أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

مختصر الروضة

(البلبل في أصول الفقه)

نسخة مجردة عن حواشي التحقيق

تأليف
العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي
الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)

تحقيق
محمد بن طارق بن علي الفوزان

المثوب له
أبو سعد عبد الرحمن سعد جاسم عبد الله
رحمه الله وأسكنه الفردوس من الجنة

مُخْتَصَرُ الرَّوْضَةِ

(البُلْبُلُ في أُصُولِ الفِقْهِ)

نُسْخَةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنْ حَوَاشِي التَّحْقِيقِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥٠ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

مُخْتَصَرُ الرَّوْضَةِ

(البُلْبُلُ في أُصُولِ الفِقْهِ)

نُسْخَةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنْ حَوَاشِي التَّحْقِيقِ

تأليف
العَلَّامَةِ نَجْمِ الدِّينِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ القَوِيِّ
الطُّوفِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ت ٧١٦)

تحقيق
محمد بن طارق بن علي الفوزان

المَثُوبُ لَهُ
أَبُو سَعْد عَبْدُ الرَّحْمَن سَعْد جَاسِم عَبْدُ الله
رَحِمَهُ اللهُ وَأَسْكَنَهُ الفِرْدَوْسَ مِنَ الجَنَّة

هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم. وقد نوقشت في ١٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ وأجيزت بتقدير: (ممتاز مرتفع) وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

١ ـ **معالي الدكتور سعد بن ناصر الشثري**
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا (مشرفًا).

٢ ـ **الأستاذ الدكتور صالح بن سليمان اليوسف**
الأستاذ بقسم أصول الفقه (مناقشًا داخليًّا).

٣ ـ **الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد السراح**
الأستاذ بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام (مناقشًا خارجيًّا).

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة الطبعة المجردة عن حواشي التحقيق]

الحمد لله الإله الحق المبين، أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلِّم على نبيِّه محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد:

فإن الله ﷻ قد مَنَّ عليَّ بتحقيق مختصر عظيم من مختصرات أصول الفقه للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت٧١٦)، وهو (مختصر روضة الناظر لابن قدامة)، الذي شُهِر بـ (البلبل في أصول الفقه)، وكنت قد اجتهدت في تحقيقه وخدمته بالتعليق عليه والاستدراك على ما رأيته محلًّا لذلك، فكبُر حجم الكتاب حتى استطاله كثير من الإخوة، ووردتني اتصالات ومراسلات فيها النصح بإخراج نسخة رديفة للنسخة المطولة تكون مجردة عن الحواشي؛ لينتفع بها من أراد حفظ المتن أو رغب في استشراحه في دروس علمية، فرأيت إجابة مثل هذا السؤال واجبة عليَّ؛ وفاءً بحق العلم وبحق إخواني محبي هذا المتن، وقبل ذلك وفاء بحق مؤلفه؛ فله وللعلماء السالفين أفضال عليَّ وعلى كل متعلم، قال أبو محمد رزق الله التميمي الحنبلي (ت٤٨٨): «يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم تذكرونا

ولا تترحموا علينا»[١]، فرحمهم الله رحمة واسعة ورفع درجاتهم، وألحقني وإياك بمنازلهم بمحض فضله ورحمته وإحسانه.

وأشير أخيرًا إلى أن هذه النسخة في نظري لا تغني عن النسخة المطولة، ولكلٍّ وجهة هو موليها. والله تعالى أعلم.

محمد بن طارق بن علي الفوزان
١٥ شعبان ١٤٤٠هـ

---

(١) **انظر**: الغنية للقاضي عياض (ص١٣٦)، الإلماع له أيضًا (ص٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦١٣).

منهج العمل في تجريد النسخة المطولة من تحقيق الكتاب

رسمت لنفسي منهجًا في تجريد حواشي النسخة المطولة من تحقيق المختصر يظهر من خلال النقاط التالية:

١ ـ حذفت الدراسة بقسميها؛ المتعلق بترجمة المصنف، ودراسة الكتاب، بما في ذلك وصف النسخ الخطية، كما حذفت الفهارس التفصيلية مكتفيًا بفهرس الموضوعات.

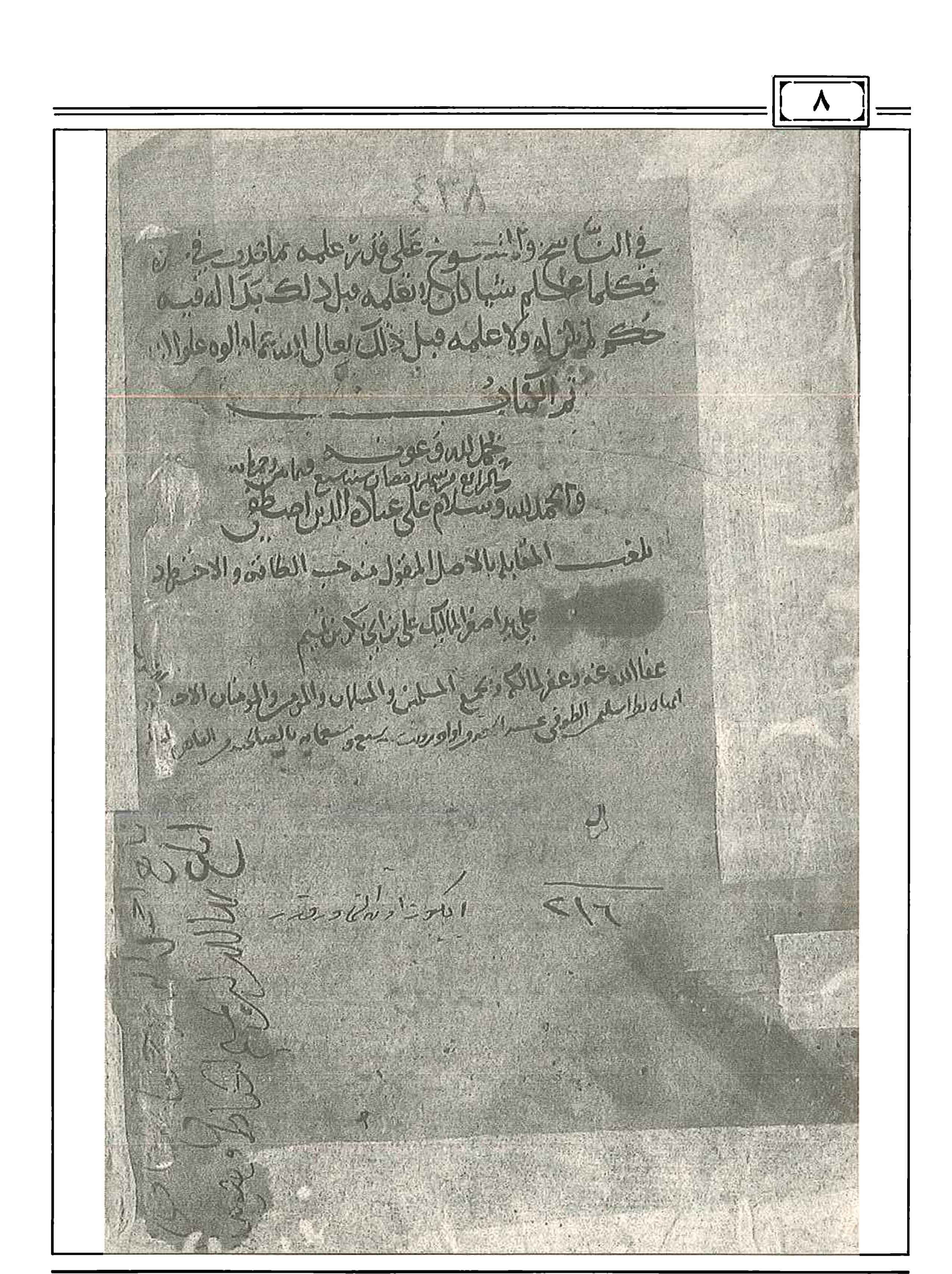
٢ ـ لم أثبت من فروق النسخ إلا قدرًا يسيرًا، ومن رغب في الوقوف على جميع الفروق فليرجع إلى النسخة المطولة.

٣ ـ اختصرت تخريج الأحاديث مقتصرًا على من أخرجه من أهل الحديث، دون الكلام على درجته.

٤ ـ حذفت الترجمة للأعلام والإحالات على المسائل والأقوال وشرح الغامض من كلام المصنف إلا قدرًا يسيرًا جدًّا.

٥ ـ أحلت على الطبعة المطولة للكتاب في أهم مواضع الاستدراك على المتن، وربما أثبت الاستدراك في مواطن قليلة جدًّا.

وإنما فعلت ما تقدم طلبًا لتقليل حجم هذه الطبعة؛ لتسهيل المطالعة والحفظ للراغب في ذلك، ولتكون رديفة للطبعة المطولة، والحمد لله على توفيقه.



نموذج من خط الطوفي

هذه الورقة الأخيرة من مخطوط (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، محفوظ في مكتبة آيا صوفيا بتركيا برقم: (٢٣٦٣)، ويظهر فيها خط الطوفي، وصورة ما كتب: (أنهاه نظرًا سليمان الطوفي عشية الجمعة من أواخر رجب سنة سبع وسبعمائة بالصالحية من القاهرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ أَعِن

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الفَاضِلُ العَلَّامَةُ: نَجمُ الدِّينِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ القوِيِّ الطُّوفِيُّ الحَنْبَلِيُّ ـ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ ـ:

اللَّهُمَّ يَا وَاجِبَ الوُجُودِ[1]، ويَا مُوجِدَ كُلِّ مَوْجُودٍ، ويَا مُفِيضَ الخَيْرِ والجُودِ عَلَى كُلِّ قَاصٍ مِن خَلْقِهِ ودَانٍ، ويَا ذَا القُدْرَةِ القَدِيمَةِ البَاهِرَةِ، والقُوَّةِ العَظِيمَةِ القَاهِرَةِ، ويَا سُلْطَانَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وجَامِعَ الإنْسِ والجَانِّ، تَنَزَّهْتَ في حِكْمَتِكَ عَن لُحُوقِ النَّدَمِ، وتَفَرَّدْتَ في إلٰهِيَّتِكَ بِخَوَاصِّ القِدَمِ، وتَعَالَيْتَ في أَزَلِيَّتِكَ عَن سَوَابِقِ العَدَمِ، وتَقَدَّسْتَ عَن لَوَاحِقِ الإمْكَانِ. أَحْمَدُكَ عَلى مَا أَسَلْتَ مِن وَابِلِ الآلاءِ، وأَزَلْتَ مِن وبِيلِ اللأْوَاءِ، وأَسْبَلْتَ مِن جَمِيلِ الغِطَاءِ، وأزْلَلْتَ مِن كَفِيلِ الإحْسَانِ، حَمْدَ مَن آمَنَ بِكَ وأَسْلَمَ، وفَوَّضَ إِلَيْكَ أَمرَهُ وسَلَّمَ، وانْقَادَ لأَوَامِرِكَ واسْتَسْلَمَ، وخَضَعَ لِعِزِّكَ القاهِرِ ودَانَ.

وأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى سَيِّدِ أَصْفِيَائِكَ، وخَاتَمِ أَنْبِيَائِكَ، وفَاتِحِ

(١) راجع: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٢).

أَوْلِيَائِكَ[١] : مُحَمَّدٍ سَيِّدِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، وأَنْ تَرْزُقَنِي العِلْمَ، وتُوَفِّقَنِي للعَمَلِ، وتُبَلِّغَنِي مِنْهُمَا: نِهَايَةَ السُّؤلِ وغَايَةَ الأَمَلِ، وتَفْسَحَ لي في الـمُدَّةِ، وتَنْسَأَ لي في الأَجَلِ في حُسْنِ دِينٍ وإِصْلاحِ شَأنٍ، وأَنْ تُحْيِيَنِي حَيَاةً طَيِّبَةً هَنِيئَةً، وتَقِيَنِي في الدِّينِ والبَدَنِ أَعْرَاضَ السُّوءِ الرَّدِيئَةَ، وتَعْدِلَ بي عَنِ السُّبُلِ الوَبِيئَةِ إلى الـمَرِيئَةِ، وتَعْصِمَنِي مِن حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ، وتَقْبِضَنِي عَلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وتَجعَلَ رَحْمَتَكَ لي مِن النَّارِ جُنَّةً، وتُدْخِلَنِي بِفَضْلِكَ وَجُودِكَ الجَنَّةَ ومَنِّكَ يَا مَنَّانُ، وتُلحِقَنِي بالنَّبِيِّ الأَفْضَلِ، والرَّسُولِ الأَكْمَلِ الـمُكَمِّلِ، الذي خَتَمَ النُّبُوَّةَ وأَكْمَلَ، ومَن تَبِعَهُ بإِحْسَانٍ.

وأَسْأَلُكَ التَّسْدِيدَ في تَأْلِيفِ كِتَابٍ في الأُصُولِ، حَجْمُهُ يَقْصُرُ وعِلْمُهُ يَطُولُ، يَتَضَمَّنُ مَا في «الرَّوْضَةِ» القُدَامِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الصِّنَاعَةِ الـمَقْدِسِيَّةِ، غَيْرَ خَالٍ مِن: فَوائِدَ زَوَائِدَ، وشَوَارِدَ فَرَائِدَ، في الـمَتْنِ والدَّلِيلِ، والخِلافِ والتَّعْلِيلِ، مَعَ تَقرِيبِ الإِفْهَامِ عَلَى الأَفْهَامِ، وإِزَالَةِ اللَّبْسِ عَنْهُ مَعَ الإِبْهَامِ، حَاوِيًا لأَكْثَرَ من عِلْمِهِ في دُونِ شَطْرِ حَجْمِهِ، مُقِرًّا لَهُ غَالِبًا عَلى مَا هُوَ عَليهِ مِنَ التَّرتِيْبِ وإِنْ كَانَ لَيسَ إلى قَلْبِي بِحَبِيبٍ ولا قَرِيبٍ، سَائِلًا مِنَ اللهِ تَعَالى وُفُورَ النَّصِيبِ مِن: جَمِيلِ الأَجْرِ، وجَزِيلِ الثَّوَابِ، ودُعَاءٍ مُسْتَجَابٍ، وثَنَاءٍ مُسْتَطَابٍ[٢]، اللَّهُمَّ فهَبْ لي مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ.

---

(١) أي: الأولياء من هذه الأمة، إذ الوَلاية لا تُتحصَّل إلا باقتفاءِ سُنتِه ﷺ، فهو فاتح الأولياء بهذا المعنى.

(٢) قال المصنف: «أما قولي: «وثناء مستطاب» فلفظ أثبته عند اختصار الكتاب، =

فَنَقُولُ وبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

أُصُولُ الفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ، فَلْنَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا أَصْلًا أَصْلًا بَعْدَ ذِكْرِ مُقَدِّمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلى فُصُولٍ:

= ونفسي تَنْفِر منه، إذ لم يخطر ببالي حينئذ إلا ثناءُ الناس، وذلك محض الرياء المذموم. [شرح مختصر الروضة (١/١٠٩، ١١٠)].

الأول

في تعريف أصول الفقه

وهُوَ مُرَكَّبٌ مِن: مُضَافٍ، ومُضَافٍ إِلَيْهِ. ومَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَعْرِيفُهُ مِن حَيْثُ هُوَ مُركَّبٌ: إجْمَاليٌّ لَقَبِيٌّ، وبِاعْتِبَارِ كُلٍّ مِن مُفْرَدَاتِهِ: تَفْصِيلِيٌّ.

فَأُصُولُ الفِقْهِ بـ:

• **الاعْتِبَارِ الأوَّلِ**: العِلْمُ بِالقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوصَّلُ بِهَا إلى اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ[1] مِن أدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ.

• **وبِالثَّانِي**:

ـ **الأُصُولُ**: الأَدِلَّةُ ـ الآتِي ذِكْرُهَا ـ، وهِيَ: جَمْعُ أَصْلٍ. وأَصْلُ الشَّيءِ:

ـ مَا مِنْهُ الشَّيءُ.

ـ **وقِيلَ**: مَا اسْتَنَدَ الشَّيءُ في وُجُودِهِ إِلَيْهِ. ولا شَكَّ أَنَّ الفِقْهَ مُسْتَمَدٌّ مِن أدِلَّتِهِ، ومُسْتَنِدٌ في تَحَقُّقِ وجُودِهِ إِلَيْهَا.

ـ **والفِقْهُ لُغَةً**: الفَهْمُ، ومِنْهُ: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]

---

(١) تقييد أصول الفقه باستنباط الفروع دون الأصول أو بمسائل الفقه دون العقائد وغيرها فيه نظر ظاهر، **راجع**: الطبعة المطولة (ص١٣).

﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: مَا نَفهَمُ ولا تَفْهَمُونَ.
واصْطِلاحًا:

ـ **قِيلَ**: العِلْمُ بالأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ عَن أدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بالِاسْتِدْلالِ. **احْتَرَزَ بـ**:

ـ «الأحْكَامِ» عَنِ: الذَّوَاتِ.

ـ وبـ«الشَّرْعِيَّةِ» عَنِ: العَقْلِيَّةِ.

ـ وبـ«الفَرْعِيَّةِ» عَنِ: الأُصُولِيَّةِ.

ـ و«عَن» في قَوْلِهِ: «عَن أدِلَّتِهَا» مُتَعَلِّقَةٌ بمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الفَرْعِيَّةُ الصَّادِرَةُ أو الحَاصِلَةُ.

ـ «عَن أدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ» احْتِرَازًا مِن: الحَاصِلَةِ عَن أَدِلَّةٍ إجْمَالِيَّةٍ كَأُصُولِ الفِقْهِ نَحْوُ قَولِنَا: «الإجْمَاعُ والقِيَاسُ وخَبَرُ الوَاحِدِ حُجَّةٌ»[1] وكالخِلافِ نَحْوُ: «ثَبَتَ بالمُقْتَضِي» و«امتَنَعَ بالنَّافِي». ولَو عُلِّقَتْ «عَن» بِالعِلْمِ لكَانَ أَوْلَى، وتَقْدِيرُهُ: العِلْمُ بِالأحْكَامِ عَنِ الأَدِلَّةِ، وعَلى هَذا: إنْ جُعِلَتْ «عَن» بِمَعْنَى «مِن» كَانَ أدَلَّ عَلى المَقْصُودِ؛ إذْ يُقَالُ: «عَلِمْتُ الشَّيءَ مِنَ الشَّيءِ» ولا يُقَالُ: «عَلِمْتُهُ عَنْهُ» إلا بِالتَّأوِيلِ المَذْكُورِ.

ـ وبـ«الِاسْتِدْلالِ» قِيلَ: احْتِرَازٌ مِن عِلْمِ اللهِ تَعَالى ورَسُولَيْهِ جِبْرِيلَ ومُحَمَّدٍ عليهما السلام؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ اسْتِدْلالِيًّا، وقِيلَ: بَلْ هُو اسْتِدْلالِيٌّ؛

---

(١) هذا لا يصح مثالًا لما ثبت بأدلة إجمالية.

لأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الشَّيءَ عَلى حَقِيْقَتِهِ، وحَقَائِقُ الأَحْكَامِ تَابِعَةٌ لأَدِلَّتِهَا وعِلَلِها[١]، فَعَلى هَذا يَكُونُ احْتِرَازًا عَنِ: الـمُقَلِّدِ؛ فَإِنَّ عِلْمَهُ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ لَيْسَ اسْتِدْلالِيًّا، وفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الـمُقَلِّدُ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: «عَن أدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»؛ لأنَّ مَعْرِفَتَهُ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ لَيْسَتْ عَن دَلِيلٍ أَصْلًا، ويُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِهَا عَن دَلِيلٍ حَفِظَهُ كَمَا حَفِظَهَا فَيُحْتَاجُ إلى إِخْرَاجِهِ بِـ«الاسْتِدْلالِ»؛ لأنَّ عِلْمَهُ وإنْ كَانَ عَن دَلِيلٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِالاسْتِدْلالِ؛ إِذِ الِاسْتِدْلالُ يَسْتَدْعِي أَهْلِيَّتَهُ وهِي مُنْتَفِيَةٌ في الـمُقَلِّدِ وإلا لَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا.

وأُورِدَ عَلَيهِ:

ـ أنَّ الأَحْكَامَ الفَرْعِيَّةَ مَظْنُونَةٌ لا مَعْلُومَةٌ.

ـ وأنَّ قَولَهُ: «التَّفْصِيلِيَّةِ» لا فَائِدَةَ لَهُ؛ إِذْ كُلُّ دَلِيلٍ في فَنٍّ فَهُو تَفْصِيليٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيهِ؛ لِوُجُوبِ تَطَابُقِ الدَّلِيلِ والـمَدْلُولِ.

ـ وأنَّ «الأَحْكَامَ» إنْ أُرِيدَ بِهَا: البَعْضُ دَخَلَ الـمُقَلِّدُ؛ لعِلْمِهِ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ، ولَيْسَ فَقِيهًا، وإنْ أُرِيدَ جَمِيعُ الأَحْكَامِ لَمْ يُوجَدْ فِقهٌ ولا فَقِيهٌ؛ إِذْ جَمِيعُهَا لا يُحِيطُ بِها بَشَرٌ؛ لأنَّ الأَئِمَّةَ سُئِلُوا فَقَالُوا: «لا نَدْرِي».

وأُجِيبَ عَن:

ـ الأَوَّلِ بِـ: أنَّ الحُكْمَ مَعْلُومٌ والظَّنُّ في طَرِيْقِهِ، وبَيَانُهُ: أنَّ الفَقِيهَ إِذَا غَلَبَ عَلى ظَنِّهِ أنَّ الحُكْمَ كَذَا عَلِمَ ذَلكَ قَطْعًا بِحُصُولِ ذَلك

---

(١) **راجع:** التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص١٨).

الظَّنِّ، وبِوُجُوبِ العَمَلِ عَلَيهِ بِمُقْتَضَاهُ بِنَاءً على مَا ثَبَتَ مِن أنَّ الظَّنَّ مُوجِبٌ لِلعَمَلِ، واعْلَمْ أنَّ هَذا يَقْتَضِي أنَّ تَقْدِيرَ الكَلامِ: [العِلْمُ بوجُوبِ العَمَلِ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ...، أو العِلْمُ بِحُصُولِ الظَّنِّ [و][١] بوجُوبِ العَمَلِ بالأَحْكَامِ...، أو العِلْمُ بِحُصُولِ ظَنِّ الأَحْكَامِ إلى آخِرِهِ(٢)][٣]، وفِيهِ تَعَسُّفٌ لا يَلِيقُ بالتَّعْرِيفَاتِ. وقِيلَ: المُرَادُ بالعِلْمِ الظَّنُّ مَجَازًا، وهُو أَيْضًا لا يَلِيقُ.

ـ وعنِ الثَّالِثِ بـ: أنَّ المُرَادَ بَعْضُ الأَحْكَامِ بأَدِلَّتِهَا وأَمَارَاتِهَا، والمُقَلِّدُ لا يَعلَمُهَا كَذلكَ، أو بـ: أنَّ المُرَادَ جَمِيعُهَا بالقُوَّةِ القَرِيبَةِ مِن الفِعْلِ؛ أي: تَهَيُّؤُهُ للعِلْمِ بالجَمِيعِ لأَهْلِيَّتِهِ للاجْتِهَادِ ولا يَلْزَمُ مِنْهُ عِلْمُهُ بِجَمِيعِهَا بِالفِعْلِ، فَلا يَضُرُّ قَولُ الأَئِمَّةِ: «لا نَدْرِي» مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِن عِلْمِ ذَلكَ بِالاجْتِهَادِ قَرِيبًا.

ـ **وَلَو قِيلَ**: ظَنُّ جُمْلَةٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ بِاسْتِنْبَاطِهَا مِن أَدِلَّةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ: لحَصَلَ المَقْصُودُ وَخَفَّ الإِشْكَالُ.

---

[١] هذه الزيادة ليست في النسخ المعتمدة، إلا أن السياق يقتضيها فيما يظهر؛ إذ ليس المعنى: العلم بظن وجوب العمل؛ لأن وجوب العمل مقطوع لا مظنون ـ كما قرره ـ.

(٢) أي: إلى آخر التعريف.

[٣] كذا في (أ) و(ب) وشرح العسقلاني [سواد الناظر (ص٣٣)]. والذي في (ج): «العلم بوجوب العمل بالأحكام الشرعية بحصول الظن بوجوب العمل بالأحكام، أو العلم بحصول ظن الأحكام إلى آخره»، وفي (د): «العلم بوجوب العمل بالأحكام، أو العلم بحصول ظن الأحكام إلى آخره» وفي هامش النسخة تعليق غير مقروء ـ بسبب سوء التصوير ـ على هذه العبارة.

ـ **وأَكْثَرُ الـمُتَقَدِّمِينَ قَالُوا**: الفِقْهُ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لأَفْعَالِ الـمُكَلَّفِينَ.

ـ **وقِيلَ**: النَّاسُ؛ لِيَدْخُلَ ما تَعَلَّقَ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ ونَحْوِهِ، ولا يَرِدُ مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ البَهِيمَةِ؛ لأنَّ تَعَلُّقَهُ بِفِعْلِهَا بالنَّظَرِ إلى مَالِكِهَا لا إِلَيْهَا نَفْسِهَا. واللهُ أعلمُ.



الفصل الثاني

في التكليف

وهُو لُغَةً: إلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ ـ أيْ: مَشَقَّةٌ ـ[١]. وشَرْعًا:

ـ قِيلَ: الخِطَابُ بأمْرٍ أو نَهْيٍ. وهُو صَحِيحٌ.

ـ إلا أنْ نَقُولَ: إنَّ الإبَاحَةَ تَكْلِيفٌ ـ عَلى رَأيٍ مَرْجُوحٍ ـ فَتَرِدُ عَلَيهِ طَرْدًا وعَكْسًا، فَهُو إذَنْ: إلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ[٢].

ولَهُ شُرُوطٌ يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا: بالـمُكَلَّفِ، وبَعْضُهَا بِالـمُكَلَّفِ بِهِ:

أما الأوَّلُ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

• **الأولى**: مِن شُرُوطِ الـمُكَلَّفِ: العَقْلُ وفَهْمُ الخِطَابِ، فَلا تَكْلِيفَ عَلى: صَبِيٍّ ولا مَجنُونٍ؛ لِعَدَمِ الـمُصَحِّحِ لِلِامْتِثَالِ مِنْهُمَا ـ وهُو: قَصْدُ الطَّاعَةِ ـ. ووُجُوبُ الزَّكَاةِ والغَرَامَاتِ في مَالِهِمَا غَيْرُ وَارِدٍ؛ إذْ هُو مِن قَبِيلِ رَبْطِ الأَحْكَامِ بالأسْبَابِ، كَوُجُوبِ الضَّمَانِ بِبَعْضِ أَفْعَالِ البَهَائِمِ.

وفي تَكْلِيفِ الـمُمَيِّزِ: قَوْلانِ:

ـ الإثْبَاتُ؛ لِفَهْمِهِ الخِطَابَ.

---

(١) **راجع**: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٢٥).

(٢) **راجع**: الكلام على هذه الفقرة في الطبعة المطولة (ص٢٦، ٢٧).

ـ والأَظْهَرُ: النَّفْيُ؛ إِذْ أَوَّلُ وَقْتٍ يَفْهَمُ فِيهِ الخِطَابَ غَيْرُ مَوقُوفٍ عَلى حَقِيقَتِهِ، فنُصِبَ لَهُ عَلَمٌ ظَاهِرٌ يُكَلَّفُ عِنْدَهُ وهُو البُلُوغُ.

ولَعَلَّ الخِلافَ في: وُجُوبِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ عَلَيهِ وصِحَّةِ وَصِيَّتِهِ وعِتْقِهِ وتَدْبِيرِه وطَلاقِهِ وظِهَارِهِ وإيلائِهِ ونَحْوِهَا: مَبْنِيٌّ عَلى هَذا الأَصْلِ[1].

● **المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ**: لا تَكْلِيفَ عَلى: النَّائِمِ والنَّاسِي والسَّكْرَانِ الذِي لا يَعْقِلُ؛ لِعَدَمِ الفَهْمِ. ومَا ثَبَتَ مِن أَحْكَامِهِمْ كـ: غَرَامَةٍ ونُفُوذِ طَلاقٍ: فَسَبَبِيٌّ ـ كَمَا سَبَقَ ـ. فَأَمَّا ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فيَجِبُ تَأْوِيلُهُ: إِمَّا عَلى مَعْنَى لا تَسْكَروا ثُمَّ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ، أو عَلى مَن وُجِدَ مِنْهُ مَبَادِئُ النَّشَاطِ والطَّرَبِ ولم يَزُلْ عَقْلُهُ؛ جَمْعًا بينَ الأَدِلَّةِ.

● **الثَّالِثَةُ**: المُكْرَهُ:

ـ قِيلَ: إنْ بَلَغَ بِهِ الإِكْرَاهُ إلى حَدِّ الإلجَاءِ[2] فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ.

ـ وقالَ أصْحَابُنَا: هُو مُكَلَّفٌ مُطْلَقًا.

ـ خِلافًا للمُعتَزِلَةِ.

لنا:

ـ عَاقِلٌ قَادِرٌ يَفْهَمُ: فَكُلِّفَ كَغَيْرِهِ.

---

(١) **راجع**: التعليق على هذا البناء في الطبعة المطولة (ص٢٩).

(٢) **راجع**: أنواع الإكره والكلام على نقل المصنف لأقوال المسألة في الطبعة المطولة (ص٣٢ ـ ٣٥).

ـ وإذَا أُكْرِهَ عَلى الإسْلَامِ فَأسْلَمَ أو الصَّلاةِ فَصَلَّى [فَقَدْ][١] أَدَّى مَا كُلِّفَ بِهِ، ثُمَّ إنْ قَصَدَ التَّقِيَّةَ كَانَ عَاصِيًا، وإلا كَانَ مُطِيعًا.

قالوا: الإكْرَاهُ يُرَجِّحُ فِعْلَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ: فَيَجِبُ ولا يَصِحُّ مِنْهُ غَيْرُهُ، فَهُو كَالآلَةِ فَالفِعْلُ مَنْسُوبٌ إلى الـمُكْرِهِ(٢). وتَرجِيحُ الـمُكْرَهِ على القَتْلِ: بَقَاءَ نَفْسِهِ: يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الإكْرَاهِ: فَلِذلِكَ يُقْتَلُ.

وَالْحَقُّ: أنَّ الخِلافَ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلى خَلْقِ الأَفْعَالِ(٣)، مَنْ رَآهَا خَلْقَ اللهِ قَالَ بِتَكْلِيفِ الـمُكْرَهِ؛ إذْ جَمِيعُ الأفْعَالِ وَاجِبَةٌ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالى فَالتَّكْلِيفُ بِإيجَادِ الـمَأمُورِ بِهِ مِنْهَا وتَرْكِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ وهَذا أَبْلَغُ، ومَن لا فَلا. والعَدْلُ الشَّرْعِيُّ الظَّاهِرُ يَقْتَضِي عَدَمَ تَكْلِيفِهِ.

● **الـمَسْألَةُ الرَّابِعَةُ** : الكُفَّارُ:

ـ مُخَاطَبُونَ بفُرُوعِ الإسْلَامِ في أَصَحِّ القَولَيْنِ، وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ.

ـ والثَّانِي: لا يُخَاطَبُونَ مِنْهَا بِغَيْرِ النَّوَاهِي، وهُو قَوْلُ أصْحَابِ الرَّأْيِ.

ـ والـمَشْهُورُ عَنْهُمْ: عَدَمُ تَكْلِيفِهِمْ مُطْلَقًا(٤).

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «قيل» أي: في عرف الشرع.

(٢) هذا صحيح في الإكراه الملجئ ـ وهو ليس محلًا في النزاع ـ.

(٣) **راجع**: الكلام في خلق أفعال العباد، وبناء المصنف في الطبعة المطولة (ص٣٧، ٣٨).

(٤) **راجع**: التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص٤٠).

وحَرْفُ الـمَسْأَلَةِ: أنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ: لَيْسَ شَرْطًا في التَّكْلِيفِ عِنْدَنَا دُونَهُمْ[١].

لنا:

ـ القَطْعُ بالجَوَازِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الإسْلامِ، كَأَمْرِ الـمُحْدِثِ بالصَّلاةِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ، ومَنْعُ الأصْلِ: يَسْتَلْزِمُ أنْ لو تَرَكَ الصَّلاةَ عُمُرَهُ لا يُعَاقَبُ إلا عَلى تَرْكِ الوُضُوءِ، والإجْمَاعُ خِلافُهُ.

ـ والنَّصُّ نَحْوُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ﴾ [البقرة: ٢١].

قالوا: وُجُوبُهَا مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهَا في الكُفْرِ، وانْتِفَاءِ قَضَائِهَا في الإسْلامِ: غَيْرُ مُفِيدٍ.

قلنا:

ـ الوُجُوبُ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الشَّرْطِ ـ كَمَا سَبَقَ ـ.

ـ والقَضَاءُ بـ: أَمْرٍ جَدِيدٍ، أو بِالأَمْرِ الأَوَّلِ لكِنِ انْتَفَى بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ نَحْوُ: **(الإسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ)**[٢].

ـ وفَائِدَةُ الوُجُوبِ: عِقَابُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا في الآخِرَةِ، وقَدْ صَرَّحَ بِهِ النَّصُّ نَحْوُ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

---

(١) وكون هذا هو حرف المسألة غير مسلَّم؛ لما سيأتي من الاتفاق على وجوب الصلاة على المحدث.

(٢) أخرجه ـ بهذ اللفظ ـ الإمام أحمد (٢٩/ ٣١٥). من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم: (١٧٧٦١). وهو في مسلم (١/ ٦٦) برقم: (١٢١).

والتَّكْلِيفُ بِالـمَنَاهِي يَسْتَدْعِي نِيَّةَ التَّرْكِ تَقَرُّبًا ولا نِيَّةَ لِكَافِرٍ.

وأَمَّا الثَّاني ـ وهُو شُرُوطُ الـمُكَلَّفِ بِهِ ـ:

ـ فَأنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الحَقِيقَةِ للمُكَلَّفِ؛ وإلا لَمْ يَتَوَجَّهْ قَصْدُهُ إلَيهِ.

ـ مَعْلُومًا كَونُهُ مَأمُورًا بِهِ؛ وإلا لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ قَصْدُ الطَّاعَةِ والامْتِثَالِ.

ـ مَعْدُومًا؛ إذْ إيجَادُ الـمَوجُودِ مُحَالٌ.

وفي انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ حَالَ حُدُوثِ الفِعْلِ: خِلافٌ، الأَصَحُّ يَنْقَطِعُ، خِلافًا للأشْعَرِيِّ.

ـ وأنْ يَكُونَ مُمْكِنًا؛ إذِ الـمُكَلَّفُ بِهِ مُسْتَدْعًى حُصُولُهُ، وذَلكَ مُسْتَلْزِمٌ تَصَوُّرَ وُقُوعِهِ، والـمُحَالُ لا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، فَلا يُسْتَدْعَى حُصُولُهُ فلا يُكَلَّفُ بِهِ، هَذا مِن حَيثُ الإجْمَالُ، وأما التَّفْصِيلُ فالـمُحَالُ ضَربَان:

[١] ـ مُحَالٌ لذَاتِهِ كَالجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ.

[٢] ـ ولِغَيْرِهِ كَإيمَانِ مَنْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لا يُؤمِنُ.

فالإجْمَاعُ عَلى صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِالثَّاني.

والأكْثَرُونَ عَلى امْتِنَاعِهِ بِالأَوَّلِ ـ لِمَا سَبَقَ ـ، وخَالَفَ قَومٌ ـ وهُو أَظْهَرُ ـ[١].

---

(١) **راجع**: خلاصة المسألة في الطبعة المطولة (ص٤٦ ـ ٤٩).

لنا:

[١] ـ إنْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بالـمُحَالِ لِغَيْرِهِ صَحَّ بالـمُحَالِ لذَاتِهِ، وقَدْ صَحَّ ثَمَّ فليَصِحَّ هُنَا:

ـ أمَّا الـمُلازَمَةُ: فَلأنَّ الـمُحَالَ مَا لا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ وهُو مُشْتَرَكٌ بَيْنَ القِسْمَينِ، أَمَّا الأُولى فَظَاهِرَةٌ؛ إذِ اشْتِقَاقُ الـمُحَالِ مِنَ الـحُؤُولِ عَنْ جِهَةِ إمْكَانِ الوُجُودِ، وأمَّا الثَّانِيَةُ فَلأنَّ خِلافَ مَعْلُومِ اللهِ تَعَالى مُحَالٌ وبِهِ احْتَجَّ آدَمُ عَلى مُوسَى فَلا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ وإلا انْقَلَبَ العِلْمُ الأَزَلِيُّ جَهْلًا.

ـ وقَدْ جَازَ التَّكْلِيفُ بِهِ إجْمَاعًا، فَلْيَجُزْ بالـمُحَالِ لِذَاتِهِ بِجَامِعِ الاسْتِحَالَةِ.

ولا أَثَرَ للفَرْقِ بِالإمْكَانِ الذَّاتِيِّ لانْتِسَاخِهِ بالاسْتِحَالَةِ بِالغَيْرِ العَرَضِيَّةِ[١].

[٢] ـ وأيْضًا: فَكُلُّ مُكَلَّفٍ بِهِ إمَّا أنْ يَتَعَلَّقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالى:

[أ] ـ بِوُجُودِهِ: فَيَجِبُ.

[ب] ـ أو لا: فَيَمْتَنِعُ، والتَّكْلِيفُ بِهِمَا مُحَالٌ[٢].

قالوا: هَذا يَسْتَلْزِمُ أنَّ التَّكَالِيفَ بِأسْرِهَا تَكْلِيفٌ بالـمُحَالِ، وهُو بَاطِلٌ بِالإجْمَاعِ.

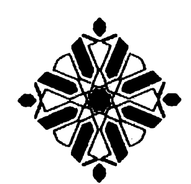
---

(١) **راجع**: التعليق على استدلال المصنف في الطبعة المطولة (ص٥١).

(٢) هذا الاستدلال مبني على أن العبد لا قدرة له، وأهل السُّنَّة يثبتون للعبد قدرة.

قلنا: مُلْتَزَمٌ، والإجْمَاعُ إنْ عَنَيْتُمْ بهِ: العَقْلِيَّ فَمَمْنُوعٌ، أو الشَّرْعِيَّ فالمَسْألةُ عِلْمِيَّةٌ، والإجْمَاعُ لا يَصْلُحُ دَلِيلًا فِيهَا؛ لظَنِّيَّتِهِ؛ بِدَلِيلِ الخِلافِ في تَكْفِيرِ مُنْكِرِ حُكْمِهِ ـ عَلى مَا سَيَأتي[1] ـ.

(١) (ص١٩١). **وراجع**: التعليق على كلام المصنف في هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٥٣).



خـــاتمة

لا تَكْلِيفَ إلا بِفِعْلٍ، ومُتَعَلَّقُهُ في النَّهْيِ:

- كَفُّ النَّفْسِ.
- وقِيلَ: ضِدُّ الـمَنهِيِّ عَنْهُ[١].
- وعَنْ أبي هَاشِمٍ: العَدَمُ الأصْلِيُّ.

لنا: الـمُكَلَّفُ بِهِ مَقْدُورٌ، والعَدَمُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، فلا يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهِ، فَهُو إمَّا كَفُّ النَّفْسِ أو ضِدُّ الـمَنهِيِّ وكِلاهُمَا فِعْلٌ.

احتج: بأنَّ تَارِكَ الزِّنَا مَمْدُوحٌ حَتَّى مَعَ الغَفْلَةِ عَنْ ضِدِّيَّةِ تَرْكِ الزِّنَا لَهُ فَلَيْسَ إلا العَدَمُ.

قلنا: مَمْنُوعٌ؛ بلْ إنَّمَا يُمْدَحُ عَلى كَفِّ نَفْسِهِ عَنِ الـمَعْصِيَةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **راجع**: التعليق على تفريق المصنف بين هذا القول والذي قبله في الطبعة المطولة (ص٥٤).

الفصل الثالث

في أحكام التكليف

وهِي: خَمْسَةٌ ـ كَمَا سَتَأتي قِسْمَتُهَا ـ.

والـحُكْمُ:

ـ قِيلَ: خِطَابُ اللهِ الـمُتَعَلِّقُ بأَفْعَالِ الـمُكَلَّفِينَ بالاقْتِضَاءِ أو التَّخْيير.

ـ وقِيلَ: أو الوَضْعِ.

ـ والأَولَى أنْ يُقَالَ: مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ...؛ فَلا يَرِدُ قَوْلُ الـمُعْتَزِلَةِ: الـخِطَابُ قَدِيمٌ فَكَيفَ يُعَلَّلُ بِالعِلَلِ الحَادِثَةِ؟![1]، وأَيْضًا: فإنَّ نَظْمَ قَولِهِ تَعَالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] و﴿لَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]: لَيْسَ هُو الـحُكْمَ قَطْعًا بَلْ مُقْتَضَاهُ، وهُو: وُجُوبُ الصَّلاةِ وتَحْرِيمُ الزِّنَا عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الشَّرْعِ مِنَّا تَنْجِيزَ التَّكْلِيفِ.

ثُمَّ الخِطَابُ إِمَّا أنْ يَرِدَ:

[أ] ـ باقْتِضَاءِ الفِعْلِ مَعَ الجَزْمِ، وهُو: الإِيـجَابُ.

[ب] ـ أو لا مَعَ الجَزْمِ، وهُو: النَّدْبُ.

---

(١) راجع: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٥٨).

[ج] ـ أو باقْتِضَاءِ التَّرْكِ مَعَ الجَزْمِ، وهُو: التَّحرِيمُ.

[د] ـ أو لا مَعَ الجَزْمِ، وهُو: الكَرَاهَةُ.

[هـ] ـ أو بالتَّخْيِيرِ، وهُو: الإبَاحَةُ؛ فَهي حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ إذْ هِي مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ؛ لأنَّهَا انْتِفَاءُ الحَرَجِ وهو قَبْلَ الشَّرْعِ. وفي كَونِهَا تَكْلِيفًا: خِلافٌ.

فَالوَاجِبُ:

ـ قِيلَ: ما عُوقِبَ تَارِكُهُ. وَرُدَّ بـ: جَوَازِ العَفْوِ.

ـ وقِيلَ: ما تُوُعِّدَ على تَرْكِهِ بالعِقَابِ. وَرُدَّ بـ: صِدْقِ إيعَادِ اللهِ تَعَالى، ولَيْسَ بِوَارِدٍ عَلى أصْلِنَا:

ـ لجَوَازِ تَعْلِيقِ إيقَاعِ الوَعِيدِ بِالـمَشِيئَةِ.

ـ أو لأنَّ إخْلافَ الوَعِيدِ مِنَ الكَرَمِ شَاهِدًا فَلا يَقْبُحُ غَائِبًا.

ـ ثُمَّ قَدْ حُكِيَ عَنِ الـمُعْتَزِلَةِ: جَوَازُ أَنْ يُضْمَرَ في الكَلامِ مَا يَخْتَلُّ بِهِ مَعْنَى ظَاهِرِهِ، وهَذا مِنْهُ.

ـ والـمُخْتَارُ: مَا ذُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ مُطْلَقًا.

وهُو:

ـ مُرَادِفُ الفَرْضِ عَلى الأصَحِّ، وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ.

ـ وعِندَ الحَنَفِيَّةِ: الفَرْضُ الـمَقْطُوعُ بِهِ، والوَاجِبُ الـمَظْنُونُ؛ إذِ الوُجُوبُ لُغَةً: السُّقُوطُ، والفَرْضُ: التَّأثِيرُ وهُو أَخَصُّ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهُ بقُوَّةٍ حُكْمًا كَمَا اخْتَصَّ لُغَةً.

الواجب

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- **الأُولى**: الوَاجِبُ:

ـ يَنْقَسِمُ إلى:

[أ] ـ مُعَيَّنٍ كـ: إعْتَاقِ هَذا العَبْدِ، والتَّكْفِيرِ بِهَذِهِ الخَصْلَةِ.

[ب] ـ وإلى مُبْهَمٍ في أَقْسَامٍ مَحْصُورةٍ كـ: إحْدَى خِصَالِ الكَفَّارةِ.

ـ وقَال بَعْضُ الـمُعْتَزِلَةِ: الـجَمِيعُ وَاجِبٌ. وهو لَفْظِيٌّ.

ـ وبَعْضُهُمْ: مَا يُفْعَلُ.

ـ وبَعْضُهُمْ: وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ ويَقُومُ غَيرُهُ مَقَامَهُ.

لنا:

ـ القَطْعُ بِجَوَازِ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبدِهِ: «خِطْ هَذا الثَّوبَ أو ابْنِ هَذا الحَائِطَ، لا أُوجِبُهُمَا عَلَيْكَ جَمِيعًا، ولا واحِدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ أَنْتَ مُطِيعٌ بِفِعْلِ أَيِّهِمَا شِئْتَ».

ـ ولأنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي خِصَالِ الكَفَّارَةِ بِلَفْظِ «أو» وهِي لِلتَّخْيِيرِ والإِبْهَامِ.

قالوا: إنِ اسْتَوَتِ الخِصَالُ بِالإضَافَةِ إلى مَصْلَحَةِ الـمُكَلَّفِ: وَجَبَتْ، وإلا اخْتَصَّ بَعْضُهَا بِذلكَ: فَيَجِبُ.

قلنا: مَبْنِيٌّ على: وُجُوبِ رِعَايَةِ الأَصْلَحِ، وعلى أنَّ الـحُسْنَ والقُبْحَ ذَاتِيَّانِ [بِصِفَةٍ][١](٢): وهُمَا مَـمْـنُوعَانِ؛ بلْ ذلكَ شَرْعِيٌّ، فَلِلشَّرْعِ فِعْلُ مَا شَاءَ مِنْ تَخْصِيصٍ وإبْهَامٍ.

قالوا: عَلِمَ مَا أَوجَبَ وما يَفْعَلُ الـمُكَلَّفُ فَكَانَ وَاجِبًا مُعَيَّنًا.

قلنا: عِلْمُهُ تَابعٌ لإيجَابِهِ وهو غَيْرُ مُعَيَّنِ الـمَحَلِّ وإلا لَعَلِمَهُ على خِلَافِ ما هُو عَلَيهِ، وفِعْلُ الـمُكَلَّفِ يُعَيِّنُ مَا لَمْ يَكُنْ [مُتَعَيِّنًا][٣].

● **الـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَقْتُ الوَاجِبِ:

- إمَّا بِقَدْرِ فِعْلِهِ، وهُو: الـمُضَيَّقُ.
- أو أَقَلَّ مِنْهُ، والتَّكْلِيفُ بِهِ خَارِجٌ عَلى تَكْلِيفِ الـمُحَالِ.
- أو أَكْثَرَ مِنْهُ، وهُو: الـمُوَسَّعُ، كأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَنَا، لَهُ فِعْلُهُ في أيِّ أَجْزَاءِ الوَقْتِ شَاءَ، ولا يَجُوزُ تَأخِيرُهُ إلى آخِرِ الوَقْتِ إلا

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أو بصفة». ويدل على المثبت ما في الشرح [(١/٣٠٧)] حيث قال: «فالصواب في عبارة المختصر أن يقال: على أن الحسن والقبح ذاتيان أو بصفة، اللَّهُمَّ إلا أن يقال... فتصح عبارة المختصر على ما هي عليه» فدل على أن عبارة المختصر: «ذاتيان بصفة» وقد استدرك عليها وبين أن الأصح أن يقال: «أو بصفة».

(٢) **راجع**: الكلام في مسألة رعاية الأصلح والتحسين والتقبيح في الطبعة المطولة (ص٦٤، ٦٥).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «معيَّنًا».

بِشَرْطِ العَزْمِ عَلى فِعْلِهِ فِيهِ، ولَمْ يَشْتَرِطْهُ أبُو الحُسْينِ. وأَنْكَرَ أَكْثَرُ الـحَنفِيَّةِ الـمُوَسَّعَ.

لنا:

- القَطْعُ بِجوَازِ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «افْعَلِ اليَوْمَ كَذا في أيِّ جُزْءٍ شِئتَ مِنْهُ، وأَنْتَ مُطِيعٌ إنْ فَعَلْتَ وعَاصٍ إنْ خَرَجَ اليَوْمُ ولَمْ تَفْعَلْ».

- وأَيْضًا: النَّصُّ قَيَّدَ بِجَمِيعِ الوَقْتِ فَتَخْصِيصُ بَعْضِهِ بِالإِيجَابِ تَحكُّمٌ.

قالوا: جَوَازُ التَّرْكِ في بَعْضِ الوَقْتِ يُنَافي الوُجُوبَ فِيهِ، فَدَلَّ عَلى اخْتِصَاصِ الوُجُوبِ بالجُزْءِ الذِي لا يَجُوزُ التَّرْكُ فِيهِ وهُو آخِرُهُ، وجَوَازُ تَقْدِيمِ الفِعْلِ عَلَيهِ رُخْصَةٌ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

قلنا: مَعَ اشْتِرَاطِ العَزْمِ عَلى الفِعْلِ لا نُسَلِّمُ مُنَافَاةَ التَّرْكِ الوُجُوبَ.

قالوا: لا دَلِيلَ في النَّصِّ عَلى وُجُوبِ العَزْمِ، فَإِيجَابُهُ زِيَادَةٌ عَلى النَّصِّ.

قلنا:

- مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ وَاجِبٌ.

- وأَيْضًا: لـمَّا حَرُمَ العَزْمُ عَلى تَرْكِ الطَّاعَةِ: حَرُمَ تَرْكُ العَزْمِ عَلَيْهَا، وفِعْلُ مَا يَحرُمُ تَرْكُهُ وَاجِبٌ.

ـ ومَحْذُورُ الزِّيَادَةِ عَلى النَّصِّ كَوْنُهُ نَسْخًا عِنْدَكُمْ، ونَحْنُ نَمْنَعُهُ.

قالوا: نَدْبٌ في أَوَّلِ الوَقْتِ لجَوَازِ تَرْكِهِ فِيهِ، وَاجِبٌ في آخِرِهِ لِعَدَمِ ذَلِكَ.

قلنا: النَّدْبُ يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وهَذا بِشَرْطِ العَزْمِ عَلى فِعْلِهِ، فَلَيْسَ بِنَدْبٍ بَلْ مُوَسَّعٌ في أَوَّلِهِ مُضَيَّقٌ عِنْدَ بَقَاءِ قَدْرِ فِعْلِهِ.

قالوا: لَوْ غَفَلَ عَنِ العَزْمِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَعْصِ.

قلنا: لأنَّ الغَافِلَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، حَتَّى لو تَنَبَّهَ لَهُ واسْتَمَرَّ عَلى تَرْكِهِ عَصَى.

• **الـمَسْألة الثَّالِثَةُ**: إذا مَاتَ في أَثْنَاءِ الـمُوَسَّعِ قَبْلَ فِعْلِهِ وَضِيقِ وَقْتِهِ: لَمْ يَمُتْ عَاصِيًا؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مُبَاحًا وهُو التَّأْخِيرُ الجَائِزُ.

لا يُقَالُ: إنَّمَا جَازَ بِشَرْطِ سَلامَةِ العَاقِبَةِ، لأنَّا نَقُولُ: ذَاكَ غَيْبٌ فَلَيْسَ إِلَيْنَا، وإنَّمَا الشَّرْطُ: العَزْمُ، والتَّأْخِيرُ إلى وَقْتٍ يَغْلِبُ على ظَنِّهِ البَقَاءُ إلَيهِ، فَلَو أَخَّرَهُ مَعَ ظَنِّ الـموتِ قَبْلَ الفِعْلِ: عَصَى اتِّفَاقًا، فَلَو لَمْ يَمُتْ ثُمَّ فَعَلَهُ في الوَقْتِ:

ـ فالجُمْهُورُ: عَلى أَنَّهُ أَدَاءٌ؛ لِوُقُوعِهِ في وَقْتِهِ.

ـ وقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ: قَضَاءٌ؛ لأَنَّهُ تَضَيَّقَ عَلَيهِ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ الـمَوْتَ قَبْلَ فِعْلِهِ فَفِعْلُهُ بَعْدَ ذَلكَ خَارِجٌ عَنِ الوَقْتِ الـمُضَيَّقِ.

وقَد أُلْزِمَ:

ـ وُجُوبَ نِيَّةِ القَضَاءِ وهُو بَعِيدٌ؛ إذْ لا قَضَاءَ في وَقْتِ الأَدَاءِ.

ـ وأَنَّهُ لو اعْتَقَدَ قَبْلَ الوَقْتِ انْقِضَاءَهُ: عَصَى بِالتَّأخِيرِ.

وله: الْتِزَامُهُ، ومَنْعُ وَقْتِ الأَدَاءِ في الأَوَّلِ، وتَعْصِيَتُهُ في الثَّاني: لِعُدُولِهِ عَمَّا ظَنَّهُ الحَقَّ والظَّنُّ مَنَاطُ التَّعَبُّدِ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ الـمُجْتَهِدِ مِثْلَهُ.

- **الرَّابِعَةُ**: مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ:

ـ إمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ للمُكَلَّفِ كـ: القُدْرَةِ واليَدِ في الكِتَابَةِ، وحُضُورِ الإمَامِ والعَدَدِ في الـجُمُعَةِ: فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إلا عَلى تَكْلِيفِ الـمُحَالِ.

ـ أو مَقْدُورٌ:

[أ] ـ فَإنْ كَانَ شَرْطًا كـ: الطَّهَارَةِ للصَّلاةِ، والسَّعْيِ إلى الـجُمُعَةِ: فَهُو واجِبٌ إنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِعَدَمِ إيجَابِهِ، وإلا: لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

فإن قيل: الخِطَابُ اسْتَدْعَى الـمَشْرُوطَ فَأيْنَ دَلِيلُ وُجُوبِ الشَّرْطِ؟.

قلنا: الشَّرْطُ لازِمٌ للمَشْرُوطِ، والأَمْرُ بِاللازِمِ مِن لَوَازِمِ الأَمْرِ بِالـمَلْزُومِ، وإلا كَانَ تَكْلِيفًا بِالـمُحَالِ، والأَصْلُ والتَّقدِيرُ عَدَمُهُ.

[ب] ـ وإنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا: لَمْ يَجِبْ، خِلافًا للأَكْثَرِينَ.

قالوا: لا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ.

قلنا: لا يَدُلُّ عَلى الوُجُوبِ، وإلا لـ: وَجَبَتْ نِيَّتُهُ، ولَزِمَ تَعَقُّلُ الـمُوجِبِ لَهُ، وعَصَى بِتَرْكِهِ بِتَقْدِيرِ إمْكَانِ انْفِكَاكِهِ.

فرعان

● **أحَدُهُمَا**: إذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ أو زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أو مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ:

- حَرُمَتَا، إِحْدَاهُمَا بِالأَصَالَةِ والأُخْرَى بِعَارِضِ الاشْتِبَاهِ.

- وقِيلَ: تُبَاحُ الـمُذَكَّاةُ والأَجْنَبِيَّةُ لَكِنْ يَجِبُ الكَفُّ عَنْهُمَا. وهُو تَنَاقُضٌ إذْ لا مَعْنَى لِلحُرْمَةِ إلا وُجُوبُ الكَفِّ، ولَعَلَّ هَذا القَائِلَ يَعْنِي: أنَّ تَحْرِيمَهُمَا عَرَضِيٌّ وتَحرِيمَ الأُخْرَيَيْنِ أَصْلِيٌّ. فَالخِلافُ إذَنْ لَفْظِيٌّ.

● **الثَّاني**: الزِّيَادَةُ على الوَاجِبِ:

- إنْ تَمَيَّزَتْ كـ: صَلاةِ التَّطَوُّعِ بِالنِّسْبَةِ إلى الـمَكْتُوبَاتِ: فَهِي نَدْبٌ اتِّفَاقًا.

- وإنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ كـ: الزِّيَادَةِ في الطُّمَأْنِينَةِ، والرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، ومُدَّةِ القِيَامِ، والقُعُودِ، عَلى أَقَلِّ الوَاجِبِ فَهُو:

- وَاجِبٌ عِنْدَ القَاضِي.

- نَدْبٌ عِنْدَ أبي الخَطَّابِ، وهُو الصَّوَابُ؛ وإلا لَـمَا جَازَ تَرْكُهُ، والنَّدْبُ لا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ.

❁ ❁ ❁

الندب

لُغَةً: الدُّعَاءُ إلى الفِعْلِ. وشَرْعًا:

ـ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ ولمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا.

ـ وقِيلَ: مَأمُورٌ يَجُوزُ تَرْكُهُ لا إلى بَدَلٍ.

وهُو: مُرَادِفُ السُّنَّةِ والـمُسْتَحَبِّ.

● وهُو: مَأمُورٌ بِهِ، خِلافًا للكَرْخِيِّ والرَّازِيِّ.

لنا:

ـ مَا تَقَدَّمَ مِن قِسْمَةِ الأَمْرِ إلى: إيجَابٍ ونَدْبٍ، ومَوْرِدُ القِسْمَةِ مُشْتَرَكٌ.

ـ ولأنَّهُ طَاعَةٌ، وكُلُّ طَاعَةٍ مَأمُورٌ بِهَا.

قالا:

ـ لو كَانَ مَأمُورًا بِهِ لـ: عَصَى تَارِكُهُ؛ إذِ الـمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةُ الأَمْرِ.

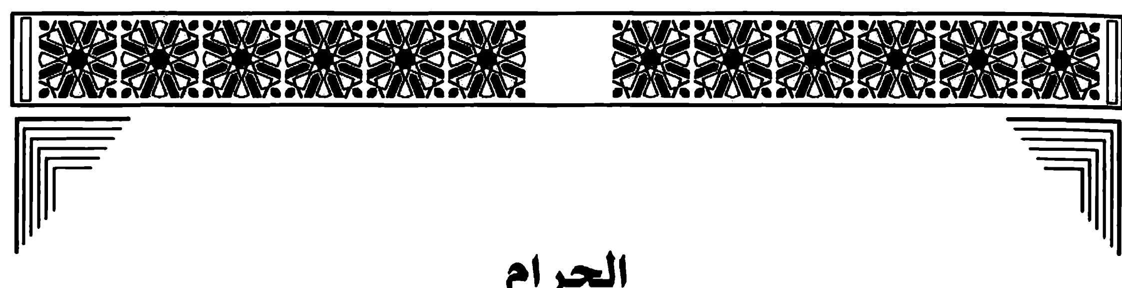
ـ ولَتَنَاقَضَ (**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**)[1] مَعَ تَصْرِيحِهِ بِالأَمْرِ بِهِ مُؤَكِّدًا[2].

قلنا: الـمُرَادُ أَمْرُ الإيجَابِ فِيهِمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤) برقم: (٢٥٢). عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٢) في نحو قوله ﷺ: (**تسوكوا**). أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٢) برقم: (٢٨٩). عن أبي أمامة ﷺ.



الحرام

ضِدُّ الوَاجِبِ. وهُو: مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ شَرْعًا، ولا حَاجَةَ هُنا إلى مُطْلَقًا؛ لِعَدَمِ الحَرَامِ الـمُوَسَّعِ وعَلى الكِفَايَةِ، بِخِلافِ الوَاجِبِ.

ـ ثُمَّ الوَاحِدُ بِالجِنْسِ أو النَّوْعِ: يَجُوزُ أنْ يَكُونَ مَوْرِدًا للأَمْرِ والنَّهْيِ بِاعْتِبَارِ: أنْوَاعِهِ وأَشْخَاصِهِ كـ: الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ وصَلاةِ الضُّحَى ـ مَثَلًا ـ والنَّهْيِ عَن الصَّلاةِ في وَقْتِ النَّهْيِ.

ـ أَمَّا الوَاحِدُ بِالشَّخْصِ: فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مَوْرِدًا لَـهُمَا مِن جِهَةٍ وَاحِدَةٍ. أَمَّا مِن جِهَتَيْنِ كـ: الصَّلاةِ في الدَّارِ الـمَغْصُوبَةِ:

ـ فَلا تَصِحُّ في أَشْهَرِ القَوْلَينِ لَنَا.

ـ خِلافًا للأَكْثَرِينَ.

ـ وقِيلَ: يَسْقُطُ الفَرْضُ عِنْدَهَا لا بِهَا.

ومَأخَذُ الخِلافِ: أنَّ النَّظَرَ إلى هَذِهِ الصَّلاةِ الـمُعَيَّنَةِ أو إلى جِنْسِ الصَّلاةِ.

النافي: مَاهِيَّةُ الصَّلاةِ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الحَرَكَاتِ والسَّكَنَاتِ الـمَنْهِيِّ عَنْهَا، والـمُرَكَّبُ مِنَ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَهَذِهِ الصَّلاةُ مَنْهِيٌّ

عَنْهَا، والـمَنْهِيُّ عَنْهُ لا يَكُونُ طَاعَةً ولا مَأمُورًا بِهِ، وإلا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ.

المثبت:

ـ لا مَانِعَ إلا اتِّحَادُ الـمُتَعَلَّقَيْنِ إجْمَاعًا، ولا اتِّحَادَ؛ إذِ الصَّلاةُ مِن حَيْثُ هِي صَلاةٌ مَأمُورٌ بِهَا والغَصْبُ مِن حَيْثُ هُو غَصْبٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وكُلٌّ مِنْهُمَا مَعْقُولٌ بِدُونِ الآخَرِ، وجَمْعُ الـمُكَلَّفِ لَـهُمَا لا يُخْرِجُهُمَا عَن حُكْمِهِمَا مُنْفَرِدَيْنِ.

ـ وأيْضًا: طَاعَةُ العَبْدِ وعِصْيَانُهُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أُمِرَ بِخِيَاطَتِهِ في مَكَانٍ نُهِي عَنْ دُخُولِهِ يَدُلُّ عَلَيهِ.

ـ ولو مَرَقَ سَهْمُهُ مِن كَافِرٍ إلى مُسْلِمٍ فَقَتَلَهُ: ضَمِنَ قِصَاصًا أو دِيَةً، واسْتَحَقَّ سَلَبَ الكَافِرِ.

وأجيب عن الكل:

ـ بِأنَّ: مَعَ النَّظَرِ إلى عَيْنِ هَذِهِ الصَّلاةِ: لا جِهَتَيْنِ، بِخِلافِ مَا ذَكَرْتُمْ.

ـ ثُمَّ يَلزَمُ عَلَيهِ: صَوْمُ يَومِ النَّحْرِ بِالجِهَتَينِ ولا فَرْقَ.

ـ ثُمَّ إنَّ الإخْلالَ بِشَرْطِ العِبَادَةِ مُبْطِلٌ، ونِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِالصَّلاةِ شَرْطٌ، والتَّقَرُّبُ بِالـمَعْصِيَةِ مُـحَالٌ.

والمختار: صِحَّةُ الصَّلاةِ؛ نَظَرًا إلى جِنْسِهَا، لا إلى عَيْنِ مَـحَلِّ النِّزَاعِ.

تنبيه

مُصَحِّحُو هَذِهِ الصَّلاةِ قَالُوا: النَّهْيُ:

- إِمَّا رَاجِعٌ إلى ذَاتِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ: فَيُضَادُّ وُجُوبَهُ، نَحْوُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

- أو إلى خَارِجٍ عَن ذَاتِهِ، نَحْوُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] مَعَ **(لا تَلْبَسُوا الـحَرِيرَ)**[١]: فَلا يُضَادُّهُ، فَيَصِحُّ الـجَمْعُ بَيْنَهُمَا، ولِكُلٍّ حُكْمُهُ.

- أو إلى وَصْفِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ فَقَطْ، نَحْوُ:

- ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مَعَ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، و**(دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ)**[٢]، وكَالنَّهْيِ عِنِ الصَّلاةِ في الأَمَاكِنِ والأَوْقَاتِ الـمَنْهِيِّ عَنْهَا.

- وكإِحْلالِ البَيْعِ مَعَ: الـمَنْعِ مِن الرِّبَا.

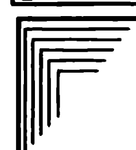
فَهُو بَاطِلٌ عِنْدَنَا، وهُو قَوْلُ الشَّافِعِي، وعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ هُو فَاسِدٌ غَيْرُ بَاطِلٍ؛ إعْمَالًا لِدَلِيلَي الجَوَازِ والـمَنْعِ.

لنا: أنَّ الـمَنْهِيَّ عَنْهُ لَيْسَ هَذِهِ الصِّفَةَ، بَلِ الـمَوصُوفُ بِهَا، وإلا لَلَزِمَ صِحَّةُ بَيْعِ الـمَضَامِينِ والـمَلاقِيحِ؛ إذِ النَّهْيُ عَنْهَا لِوَصْفِهَا وهُو تَضَمُّنُهَا الغَرَرَ لا لِكَونِهَا بَيْعًا؛ إذِ البَيْعُ مَشْرُوعٌ إجْمَاعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٤)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ (٢/ ٩٩٧) برقم: (٢٠٦٩). عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (١/ ٣٩٤) برقم: (٨٢٢). عن عائشة رضي الله عنها. وهو في البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢٠)، وفي مسلم (١/ ١٦١) برقم: (٣٣٣).



المكروه

ضِدُّ الـمَنْدُوبِ. وهُو:

- مَا مُدِحَ تَارِكُهُ ولَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ.
- وقِيلَ: مَا رَجَحَ تَرْكُهُ عَلى فِعْلِهِ مِن غَيْرِ وَعِيدٍ فِيهِ.
- وقِيلَ: مَا تَرْكُهُ خَيْرٌ مِن فِعْلِهِ كَذلِكَ. ومَعَانِيهَا وَاحِدَةٌ.

وهُو: مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لانْقِسَامِ النَّهْيِ إلى كَرَاهَةٍ وحَظْرٍ، فَلا يَتَنَاوَلُهُ الأَمْرُ الـمُطْلَقُ؛ لِتَنَافِيهِمَا.

وقَد يُطْلَقُ عَلى: الـحَرَامِ كَقَوْلِ الـخِرَقِيِّ: «ويُكْرَهُ أنْ يَتَوضَّأ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»، وعَلى تَرْكِ الأَولَى، وإطْلاقُ الكَرَاهَةِ يَنْصَرِفُ إلى التَّنْزِيهِ.





المباح

مَا اقْتَضَى خِطَابُ الشَّرْعِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ مِن غَيْرِ مَدْحٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ ولا ذَمٌّ.

وهنا مسألتان:

- **الأُولَى**: الـمُبَاحُ غَيْرُ مَأمُورٍ بِهِ، خِلافًا للكَعْبِيِّ.

لنا: الأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ التَّرْجِيحَ، ولا تَرْجِيحَ في الـمُبَاحِ.

قال: الـمُبَاحُ تَرْكُ حَرَامٍ، وهُو واجِبٌ، فَالـمُبَاحُ واجِبٌ.

قلنا: يَسْتَلْزِمُهُ ويَحْصُلُ بِهِ، لا أَنَّهُ هُو بِعَيْنِهِ، ثُمَّ قَد يُتْرَكُ الحَرَامُ بِبَقِيَّةِ الأَحْكَامِ، فَلْتَكُنْ كُلُّهَا وَاجِبَةً، وهُو بَاطِلٌ.

- **الثَّانِيَةُ**: الانْتِفَاعُ بِالأَعْيَانِ قَبْلَ الشَّرْعِ:

ـ عَلى الإِبَاحَةِ عِنْدَ: التَّمِيمِيِّ، وأبي الخَطَّابِ، والـحَنَفِيَّةِ.

ـ وعَلى الـحَظْرِ عِنْدَ: ابْنِ حَامِدٍ، والقَاضِي وبَعْضِ الـمُعْتَزِلَةِ.

ـ وعَلى الوَقْفِ عِنْدَ: أبي الحَسَنِ الـخَرَزِي[1]، والوَاقِفِيَّةِ.

(١) راجع ترجمته في الطبعة المطولة (ص٨٤، ٨٥).

المبيح: خَلْقُهَا لا لِـحِكْمَةٍ عَبَثٌ، ولا حِكْمَةَ إلا انْتِفَاعُنَا بِهَا، إذْ هُو خَالٍ عَن مَفْسَدَةٍ كَالشَّاهِدِ.

وَرُدَّ:

ـ بَأنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالى لا تُعَلَّلُ(١).

ـ ويَجُوزُ أنْ تَكُونَ الـحِكْمَةُ صَبْرَ الـمُكَلَّفِ عَنْهَا فَيُثَابُ.

ـ وخُلُوُّهُ عَن مَفْسَدَةٍ: مَمْنُوعٌ؛ إذْ هُو تَصَرُّفٌ في مِلْكِ الغَيْرِ كَالشَّاهِدِ.

الحاظر:

ـ تَصَرُّفٌ في مِلْكِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ: فَحَرُمَ كَالشَّاهِدِ.

ـ ثُمَّ الإقْدَامُ عَلَيهِ خَطَرٌ، فَالإمْسَاكُ أَحْوَطُ.

وَرُدَّ:

ـ بَأنَّ مَنْعَ التَّصَرُّفِ في مِلْكِ الغَيْرِ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، والكَلامُ قَبْلَهُ.

ـ ثُمَّ الـمَنْعُ بِالنِّسْبَةِ إلى مَن يَتَضَرَّرُ بِهِ.

ـ والاحْتِيَاطُ مُعَارَضٌ بِأنَّ الـمُمْتَنِعَ عَلى سِمَاطِ الـمَلِكِ يُعَدُّ مُبَخِّلًا لَهُ مُفْتَاتًا مُتَكَبِّرًا عَلَيهِ، فَالإقْدَامُ أَحْوَطُ أو مُسَاوٍ فَلا تَرْجِيحَ.

الواقف: الحَظْرُ والإبَاحَةُ مِن الشَّرْعِ، فَلا حُكْمَ قَبْلَهُ، والعَقْلُ

---

(١) هذا الرد جار على مذهب الأشاعرة نفاة الحكمة، الذين يقولون الله خلق الخلق وبعث الرسل بالأمر والنهي لا لحكمة بل لمحض الإرادة، وإلا فالله منزه عما يقولون، فأهل السُّنَّة يثبتون لله الحكمة البالغة لثبوتها بضرورة العقل والشرع.

مُعَرِّفٌ لا حَاكِمٌ[١].

وفَائِدَةُ الخِلافِ: اسْتِصْحَابُ كُلِّ حَالَ أَصْلِهِ فِيمَا جُهِلَ دَلِيلُهُ سَمْعًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) راجع: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٨٧).

خاتمة

خطاب الوضع

ـ مَا اسْتُفِيدَ بِوَاسِطَةِ نَصْبِ الشَّارِعِ عَلَمًا مُعَرِّفًا لِحُكْمِهِ؛ لِتَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ خِطَابِهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

ـ وإنْ قِيلَ: خِطَابُ الشَّرْعِ الـمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الـمُكَلَّفِينَ لا بِالاقْتِضَاءِ ولا التَّخْيِيرِ: صَحَّ عَلَى مَا سَبَقَ مِن التَّنْبِيهِ عَلَيهِ[1].

والعَلَمُ الـمَنْصُوبُ أَصْنَافٌ:

- **أَحَدُهَا: العِلَّةُ:**

وهِيَ فِي الأَصْلِ: العَرَضُ الـمُوجِبُ لِخُرُوجِ البَدَنِ الحَيَوَانِيِّ عَن الاعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ، ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ عَقْلًا لـ: مَا أَوجَبَ الحُكْمَ العَقْلِيَّ لِذَاتِهِ كـ: الكَسْرِ للانْكِسَارِ والتَّسْوِيدِ لِلسَّوَادِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ شَرْعًا لِمَعَانٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: مَا أَوْجَبَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لا مَحَالَةَ. وهُو الـمَجْمُوعُ الـمُرَكَّبُ مِن: مُقْتَضِي الحُكْمِ، وشَرْطِهِ، ومَحَلِّهِ، وأَهْلِهِ؛ تَشْبِيهًا بِأَجْزَاءِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ.

---

(١) (ص٢٧).

ـ **الثَّـانـي**: مُقْتَضِي الحُكْمِ، وإنْ تَخَلَّفَ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أو وُجُودِ مَانِعٍ.

ـ **الثَّـالِثُ**: الحِكْمَةُ كـ: مَشَقَّةِ السَّفَرِ للقَصْرِ والفِطْرِ، والدَّينِ لِـمَنْعِ الزَّكَاةِ، والأُبُوَّةِ لِـمَنْعِ القِصَاصِ.

● **الثَّاني: السَّبَبُ:**

وهُو لُغَةً: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى الغَرَضِ، واشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ في الحَبْلِ أو بِالعَكْسِ، واسْتُعِيرَ شَرْعًا لِـمَعَانٍ:

ـ **أَحَدُهُا**: مَا يُقَابِلُ الـمُبَاشَرَةَ كـ: حَفْرِ البِئْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ، فَالأَوَّلُ سَبَبٌ والثَّاني عِلَّةٌ.

ـ **الثَّـاني**: عِلَّةُ العِلَّةِ كـ: الرَّمْي هُو سَبَبٌ لِلقَتْلِ، وهُو عِلَّةُ الإصَابَةِ التِي هِي عِلَّةُ الزُّهُوقِ.

ـ **الثَّالِثُ**: العِلَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا كـ: النِّصَابِ بِدُونِ الحَوْلِ.

ـ **الرَّابِعُ**: العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَامِلَةً؛ وسُمِّيَتْ سَبَبًا لأنَّ عِلِّيَّتَهَا لَيْسَتْ لِذَاتِهَا بَلْ بِنَصْبِ الشَّارِعِ لَهَا فَأَشْبَهَتِ السَّبَبَ ـ وهُو مَا يَحْصُلُ الحُكْمُ عِنْدَهُ لا بِهِ[(١)] ـ.

● **الثَّالِثُ: الشَّرطُ:**

وهُو لُغَةً: العَلامَةُ، ومِنْهُ: ﴿جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨]. وشَرْعًا: مَا لَزِمَ مِن انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ أَمْرٍ عَلى غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ كـ: الإحْصَانِ والحَوْلِ يَنْتَفِي الرَّجْمُ والزَّكَاةُ لانْتِفَائِهِمَا، وهُو:

---

(١) هذا الحد للسبب مبني على القول بالجبر وأن المخلوقات لا تأثير لها البتة، وهو باطل بل الأسباب لها تأثير حيث جعل الله فيها هذه الخاصية.

- عَقْلِيٌّ كـ: الحَيَاةِ لِلعِلْمِ.
- ولُغَوِيٌّ كـ: دُخُولِ الدَّارِ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ الـمُعَلَّقِ عَلَيهِ.
- وشَرْعِيٌّ كـ: الطَّهَارَةِ للصَّلاةِ.

● **وعَكْسُهُ: الـمَانِعُ:**

وهُو: مَا يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ عَدَمُ الحُكْمِ.

ونَصْبُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُفِيدَةً مُقْتَضَيَاتِهَا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ إذْ للهِ تَعَالى في الزَّانِي حُكْمَانِ: وُجُوبُ الحَدِّ، وسَبَبِيَّةُ الزِّنَا لَهُ.

ثُمَّ هُنَا أُمُورٌ:

● **أحَدُهَا: الصِّحَّةُ:**

- في العِبَادَاتِ:
- وُقُوعُ الفِعْلِ كَافِيًا في سُقُوطِ القَضَاءِ.
- وقِيلَ: مُوَافَقَةُ الأَمْرِ. ولا يَرِدُ الحَجُّ الفَاسِدُ لِعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ.

فَصَلاةُ الـمُحْدِثِ يَظُنُّ الطَّهَارَةَ: صَحِيحَةٌ عَلى الثَّاني، دُونَ الأَوَّلِ. والقَضَاءُ: وَاجِبٌ عَلى القَوْلَينِ.

والبُطْلانُ: يُقَابِلُهَا عَلى الرَّأْيَينِ.

- وفي الـمُعَامَلاتِ: تَرَتُّبُ أَحْكَامِهَا الـمَقْصُودَةِ بِهَا عَلَيهَا.

والبُطْلانُ والفَسَادُ:

- مُتَرَادِفَينِ يُقَابِلانِهَا.
- وعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ لا تَرَادُفَ، وفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِمَا سَبَقَ[١].

---

(١) (ص٣٩).

● **الثَّاني**:

- **الأَدَاءُ**: فِعْلُ الـمَأمُورِ بِهِ في وَقْتِهِ الـمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا.

- **والإِعَادَةُ**: فِعْلُهُ فِيهِ ثَانِيًا لِـخَلَلٍ في الأَوَّلِ.

- **والقَضَاءُ**: فِعْلُهُ خَارِجَ الوَقْتِ لِفَوَاتِهِ فِيهِ:

- لِعُذْرٍ أو غَيْرِهِ.

- وقِيلَ: لا يُسَمَّى قَضَاءً مَا فَاتَ لِعُذْرٍ كـ: الـحَائِضِ والـمَرِيضِ والـمُسَافِرِ يَسْتَدْرِكُونَ الصَّوْمَ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيهِمْ حَالَ العُذْرِ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ عِصْيَانِهِمْ لو مَاتُوا فِيهِ.

وَرُدَّ:

- بِوُجُوبِ نِيَّةِ القَضَاءِ عَلَيهِمْ إِجْمَاعًا[1].

- وبِقَولِ عَائِشَةَ ﵂: «كُنَّا نَحِيضُ فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»[2].

- وبِأَنَّ ثُبُوتَ العِبَادَةِ في الذِّمَّةِ كَدَينِ الآدَمِيِّ: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ: فَكِلاهُمَا يُقْضَى.

وفِعْلُ الزَّكَاةِ والصَّلاةِ الفَائِتَةِ بَعْدَ تَأخِيرِهِمَا عَن وَقْتِ وُجُوبِهِمَا: لا يُسَمَّى قَضَاءً؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ وَقْتِ الزَّكَاةِ وامْتِنَاعِ قَضَاءِ القَضَاءِ.

● **الثَّالِثُ**:

- **العَزِيمَةُ** : لُغَةً: القَصْدُ الـمُؤَكَّدُ. وشَرْعًا: الـحُكْمُ الثَّابِتُ لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَن مُعَارِضٍ.

---

(١) قال عز الدين الكناني: «وفيه نظر؛ لأنها ليست واجبة عندنا على الصحيح» [بلغة الوصول (ص٦٩)].

(٢) أخرجه مسلم عن معاذة (١/ ١٦٣) برقم: (٣٣٥).

ـ **والرُّخْصَةُ**: لُغَةً: السُّهُولَةُ. وشَرْعًا:

ـ مَا ثَبَتَ عَلى خِلافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِـمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

ـ وقِيلَ: اسْتِبَاحَةُ الـمَحْظُورِ مَعَ قِيَام السَّبَبِ الحَاظِرِ.

فَمَا لمْ يُخَالِفْ دَلِيلًا كـ: اسْتِبَاحَةِ الـمُبَاحَاتِ، وسُقُوطِ صَومِ شَوَّالٍ: لا يُسَمَّى رُخْصَةً.

ومَا خُفِّفَ عَنَّا مِن التَّغْلِيظِ على الأُمَمِ قَبْلَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَينَا: رُخْصَةٌ مَجَازًا.

ومَا خُصَّ بِهِ العَامُّ:

ـ إنِ اخْتَصَّ بِمَعْنًى لا يُوجَدُ في بَقِيَّةِ صُوَرِهِ كـ: الأَبِ الـمَخْصُوصِ بِالرُّجُوعِ في الهِبَةِ: فَلَيْسَ بِرُخْصَةٍ.

ـ وإلا: كَانَ رُخْصَةً كـ: العَرَايَا الـمَخْصُوصَةِ مِن بَيْعِ الـمُزَابَنَةِ.

وإبَاحَةُ التَّيَمُّمِ: رُخْصَةٌ إنْ كَانَ مَعَ القُدْرَةِ عَلى اسْتِعْمَالِ الـمَاءِ لِـمَرَضٍ أو زِيَادَةِ ثَمَنٍ، وإلا: فَلا؛ لِعَدَمِ قِيَامِ السَّبَبِ.

والرُّخْصَةُ: قَد تَجِبُ كَأَكْلِ الـمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وقَد لا تَجِبُ كَكَلِمَةِ الكُفْرِ.

ويَجُوزُ أنْ يُقَالَ: التَّيَمُّمُ وأَكْلُ الـمَيْتَةِ كُلٌّ مِنْهُمَا رُخْصَةٌ عَزِيمَةٌ؛ بِاعْتِبَارِ الجِهَتَينِ.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

في اللغات

وَهِيَ: جَمْعُ لُغَةٍ، وَهِيَ: الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الـمَعَانِي النَّفْسِيَّةِ. وَاخْتِلَافُهَا لِاخْتِلَافِ أَمْزِجَةِ الأَلْسِنَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الأَهْوِيَةِ وَطَبَائِعِ الأَمْكِنَةِ.

ثُمَّ هُنَا أَبْحَاثٌ:

- **الأَوَّلُ:**

- قِيلَ: هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ.
- وَقِيلَ: اصْطِلَاحِيَّةٌ.
- وَقِيلَ: مُرَكَّبَةٌ مِنَ القِسْمَيْنِ.

وَالكُلُّ مُمْكِنٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى القَطْعِ بِأَحَدِهَا؛ إِذْ لَا قَاطِعَ نَقْلِيٌّ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا. وَالخَطْبُ فِيهَا يَسِيرٌ؛ إِذْ لَا يَرْتَبِطُ بِهَا تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ، وَلَا اعْتِقَادِيٌّ. وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ.

لنا: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

قيل: أَلْهَمَهُ، أَوْ عَلَّمَهُ لُغَةَ مَنْ قَبْلَهُ، أَوِ الأَسْمَاءَ الـمَوْجُودَةَ حِينَئِذٍ، لَا مَا حَدَثَ.

قلنا: تَخْصِيصٌ وَتَأْوِيلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

● **الثَّانِي**:

ـ تَثْبُتُ الأَسْمَاءُ قِيَاسًا، وَهُوَ قَوْلُ [بَعْضِ][١] الشَّافِعِيَّةِ.

ـ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، [وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ][٢]، وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ.

لنا: مُعْتَمَدُهُ فَهْمُ الجَامِعِ، كَالتَّخْمِيرِ فِي النَّبِيذِ، كَالشَّرْعِيِّ، فَيَصِحُّ حَيْثُ فُهِمَ.

قالوا: إِنْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الجَامِعَ التَّخْمِيرُ فَـ: النَّبِيذُ خَمْرٌ بِالوَضْعِ، وَإِلَّا فَـ: إِلْحَاقُ مَا لَيْسَ مِنْ لُغَتِهِمْ بِهَا.

قلنا: لَيْسَ النَّصُّ مِنْ شَرْطِ الجامعِ، بلْ يَثْبُتُ بِالِاسْتِقْرَاءِ.

قالوا: سَمَّوُا الفَرَسَ أَدْهَمَ لِسَوَادِه، وَكُمَيْتًا لِحُمْرَتِهِ، وَلَمْ يُلْحَقْ بِهِمَا غَيْرُهُمَا.

قلنا: مَوْضُوعٌ لِلْجِنْسِ وَالصِّفَةِ، فَالعِلَّةُ ذَاتُ وَصْفَيْنِ، فَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ فِي الشَّرْعِيِّ.

قالوا: الشَّرْعِيُّ يَثْبُتُ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا إِجْمَاعَ هُنَا.

قلنا:

ـ بَلْ بِالعَقْلِ ـ كَمَا سَيَأْتِي(٣) ـ.

---

[١] ليست في (ب).

[٢] ليست في (أ).

(٣) يعني: أن العلة الشرعية لا يقتصر إثباتها على الإجماع كما سيأتي (ص٢٢٠).

ـ ثُمَّ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ: اسْتِقْرَاءُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَاسْتِقْرَاءُ اللُّغَةِ: مِثْلُهُ.

ـ ثُمَّ قَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ عَلَى جَوَازِهِ: وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ: فَيُقَدَّمُ.

● **الثَّالِثُ**: الأَسْمَاءُ: وَضْعِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَمَجَازٌ مُطْلَقٌ.

ـ **فَالوَضْعِيُّ**: الحَقِيقَةُ: وَهُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضُوعٍ أَوَّلَ.

ـ **وَالعُرْفِيُّ**:

[أ] ـ مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ الوَضْعِيَّةِ كَـ: الدَّابَّةِ لِذَاتِ الأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالوَضْعِ لِكُلِّ مَا دَبَّ.

[ب] ـ أَوْ يَشِيعُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ كَـ: الغَائِطِ، وَالعَذِرَةِ، وَالرَّاوِيَةِ، وَحَقِيقَتُهَا: المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، وَفِنَاءُ الدَّارِ، وَالجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ المَاءُ.

وَهُوَ: مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَوْضُوعِ الأَوَّلِ، وَحَقِيقَةٌ فِيمَا خُصَّ بِهِ عُرْفًا لِاشْتِهَارِهِ.

ـ **وَالشَّرْعِيُّ**:

ـ مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ فَوَضَعَهُ إِزَاءَ مَعْنًى شَرْعِيٍّ كَـ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ.

ـ وقيل: لَا شَرْعِيَّةَ؛ بَلِ اللُّغَوِيَّةُ بَاقِيَةٌ وَزِيدَتْ شُرُوطًا.

لنا: حِكْمَةُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ بَعْض مُسَمَّيَاتِهِ بِأَسَامٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَذَلِكَ بِالنَّقْلِ أَسْهَلُ مِنْهُ بِالتَّبْقِيَةِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

قالوا: العَرَبُ لَمْ تَضَعْهَا فَلَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، فَلَا يَكُونُ القُرْآنُ عَرَبِيًّا.

قلنا:

- عَرَبِيَّةٌ بِوَضْعِ الشَّارِعِ لَهَا مَجَازًا.

- وَإِنْ سُلِّمَ: فَلَا يَخْرُجُ القُرْآنُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا بِأَلْفَاظٍ يَسِيرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ.

قالوا: لَوْ فَعَلَ لَعَرَّفَ الأُمَّةَ بِطَرِيقٍ عِلْمِيٍّ.

قلنا:

- فُهِمَ مَقْصُودُهُ بِالقَرَائِنِ وَالتَّكْرِيرِ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّوْقِيفِ.

- ثُمَّ هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ فَلَعَلَّهُ قَصَدَ إِيصَالَ ثَوَابِ الِاجْتِهَادِ لِأَهْلِهِ.

- ثُمَّ يَبْطُلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ.

وَهَذِهِ الأَلْفَاظ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا:

- تُصْرَفُ إِلَى مَعْنَاهَا الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ يُبَيِّنُ الشَّرْعَ لَا اللُّغَةَ. وَكَذَا فِي كَلَامِ الفُقَهَاءِ.

- وَحُكِيَ عَنِ القَاضِي: أَنَّهَا تَكُونُ مُجْمَلَةً، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ مَعْنَيَيْهَا. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

وَاللَّفْظُ لِحَقِيقَتِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ المَجَازِ؛ وَإِلَّا لَاخْتَلَّ مَقْصُودُ الوَضْعِ ـ وَهُوَ: التَّفَاهُمُ ـ.

ـ **وَالـمَجَازُ**: اللَّفْظُ الـمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ أَوَّلَ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ.

وَشَرْطُهُ:

ـ العَلَاقَةُ: وَهِيَ مَا يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ بِوَاسِطَتِهِ عَنْ مَحَلِّ الـمَجَازِ إِلَى الحَقِيقَةِ.

ـ وَيُعْتَبَرُ ظُهُورُهَا كَـ: الأَسَدِ عَلَى الشُّجَاعِ بِجَامِعِ الشَّجَاعَةِ، لَا عَلَى الأَبْخَرِ؛ لِخَفَائِهَا.

وَيُتَجَوَّزُ بِـ:

[١] ـ السَّبَبِ عَنِ الـمُسَبَّبِ.

[٢] ـ وَالعِلَّةِ عَنِ الـمَعْلُولِ.

[٣] ـ وَاللَّازِمِ عَنِ الـمَلْزُومِ.

[٤] ـ وَالأَثَرِ عَنِ الـمُؤَثِّرِ.

[٥] ـ وَالـمَحَلِّ عَنِ الحَالِّ.

[٦، ٧، ٨، ٩، ١٠] ـ وَبِالعَكْسِ فِيهِنَّ.

[١١] ـ وَبِاعْتِبَارِ وَصْفٍ زَائِلٍ كَـ: العَبْدِ عَلَى العَتِيقِ.

[١٢] ـ أَوْ آيِلٍ كَـ: الخَمْرِ عَلَى العَصِيرِ.

[١٣] ـ وَبِمَا بِالقُوَّةِ عَلَى مَا بِالفِعْلِ.

[١٤] ـ وَعَكْسُهُ.

[١٥] ـ وَبِالزِّيَادَةِ نَحْوُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

[١٦] ـ وَبِالنَّقْصِ نَحْوُ: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أَيْ: حُبَّهُ.

وَتُعْرَفُ الحَقِيقَةُ بِـ:

ـ مُبَادَرَتِهَا إِلَى الفَهْمِ بِلَا قَرِينَةٍ.

ـ وَبِصِحَّةِ الاشْتِقَاقِ مِنْهُ وَتَصْرِيفِهِ نَحْوُ: أَمَرَ يَأْمُرُ أَمْرًا فِي الأَمْرِ اللَّفْظِيِّ، بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الشَّأْنِ نَحْوُ: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] إِذْ لَا يَتَصَرَّفُ.

ـ وَبِاسْتِعْمَالِ لَفْظِهِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ كَـ: المَكْرِ فِي غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، بِخِلَافِهِ فِيهِ نَحْوُ: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤][1].

ـ وَبِاسْتِحَالَةِ نَفْيِهِ نَحْوُ: البَلِيدُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، بِخِلَافِ: لَيْسَ بِحِمَارٍ.

وَاللَّفْظُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ لَيْسَ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا؛ لِعَدَمِ رُكْنِ تَعْرِيفِهِمَا ـ وَهُوَ: الاسْتِعْمَالُ ـ.

وَالحقِيقَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ المَجَازَ. وَفِي العَكْسِ خِلَافٌ، الأَظْهَرُ الإِثْبَاتُ.

وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ اسْتِعْمَالِ المَجَازِ عَلَى نَقْلِ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَحَلِّهِ عَنِ العَرَبِ عَلَى الأَظْهَرِ؛ اكْتِفَاءً بِالعَلَاقَةِ المُجَوِّزَةِ، كَالِاشْتِقَاقِ وَالقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ.

---

(١) راجع: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص١٠٥).

وَأَنْكَرَ المجازَ قَوْمٌ مُطْلَقًا، والحَقُّ ثُبُوتُهُ فِي: الـمُفْرَدِ كَـ: الأَسَدِ فِي الشُّجَاعِ، وَفِي الـمُرَكَّبِ نَحْوُ: أَشَابَنِي الزَّمَانُ، وَ﴿أَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢]، وَأَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ ـ عَلَى الأَظْهَرِ فِيهِ ـ.

- الرَّابِعُ:

ـ **الصَّوْتُ**: عَرَضٌ مَسْمُوعٌ.

ـ **وَاللَّفْظُ**: صَوْتٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى مَخْرَجٍ مِنْ مَخَارِجِ الحُرُوفِ.

ـ **وَالكَلِمَةُ**:

ـ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مُفْرَد.

ـ وَالأَجْوَدُ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ. . .

وَجَمْعُهَا: كَلِمٌ، مُفِيدًا كان أَوْ غَيْرَ مُفِيدٍ.

وَهِيَ جِنْسٌ، أَنْوَاعُهُ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ، وَلِقِسْمَتِهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

ـ **وَالكَلَامُ**:

ـ مَا تَضَمَّنَ كَلِمَتَيْنِ بِالإِسْنَادِ ـ وَهُوَ: نِسْبَةُ أَحَدِ الجُزْأَيْنِ إِلَى الآخَرِ لِإِفَادَةِ الـمُخَاطَبِ ـ.

ـ وَقِيلَ: اللَّفْظُ الـمُرَكَّبُ الـمُفِيدُ بِالوَضْعِ.

وَشَرْطُهُ: الإِفَادَةُ. وَلَا يَأْتَلِفُ إِلَّا مِنَ:

ـ اسْمَيْنِ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

ـ أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ». **فَالأُولَى**: جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ. **وَالثَّانِيَةُ**: فِعْلِيَّةٌ. و«يَا زَيْدُ»، وَالشَّرْطِيَّةُ نَحْوُ: «إِنْ تَقُمْ أَقُمْ»: فِعْلِيَّتَانِ.

وَالكَلَامُ: نَصٌّ، وَظَاهِرٌ، وَمُجْمَلٌ.

[أ] ـ **فَالنَّصُّ**: لُغَةً: الكَشْفُ وَالظُّهورُ، وَمِنْهُ: نَصَّتِ الظَّبْيَةُ رَأْسَهَا أَيْ: رَفَعَتْهُ وَأَظْهَرَتْهُ، وَمِنْهُ: مِنَصَّةُ العَرُوسِ. وَاصْطِلَاحًا:

ـ الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ.

ـ وَقِيلَ: مَا أَفَادَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ.

وَحُكْمُهُ: أَنْ لَا يُتْرَكَ إِلَّا بِنَسْخٍ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى: مَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ يَعْضُدُهُ[1] دَلِيلٌ، وَعَلَى الظَّاهِرِ ـ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ ـ؛ إِذِ الِاشْتِقَاقُ الـمَذْكُورُ يَجْمَعُهُمَا.

[ب] ـ **وَالظَّاهِرُ**: حَقِيقَةً: هُوَ الِاحْتِمَالُ الـمُتَبَادِرُ. وَاسْتِعْمَالًا:

ـ اللَّفْظُ المُحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ هُوَ فِي أَحَدِهَا أَظْهَرُ.

ـ أَوْ مَا بَادَرَ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ مَعْنًى مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ.

وَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ ـ وَهُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِدَلِيلٍ يَصِيرُ بِهِ الـمَرْجُوحُ رَاجِحًا ـ.

ثُمَّ قَدْ: يَبْعُدُ الِاحْتِمَالُ فَيَحْتَاجُ فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ، وَقَدْ يَقْرُبُ فَيَكْفِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ، وَقَدْ يَتَوَسَّطُ فَيَكْفِيْهِ مِثْلُهُ. **وَالدَّلِيلُ**: قَرِينَةٌ، أَوْ ظَاهِرٌ آخَرُ، أَوْ قِيَاسٌ.

وَكُلُّ مُتَأَوِّلٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ: الِاحْتِمَالِ الـمرجُوحِ، وَعَاضِدِهِ.

---

(١) كذا في جميع النسخ المعتمدة، وفي نسخة الصنيع: «لا يعضده»، والمثبت هو الموافق لكلام المصنف في شرحه (١/٥٥٥، ٥٥٦). **وراجع**: تعليق رقم (٨) (٥٩٨/٣) شرح بمختصر الروضة بتحقيق: د. آل إبراهيم.

وَقَدْ يَدْفَعُ الِاحْتِمَالَ: مَجْمُوعُ قَرَائِنِ الظَّاهِرِ، دُونَ آحَادِهَا:

- كَتَأْوِيلِ الحَنَفِيَّةِ الـمُفَارَقَةَ فِي قَوْلِهِ عليه السلام لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ حَيْثُ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: **(أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)**(١) عَلَى: تَرْكِ نِكَاحِهِنَّ ابْتِدَاءً، وَعَضَدُوهُ بِالقِيَاسِ - وَهُوَ: عَدَمُ أَوْلَوِيَّةِ بَعْضِهِنَّ بِالإِمْسَاكِ دُونَ بَعْضٍ أَوْ نَحْوُهُ -.

وَرُدَّ:

- بِأَنَّ السَّابِقَ إِلَى فَهْمِنَا وَفَهْمِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ الـمُفَارَقَةِ: التَّسْرِيحُ، لَا تَرْكُ النِّكَاحِ.

- وَبِأَنَّهُ فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مُسْتَقِلًّا بِهِ، وَابْتِدَاءُ النِّكَاحِ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الـمَرْأَةِ.

- وَبِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَا يَخْتَصُّ بِهِنَّ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «انْكِحْ أَرْبَعًا مِمَّنْ شِئْتَ». فَهَذِهِ قَرَائِنُ تَدْفَعُ تَأْوِيلَهُمْ.

- وَكَتَأْوِيلِهِمْ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)**(٢) عَلَى: الأَمَةِ. ثُمَّ صَدَّهُمْ: **(فَلَهَا الـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)**؛ إِذْ مَهْرُ الأَمَةِ لِسَيِّدِهَا لَا لَهَا، فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى الـمُكَاتَبَةِ، وَهُوَ تَعَسُّفٌ؛ إِذْ هَذَا عَامٌّ فِي غَايَةِ القُوَّةِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٦٠٠) برقم: (١١٥٨)، وابن ماجه (٣/ ١٣١) برقم: (١٩٥٣)، وأحمد (٨/ ٢٢٠) برقم: (٤٦٠٩). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٥) برقم: (٢٠٨٣)، والترمذي (٢/ ٥٦٩) برقم: (١١٢٧)، وابن ماجه (٣/ ٧٧) برقم: (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/ ٢٤٣) برقم: (٢٤٢٠٥). عن عائشة رضي الله عنها.

- وَقَدْ قِيلَ فِي حَمْلِ: **(لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)**[(١)] عَلَى: القَضَاءِ وَالنَّذْرِ: إِنَّهُ مِنْ هَذَا القَبِيلِ؛ لِوُجُوبِهِمَا بِسَبَبٍ عَارِضٍ فَهُوَ كَالـمُكَاتَبَةِ فِي حَدِيثِ النِّكَاحِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا لَيْسَا مِثْلَهَا فِي النَّدْرَةِ وَالقِلَّةِ، فَقَصْرُ مَضْمُونِ الحَدِيثِ عَن صَوْمِ رَمَضَانَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ: إِخْرَاجَ النَّادِرِ قَرِيبٌ، وَالقَصْرَ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ، بُعْدًا وَقُرْبًا.

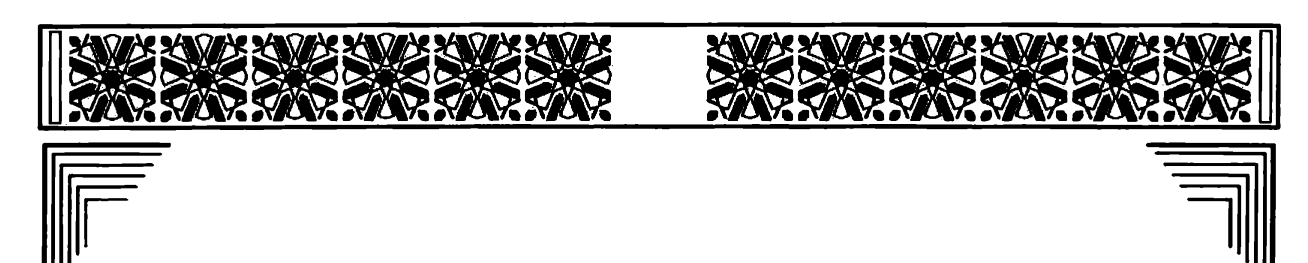
[ج] - **وَالـمُجْمَلُ**: يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١١٢) برقم: (٢٤٥٤)، والنسائي (ص٣٦٥) برقم: (٢٣٣٤)، والترمذي (٢/ ٢٦٠) برقم: (٧٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٥٩٨) برقم: (١٧٠٠)، ومالك (١/ ٣٠١) برقم: (٧٧٦)، وأحمد (٤٤/ ٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧). عن حفصة رضي الله عنها.

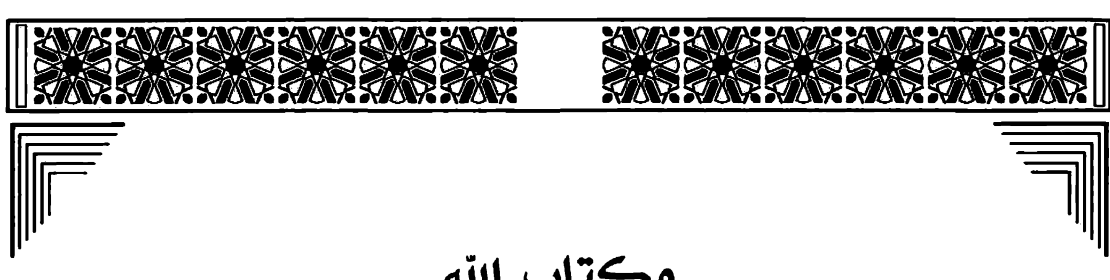
(٢) (ص١٥٨).



الأصـــول

الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَاسْتِصْحَابُ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ. وَمَصْدَرُهَا: اللهُ تعالى؛ إِذِ الكِتَابُ قَوْلُهُ، وَالسُّنَّةُ بَيَانُهُ، وَالإِجْمَاعُ دَالٌّ عَلَى النَّصِّ. وَمُدْرَكُهَا: الرَّسُولُ ﷺ؛ إِذْ لَا سَمَاعَ لَنَا مِنَ اللهِ تَعَالَى وَلَا جِبْرِيلَ. وَاخْتُلِفَ فِي أُصُولٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا.





وكتاب الله

ـ كَلَامُهُ الـمُنْزَلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ. وَهُوَ: القُرْآنُ.

ـ وَتَعْرِيفُهُ بِـ: مَا نُقِلَ بَيْنَ دَفَّتَي الـمُصْحَفِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا: دَوْرِيٌّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الكِتَابُ غَيْرُ القُرْآنِ(١).

وَرُدَّ:

ـ بِحِكَايَةِ قَوْلِ الجِنِّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا﴾ [الجن: ١] ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا﴾ [الأحقاف: ٣٠]: وَالـمَسْمُوعُ وَاحِدٌ.

ـ وَبِالإِجْمَاعِ عَلَى اتِّحَادِ مُسَمَّى اللَّفْظَيْنِ.

وَالكَلَامُ عِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ: الـحُرُوفِ الـمَسْمُوعَةِ، وَالـمَعْنَى النَّفْسِيِّ ـ وَهُوَ: نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالـمُتَكَلِّمِ ـ(٢).

وَعِنْدَنَا: لَا اشْتِرَاكَ، وَالكَلَامُ: الأَوَّلُ(٣)،

---

(١) الذين نصوا على التفريق بين الكتاب والقرآن هم: بعض القائلين بالكلام النفسي من الكلابية والأشاعرة.

(٢) القول بالاشتراك هو قول طائفة من الأشاعرة، كما في الحاشية الآتية.

(٣) يؤخذ من عبارة المصنف أن الكلام: حقيقة في اللفظ مجاز في مدلوله الذي هو معنى اللفظ [شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤)]. **وهذا قول**: كثير من أهل =

وهُوَ: قَدِيمٌ[١]، وَالبَحْثُ فِيهِ كَلَامِيٌّ.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

● **الأُولَى**: القِرَاءَاتُ السَّبْعُ:

- مُتَوَاتِرَةٌ.

- خِلَافًا لِقَوْمٍ[٢].

لنا: القَوْلُ بِأَنَّ جَمِيعَهَا آحَادٌ: خِلَافُ الإِجْمَاعِ، وَبِأَنَّ بَعْضَهَا كَذَلِكَ: تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، فَتَعَيَّنَ الـمُدَّعَى.

قالوا: الآحَادُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

قلنا: مُحَالٌ؛ إِذِ المُتَوَاتِرُ مَعْلُومٌ وَالآحَادُ مَظْنُونٌ فَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا لَازِمٌ، وَإِذْ لَا مَظْنُونَ: فَلَا آحَادَ.

= الكلام من المعتزلة وغيرهم، وطائفة من المنتسبين إلى السُّنَّة، وهو قول النحاة لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ.

والقول الثاني: الكلام حقيقة في معنى اللفظ مجاز في اللفظ. وهذا قول ابن كلاب ومن تبعه، وقال به طائفة من الأشاعرة.

والقول الثالث: أن الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى. وهذا قول بعض المتأخرين من الكلابية، وقال به طائفة من الأشاعرة.

والقول الرابع: الكلام يتناول اللفظ والمعنى جميعًا، كما أن لفظ الإنسان يتناول الروح والبدن جميعًا. وهذا قول السلف وأئمة الفقهاء والجمهور. وهو الذي قرره المصنف في موضع من شرحه [(٢/ ٤٢٠)].

(١) **راجع**: التعليق على وصف الكلام بالقدم في الطبعة المطولة (ص١٢٠).

(٢) نُقل الاتفاق على القول الأول، وممن خالف المعتزلة، وأبو شامة، وابن الجزري. واختار المصنف [شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣)]: أنها متواترة من القراء السبعة إلينا، لا من النبي ﷺ إلى القراء.

وهُوَ: قَدِيمٌ[(١)]، وَالبَحْثُ فِيهِ كَلَامِيٌّ.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

- **الأُولَى**: القِرَاءَاتُ السَّبْعُ:

- مُتَوَاتِرَةٌ.

- خِلَافًا لِقَوْمٍ[(٢)].

لنا: القَوْلُ بِأَنَّ جَمِيعَهَا آحَادٌ: خِلَافُ الإِجْمَاعِ، وَبِأَنَّ بَعْضَهَا كَذَلِكَ: تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، فَتَعَيَّنَ الـمُدَّعَى.

قالوا: الآحَادُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

قلنا: مُحَالٌ؛ إِذِ المُتَوَاتِرُ مَعْلُومٌ وَالآحَادُ مَظْنُونٌ فَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا لَازِمٌ، وَإِذْ لَا مَظْنُونَ: فَلَا آحَادَ.

= الكلام من المعتزلة وغيرهم، وطائفة من المنتسبين إلى السُّنَّة، وهو قول النحاة لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ.

والقول الثاني: الكلام حقيقة في معنى اللفظ مجاز في اللفظ. وهذا قول ابن كلاب ومن تبعه، وقال به طائفة من الأشاعرة.

والقول الثالث: أن الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى. وهذا قول بعض المتأخرين من الكلابية، وقال به طائفة من الأشاعرة.

والقول الرابع: الكلام يتناول اللفظ والمعنى جميعًا، كما أن لفظ الإنسان يتناول الروح والبدن جميعًا. وهذا قول السلف وأئمة الفقهاء والجمهور. وهو الذي قرره المصنف في موضع من شرحه [(٢/ ٤٢٠)].

(١) **راجع**: التعليق على وصف الكلام بالقدم في الطبعة المطولة (ص١٢٠).

(٢) نُقل الاتفاق على القول الأول، وممن خالف المعتزلة، وأبو شامة، وابن الجزري. واختار المصنف [شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣)]: أنها متواترة من القراء السبعة إلينا، لا من النبي ﷺ إلى القراء.

• الثَّانِيَةُ: الـمَنْقُولُ آحَادًا نَحْوُ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»(١):

ـ حُجَّةٌ: عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

ـ خِلَافًا لِلْبَاقِينَ.

لنا: هُوَ قُرْآنٌ أَوْ خَبَرٌ: وَكِلَاهُمَا يُوجِبُ العَمَلَ.

قالوا:

ـ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَذْهَبٌ لَهُ.

ـ ثُمَّ نَقْلُهُ قُرْآنًا خَطَأٌ؛ إِذْ يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُ الوَحْيِ إِلَى مَنْ يَحْصُلُ بِخَبَرِهِ العِلْمُ.

قلنا:

ـ نِسْبَةُ الصَّحَابِيِّ رَأْيَهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ: كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ لَا يَلِيقُ بِهِ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُ النِّسْبَةِ.

ـ وَالخَطَأُ الـمَذْكُورُ إِنْ سُلِّمَ: لَا يَضُرُّ؛ إِذِ الـمُطَّرَحُ كَوْنُهُ قُرْآنًا لَا خَبَرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ كَافٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٦) برقم: (١٢٥٠٣)، والطبري في تفسيره (٨/ ٦٥٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٣١٤٥). عن أُبي بن كعب رضي الله عنه.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٣) برقم: (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٦) برقم: (١٢٥٠٤)، والطبري في تفسيره (٨/ ٦٥٢، ٦٥٣). من طرق مختلفة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

• الثَّالِثَةُ:

- فِي القُرْآنِ الـمَجَازُ.

- خِلَافًا لِقَوْمٍ.

لنا: الوُقُوعُ نَحْوُ: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، و﴿نَارًا لِّلْحَرْبِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، وَهُوَ كَثِيرٌ.

قالوا: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللهُ مُتَجَوِّزًا.

وأجيب:

- بِالْتِزَامِهِ.

- وَبِالفَرْقِ بِأَنَّ مِثْلَهُ تَوْقِيفِيٌّ[١].

• الرَّابِعَةُ:

- فِي القُرْآنِ الـمُعَرَّبُ ـ وَهُوَ: مَا أَصْلُهُ أَعْجَمِيٌّ ثُمَّ عُرِّبَ ـ.

- خِلَافًا: لِلْقَاضِي، وَالأَكْثَرِينَ[٢].

لنا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]: حَبَشِيَّةٌ[٣]، وَ﴿مِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]:

---

(١) مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أن أسماء الله توقيفية. **راجع**: الطبعة المطولة (ص١٢٣).

(٢) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «والصواب من ذلك عندي ـ والله أعلم ـ: مذهب فيه تصديق القولين جميعًا: وذلك أن هذه الحروف أصولها عجمية إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب. فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال عجمية فهو صادق» [الصاحبي (ص٢٩)].

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٢) معلقًا بصيغة الجزم من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. ولم أقف على من أخرجه من كلام عكرمة.

● **الثَّالِثَةُ:**

- فِي القُرْآنِ الـمَجَازُ.

- خِلَافًا لِقَوْمٍ.

لنا: الوُقُوعُ نَحْوُ: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، و﴿نَارًا لِّلْحَرْبِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، وَهُوَ كَثِيرٌ.

قالوا: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللهُ مُتَجَوِّزًا.

وأجيب:

- بِالْتِزَامِهِ.

- وَبِالفَرْقِ بِأَنَّ مِثْلَهُ تَوْقِيفِيٌّ[1].

● **الرَّابِعَةُ:**

- فِي القُرْآنِ الـمُعَرَّبُ - وَهُوَ: مَا أَصْلُهُ أَعْجَمِيٌّ ثُمَّ عُرِّبَ -.

- خِلَافًا: لِلْقَاضِي، وَالأَكْثَرِينَ[2].

لنا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]: حَبَشِيَّةٌ[3]، وَ﴿مِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]:

---

(١) مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أن أسماء الله توقيفية. **راجع:** الطبعة المطولة (ص١٢٣).

(٢) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «والصواب من ذلك عندي - والله أعلم -: مذهب فيه تصديق القولين جميعًا: وذلك أن هذه الحروف أصولها عجمية إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب. فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال عجمية فهو صادق» [الصاحبي (ص٢٩)].

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٢) معلقًا بصيغة الجزم من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. ولم أقف على من أخرجه من كلام عكرمة.

هِنْدِيَّةٌ[١]، و﴿إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمٰن: ٥٤] وَ﴿سِجِّيلٍ﴾ [هود: ٨٢]: فَارِسِيَّةٌ[٢].

قالوا:

- تَحَدِّي العَرَبِ بِغَيْرِ لِسَانِهِمْ: مُمْتَنِعٌ.

- ثُمَّ ذَلِكَ يَنْفِي كَوْنَ القُرْآنِ عَرَبِيًّا مَحْضًا، وَالنَّصُّ أَثْبَتَهُ.

- وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] ظَاهِرٌ فِي إِنْكَارِهِ بِتَقْدِيرِهِ.

وَلَا حُجَّةَ فِي مَنْعِ صَرْفِ إِسْحَاقَ وَنَحْوِهِ: لِأَنَّهُ عَلَمٌ وَالكَلَامُ فِي غَيْرِهِ.

- وَالأَلْفَاظُ المَذْكُورَةُ مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ اللُّغَتَانِ، كَـ: ﴿ٱلصَّٰبِئُونَ﴾[٣] [المائدة: ٦٩]، وَ﴿ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠].

وأجيب:

- بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ اليَسِيرَةَ الدَّخِيلَةَ لَا تَنْفِي تَمَحُّضَ اللُّغَةِ عُرْفًا، كَأَشْعَارِ كَثِيرٍ مِنَ العَرَبِ مَعَ تَضَمُّنِهَا أَلْفَاظًا أَعْجَمِيَّةً.

---

(١) المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مشكاة حبشية. أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور [(١١/ ٦٧)]. ولم أقف على من رواه عن عكرمة. **وراجع**: التنبيه على خطأ عد مشكاة من اللغة الهندية في الطبعة المطولة (ص١٢٥).

(٢) **أما إستبرق**: فلم أقف على من أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أو عكرمة، لكن أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢٣٥٩) عن الضحاك أن إستبرق أعجمية.
وأما سجيل: فأخرجه مجاهد في تفسيره (ص٧٥٠) عن عكرمة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٥١) بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم: (٣٠٦٠٠).

(٣) **راجع**: ما يتعلق بهذا اللفظ في الطبعة المطولة (ص١٢٦).

- وَتَحَدِّيهِمْ كَانَ بِلُغَتِهِمْ فَقَطْ.

- أَوْ: لَمَّا عُرِّبَتْ صَارَ لَهَا حُكْمُ العَرَبِيَّةِ.

- وَ﴿ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]: مُتَأَوَّلٌ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ.

- وَاتِّفَاقُ اللُّغَتَيْنِ: بَعِيدٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

● **الخَامِسَةُ**: فِيهِ المُحْكَمُ وَالمُتَشَابِهُ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ، وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ:

- إِنَّ المُحْكَمَ: المُتَّضِحُ المَعْنَى.

- وَالمُتَشَابِهَ: مُقَابِلُهُ: لِاشْتِرَاكٍ، أَوْ إِجْمَالٍ، أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهٍ.

وَالأَظْهَرُ: الوَقْفُ عَلَى ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لَا ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، خِلَافًا لِقَوْمٍ[١].

قالوا: الخِطَابُ بِمَا لَا يُفْهَمُ بَعِيدٌ.

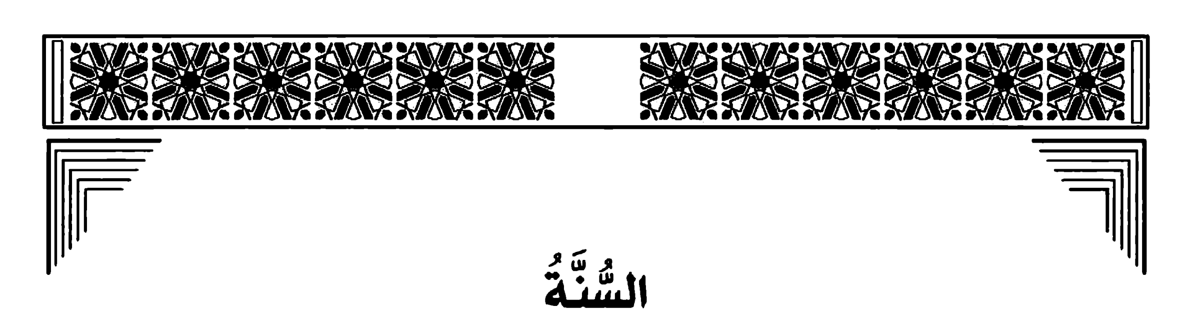
قلنا: لَا بُعْدَ فِي تَعَبُّدِ المُكَلَّفِ بِالعَمَلِ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَالإِيمَانِ بِبَعْضٍ[٢]. وَالكَلَامُ فِي هَذَا مُسْتَقْصًى فِي كِتَابِي «بُغْيَةُ السَّائِلِ».

❁ ❁ ❁

---

(١) **راجع**: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص١٢٨).

(٢) كأن المصنف يقرر أن في القرآن ما هو غير معلوم المعنى، وهذا غير مسلَّم، نعم في القرآن ما لا يُعلم معناه من بعض الوجوه كعدم العلم بكُنه نعيم أهل الجنة، أما ما لا يعلم معناه من جميع الوجوه فليس في القرآن شيء من ذلك.



السُّنَّةُ

لُغَةً: الطَّرِيقَةُ. وَشَرْعًا اصْطِلَاحًا[١]: مَا نُقِلَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلًا أَوْ فعلًا أو إِقْرَارًا.

وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ شِفَاهًا أَوْ بَلَغَهُ عنه تَوَاتُرًا، وَمُوجِبٌ لِلْعَمَلِ إِنْ بَلَغَهُ آحَادًا، مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا يَصْرِفُهُ عَنْهُ دَلِيل؛ لِدَلَالَةِ الـمُعْجِزِ عَلَى صِدْقِهِ، وَالأَمْرِ بِتَصْدِيقِهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ خِلَافِهِ.

وَالـخَبَرُ: مَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: يَمْتَنِعُ دُخُولُهُما فِي مِثْلِ: «مُحَمَّدٌ وَمُسَيْلِمَةُ صَادِقَانِ»: مَرْدُودٌ بِـ: أَنَّهُمَا خَبَرَانِ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: تَوَاتُرٌ، وَآحَادٌ.

الأَوَّلُ: التَّوَاتُرُ

لُغَةً: التَّتَابُعُ. وَاصْطِلَاحًا: إِخْبَارُ قَوْمٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ بِشُرُوطٍ تُذْكَرُ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- **الأُولَى**: التَّوَاتُرُ:

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي بلغة الوصول [(ص٧٩)]: «وشرعًا اصطلاحها».

ـ يُفِيدُ العِلْمَ.

ـ وَخَالَفَ السُّمَنِيَّةُ، إِذْ حَصَرُوا مَدَارِكَ العِلْمِ فِي الحَوَاسِّ الخَمْسِ[١].

لنا:

ـ القَطْعُ بِوُجُودِ البُلْدَانِ النَّائِيَةِ وَالأُمَمِ الخَالِيَةِ: لَا حِسًّا وَلَا عَقْلًا بَلْ تَوَاتُرًا.

ـ وَأَيْضًا المُدْرَكَاتُ العَقْلِيَّةُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَصْرُكُمُ المَذْكُورُ: فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا لَكُمْ ـ وَلَيْسَ حِسِّيًّا ـ: بَطَلَ قَوْلُكُمْ، وَإِلَّا: فَهُوَ جَهْلٌ فَلَا يُسْمَعُ.

قالوا: لَوْ أَفَادَ العِلْمَ لَمَا خَالَفْنَاكُمْ.

قلنا:

ـ عِنَادٌ أَوِ اضْطِرَابٌ فِي العَقْلِ أَوِ الطَّبْعِ.

ـ ثُمَّ يَلْزَمُكُمْ تَرْكُ المَحْسُوسَاتِ: لِمُخَالَفَةِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ.

• **الثَّانِيَةُ**: العِلْمُ التَّوَاتُرِيُّ:

ـ ضَرُورِيٌّ: عِنْدَ القَاضِي.

ـ نَظَرِيٌّ: عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ. وَوَافَقَ كُلًّا آخَرُونَ.

---

(١) قال الزركشي: «التواتر يفيد القطع إجماعًا، وغلط من نقل عن السمنية إنكاره» [لقطة العجلان (ص٤٥، ٤٦)].

الأول:

ـ لَوْ كَانَ نَظَرِيًّا: لَمَا حَصَلَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ كَـ: النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

ـ وَلِأَنَّ الضَّرُورِيَّ مَا اضْطُرَّ العَقْلُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهِ: وَهَذَا كَذَلِكَ.

الثاني: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا: لَمَا افْتَقَرَ إِلَى النَّظَرِ فِي الـمُقَدِّمَتَيْنِ ـ وَهُما: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الإِخْبَارِ، وَعَدَمُ تَوَاطُئِهِمْ عَلَى الكَذِبِ ـ.

وَالخِلَافُ لَفْظِيٌّ؛ إِذْ مُرَادُ الأَوَّلِ بِالضَّرُورِيِّ: مَا اضْطُرَّ العَقْلُ إِلَى تَصْدِيقِهِ، وَالثَّانِي: البَدِيهِيُّ الكَافِي فِي حُصُولِ الجَزْمِ بِهِ تَصَوُّرُ طَرَفَيْهِ، وَالضَّرُورِيُّ مُنْقَسِمٌ إِلَيْهِمَا، فَدَعْوَى كُلٍّ غَيْرُ دَعْوَى الآخَرِ، وَالـجَزْمُ بِهِ حَاصِلٌ عَلَى القَوْلَيْنِ.

• **الثَّالِثَةُ:** قِيلَ: مَا حَصَلَ العِلْمُ بِهِ فِي وَاقِعَةٍ أَوْ لِشَخْصٍ: أَفَادَهُ فِي غَيْرِهَا وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ. وَهُوَ صَحِيحٌ: إِنْ تَجَرَّدَ الـخَبَرُ عَنِ القَرَائِنِ، أَمَّا مَعَ اقْتِرَانِهَا بِهِ: فَيَجُوزُ الِاخْتِلَافُ[1]؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْمَعَ اثْنَانِ خَبَرًا يَحْصُلُ لِأَحَدِهِمَا العِلْمُ بِهِ لِقَرَائِنَ اخْتَفَّتْ بِالـخَبَرِ اخْتَصَّ بِهَا دُونَ الآخَرِ. وَإِنْكَارُهُ مُكَابَرَةٌ.

وَيَجُوزُ حُصُولُ العِلْمِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ مَعَ القَرَائِنِ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الـمُخْبِرِينَ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ وَتَزَايُدِهِ حَتَّى يَجْزِمَ بِهِ كَـ: مَنْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ

---

(١) وكما يجوز الاختلاف باختلاف القرائن: يجوز الاختلاف بسبب اختلاف صفات النفس، فكما أن للوقائع أثر في حصول العلم عند المستدل: كذلك صفاته ـ **أعني**: المستدل ـ لها أثر في ذلك.

بِمَوْتِ مَرِيضٍ مُشْفٍ[١]، ثُمَّ مَرَّ بِبَابِهِ فَرَأَى تَابُوتًا بِبَابِ دَارِهِ وَصُرَاخًا وَعَوِيلًا وَانْهِتَاكَ حَرِيمٍ[٢]: وَلَوْلَا إِخْبَارُ الـمُخْبِرِ لَجَوَّزَ مَوْتَ آخَرَ.

• **الرَّابِعَةُ**: شَرْطُ التَّوَاتُرِ:

[أ] ـ إِسْنَادُهُ إِلَى عِيَانٍ مَحْسُوسٍ؛ لِاشْتِرَاكِ الـمَعْقُولَاتِ.

[ب] ـ وَاسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالوَاسِطَةِ فِي كَمَالِ العَدَدِ.

[ج] ـ وَأَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ العِلْمُ: قِيلَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: عِشْرُونَ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. **وَالـحَقُّ**: أَنَّ الضَّابِطَ حُصُولُ العِلْمِ بِالخَبَرِ فَـ: يُعْلَمُ إِذَنْ حُصُولُ العَدَدِ، وَلَا دَوْرَ؛ إِذْ حُصُولُ العِلْمِ مَعْلُولُ الإِخْبَارِ وَدَلِيلُهُ كَـ: الشِّبَعِ وَالرِّيِّ مَعْلُولُ الـمُشْبِعِ وَالـمُرْوِي وَدَلِيلُهُمَا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ ابْتِدَاءً القَدْرُ الكَافِي مِنْهُمَا. وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ: تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْه، نَعَمْ لَوْ أَمْكَنَ الوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ الَّتِي يَحْصُلُ لَنَا العِلْمُ بِالـمُخْبَرِ عَنْهُ فِيهَا: أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَحْصُلُ العِلْمُ بِخَبَرِهِ، لَكِنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ؛ إِذِ الظَّنُّ يَتَزَايَدُ بِتَزَايُدِ الـمُخْبِرِينَ تَزَايُدًا خَفِيًّا تَدْرِيجِيًّا كَتَزَايُدِ: النَّبَاتِ، وَعَقْلِ الصَّبِيِّ، وَنُمُوِّ بَدَنِهِ، وَضَوْءِ الصُّبْحِ، وَحَرَكَةِ الفَيْءِ فَلَا يُدْرَكُ.

وَلَا تُشْتَرَطُ:

ـ عَدَالَةُ الـمُخْبِرِينَ.

---

(١) **أشفى على الشيء**: أشرف عليه.

(٢) **حريم الدار**: ما حول الدار من الحقوق والمنافع التي يغلق عليها باب الدار.

- وَلَا إِسْلَامُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ حُصُولِ العِلْمِ: الكَثْرَةُ.

- وَلَا عَدَمُ انْحِصَارِهِمْ فِي: بَلَدٍ، أَوْ عَدَدٍ؛ لِحُصُولِ العِلْمِ بِإِخْبَارِ الحَجِيجِ وَأَهْلِ الجَامِعِ عَنْ: صَادٍّ عَنِ الحَجِّ أَوْ مَانِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

- وَلَا عَدَمُ اتِّحَادِ الدِّينِ وَالنَّسَبِ لِذَلِكَ.

- وَلَا عَدَمُ اعْتِقَادِ نَقِيضِ الـمُخْبَرِ بِهِ، خِلَافًا لِلْمُرْتَضَى.

وَكِتْمَانُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ: مُمْتَنِعٌ، خِلَافًا لِلْإِمَامِيَّةِ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ كِتْمَانَ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ.

لنا: أَنَّهُ كَتَوَاطُئِهِمْ عَلَى الكَذِبِ وَهُوَ مُحَالٌ.

قالوا: تَرَكَ النَّصَارَى نَقْلَ كَلَامِ عِيسَى فِي الـمَهْدِ.

قلنا:

- لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ لَهُ.

- وَقَدْ نُقِلَ أَنَّ حَاضِرِي كَلَامِهِ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرِينَ.

وَفِي جَوَازِ الكَذِبِ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ: خِلَافٌ، الأَظْهَرُ: الـمَنْعُ عَادَةً. وَهُوَ مَأْخَذُ الـمَسْأَلَةِ الـمَذْكُورَةِ واللهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: الآحَادُ

وَهُوَ: مَا عَدِمَ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ أَوْ بَعْضَهَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي حُصُولِ العِلْمِ بِهِ قَوْلَانِ:

ـ الأَظْهَرُ[١]: لَا، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[٢].

ـ وَالثَّانِي: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الـمُحَدِّثِينَ. وَقِيلَ: مَحْمُولٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ آحَادُ الأَئِمَّةِ الـمُتَّفَقِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَثِقَتِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، كَأَخْبَارِ الشَّيْخَيْنِ: وَنَحْوِهِمَا.

الأولون:

ـ لَوْ أَفَادَ العِلْمَ لَصَدَّقْنَا كُلَّ خَبَرٍ نَسْمَعُهُ.

ـ وَلَـمَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ.

ـ وَلَـجَازَ نَسْخُ القُرْآنِ وَتَوَاتُرِ[٣] السُّنَّةِ بِهِ[٤].

ـ وَلَـجَازَ الـحُكْمُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ.

ـ وَلَاسْتَوَى العَدْلُ وَالفَاسِقُ كَالتَّوَاتُرِ. وَاللَّوَازِمُ بَاطِلَةٌ.

وَالِاحْتِجَاجُ بِنَحْوِ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]: غَيْرُ مُجْدٍ؛ لِـجَوَازِ ارْتِكَابِ الـمُحَرَّمِ.

---

(١) **يعني**: من قولي الإمام، وإلا فالمصنف يُجوِّز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن كما ذكره قريبًا.

(٢) **راجع**: التعليق على نسبة هذا القول للأكثرين في النسخة المطولة (ص١٤٠).

(٣) جاء في هامش (د): «الظاهر: متواتر» وهو الذي في نسخة الصنيع. والمثبت أطبقت عليه النسخ المعتمدة.

(٤) سيذكر المصنف مسألة نسخ القرآن ومتواتر السُّنَّة بأخبار الآحاد (ص١٠٨).

ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ:

• **الأُولَى:**

ـ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ عَقْلًا.

ـ خِلَافًا لِقَوْمٍ.

لنا:

ـ أَنَّ فِي العَمَلِ بِهِ دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ: فَوَجَبَ؛ أَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ.

ـ وَقَوَاطِعُ الشَّرْعِ نَادِرَةٌ فَاعْتِبَارُهَا: يُعَطِّلُ أَكْثَرَ الأَحْكَامِ.

ـ وَالرَّسُولُ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى الكَافَّةِ، وَمُشَافَهَتُهُمْ وَإِبْلَاغُهُمْ بِالتَّوَاتُرِ مُتَعَذِّرٌ: فَتَعَيَّنَتِ الآحَادُ.

احتج الخصم:

ـ خَبَرُ الوَاحِدِ يَحْتَمِلُ الكَذِبَ؛ فالعَمَلُ بِهِ عَمَلٌ بِالجَهْلِ.

ـ وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّرْعِ وَالدُّخُولُ فِيهِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقٍ عِلْمِيٍّ.

وأجاب:

ـ عن الأَوَّلِ بـ: المُعَارَضَةِ: بِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ: فِي التَّرْكِ؛ احْتِرَازًا مِنْ تَصَرُّفِ المُكَلَّفِ فِي نَفْسِهِ ـ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُ ـ بِالظَّنِّ وَفِيهِ خَطَرٌ، كَمَا قِيلَ فِي شُكْرِ المُنْعِمِ عَقْلًا(١).

---

(١) يعني: في محاجة الخصمين في مسألة حكم شكر المنعم ـ لا أن المسألة قد وردت في المتن ـ، فإن القائلين بوجوب شكر المنعم ـ وهم المعتزلة ـ من جملة حججهم: الاحتياط، فأجاب المانعون ـ وهم الأشاعرة ـ بأن الاحتياط =

ـ وَعَنِ الثَّانِي: بِمَنْعِ التَّعْطِيلِ تَمَسُّكًا بِالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ.

ـ وَعَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا كُلِّفَ إِبْلَاغَ مَنْ أَمْكَنَهُ إِبْلَاغُهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَالـمُعْتَمَدُ: أَنَّ نَصْبَ الشَّارِعِ عَلَمًا ظَنِّيًّا عَلَى وُجُوبِ فِعْلٍ تَكْلِيفِيٍّ: جَائِزٌ بِالضَّرُورَةِ. ثُمَّ الـمُنْكِرُ:

ـ إِنْ أَقَرَّ بِالشَّرْعِ فَـ: تَعَبُّدُهُ بِالحُكْمِ [بِـ: الفُتْيَا][١]، وَالشَّهَادَةِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي الوَقْتِ والقِبْلَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الظَّنِّيَّاتِ: يَنْقُضُ قَوْلَهُ.

ـ وَإِلَّا: فَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ يُبْطِلُهُ، ثُمَّ إِذَا أَقَرَّ بِالشَّرْعِ وَعَرَفَ قَوَاعِدَهُ وَمَبَانِيَهُ: وَافَقَ.

● **الثَّانِيَةُ**:

ـ الجُمْهُورُ عَلَى: جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِهِ سَمْعًا(٢).

ـ خِلَافًا لِبَعْضِ القَدَرِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

= ترك الشكر؛ لأن الشكر فيه إتعاب للنفس ـ التي هي غير مملوكة له ـ بالظن وفيه خطر.

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وبالفتيا».

(٢) قال ابن القاص: «لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، وإنما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه عن علم السنن، وهذا ذريعة إلى إبطال السنن؛ إذ لو طولب بما شرطه لم يجد إليه سبيلًا» [الفقيه والمتفقه (١/ ٢٨١) بتصرف]. وقال ابن العربي: «[من رد الحديث] لأنه خبر آحاد فهو: مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين ـ وبه أقول ـ [عارضة الأحوذي (١٠/ ١٣١)]. **وانظر**: مختصر الصواعق (٤/ ١٤٨٧)، الاعتصام (١/ ١٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤)].

لنا: وُجُوهٌ:

ـ الأَوَّلُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَانَ تَبْلِيغُ النَّبِيِّ ﷺ الأَحْكَامَ إِلَى البِلَادِ عَلَى أَلْسِنَةِ الآحَادِ: عَبَثًا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، وَتَبْلِيغُهُ كَذَلِكَ تَوَاتُرِيٌّ.

فإن قيل: اقْتَرَنَ بِهَا مَا أَفَادَ العِلْمَ.

قلنا: لَمْ يُنْقَلْ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَمُجَرَّدُ الجَوَازِ لَا يَكْفِي.

ـ الثَّانِي: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَتَوَاتُرُهُ عَنْهُمْ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا كَـ:

[أ] ـ قَبُولِ الصِّدِّيقِ خَبَرَ الـمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي الجَدَّةِ(١).

[ب] ـ وَعُمَرَ: خَبَرَ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ فِي غُرَّةِ الـجَنِينِ(٢)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٢١) برقم: (٢٨٦٤)، والترمذي (٤/ ١٧٩) برقم: (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٤/ ٢٦) برقم: (٢٧٢٤)، ومالك (٢/ ٥٣٠) برقم: (٣٠٣٨)، وأحمد (٢٩/ ٤٩٣) برقم: (١٧٩٧٨). عن قبيصة رضي الله عنه ـ واللفظ لأبي داود ـ أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سُنَّة نبي الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر».

(٢) أخرج قبول عمر لخبر حمل: أبو داود (٦/ ٦٢٨) برقم: (٤٥٧٢)، والنسائي (ص٧٣٥) برقم: (٤٨١٦)، وابن ماجه (٣/ ٦٥٩) برقم: (٢٦٤١)، وأحمد (٥/ ٤٠٤) برقم: (٣٤٣٩)، والدارقطني (٤/ ١٢٥) برقم: (٣٢٠٩). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ واللفظ للدارقطني ـ قال: «قام عمر بن الخطاب على منبر فقال: أذكر الله امرأ سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين ـ يعني: =

وَخَبَرَ الضَّحَّاكِ فِي تَوْرِيثِ المرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[١]، وَخَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي المجُوسِ[٢].

[ج] ـ وَعُثْمَانَ خَبَرَ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ فِي السُّكْنَى[٣].

[د] ـ وَعَلِيٍّ خَبَرَ الصِّدِّيقِ فِي غُفْرَانِ الذَّنْبِ بِصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالِاسْتِغْفَارِ عَقِيبَهُ[٤].

= ضرتين ـ فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحِ عمود ظُلَّتِها فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي ﷺ في الجنين بـ: غرة: عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره».

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥١) برقم: (٢٩٢٧)، والترمذي (٣/ ٢٤٣) برقم: (١٤٧٤)، وابن ماجه (٣/ ٦٦٠) برقم: (٢٦٤٢)، وأحمد (٢٥/ ٢٢) برقم: (١٥٧٤٥). عن سعيد ـ واللفظ لأبي داود ـ قال: «كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُورِّث امرأة أشيَمَ الضِّبَابيِّ من دية زوجها، فرجع عمر».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩٦) برقم: (٣١٥٦، ٣١٥٧). قال بجالة: «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

(٣) أخرج قبول عثمان لخبر فريعة: أبو داود (٣/ ٦٠٨) برقم: (٢٣٠٠)، والترمذي (٣/ ٦٢) برقم: (١٢٤٣)، ومالك (١/ ٦٥٧) برقم: (١٧٠٧)، وأحمد (٤٥/ ٢٨) برقم: (٢٧٠٨٧). عن زينب بنت كعب عن فريعة قالت: «فقال [النبي ﷺ]: **(امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)**، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به».

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣٠) برقم: (١٥٢١)، والترمذي (١/ ٤٥٧) برقم: (٤٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٤٠٣) برقم: (١٣٩٥)، وأحمد (١/ ١٧٩) برقم: (٢). عن أسماء بن الحكم ـ واللفظ لأبي داود ـ قال: «سمعت عليًا =

[هـ] ـ وَرُجُوعِ الكُلِّ إِلَى: خَبَرِ عَائِشَةَ فِي الغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ[١].

[و] ـ وَاسْتِدَارَةِ أَهْلِ قُبَاءَ إِلَى الكَعْبَةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[٢]. فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ.

= يقول: . . . حدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله: إلا غفر الله له**)».

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٦٧) برقم: (٣٤٩). من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأُذن لي، فقلت لها: يا أماه إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أَسْتَحْيِيك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟، قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: (**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**)».
وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٥٢١) برقم: (٩٥٢). عن رفاعة قال: «. . . فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم [**يعني**: في الغسل من التقاء الختانين]، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافًا، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك، إلا أوجعته ضربًا».

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٩)، ومسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٥٢٥). عن البراء بن عازب ـ واللفظ للبخاري ـ قال: «. . . فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو =

وَدَعْوَى اقْتِرَانِ مَا أَفَادَ العِلْمَ بِهَا مَرْدُودَةٌ بـ: مَا سَبَقَ، وَبِقَوْلِ عُمَرَ فِي خَبَرِ الغُرَّةِ: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِهِ»(١)، فظَاهِرُهُ الرُّجُوعُ إِلَى مُجَرَّدِ الـخَبَرِ.

قالوا: رَدَّ:

[أ] ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبَرَ ذِي اليَدَيْنِ(٢).

[ب] ـ وَالصِّدِّيقُ خَبَرَ الـمُغِيرَةِ(٣).

[ج] ـ وَعُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى(٤).

[د] ـ وَعَلِيٌّ خَبَرَ مَعْقِلٍ فِي بَرْوَعَ(٥).

= بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة».

(١) تقدم تخريجه (ص٧٤)، وكلام عمر هذا في الدارقطني ـ بهذا اللفظ ـ.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٤) برقم: (٧١٤)، ومسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٥٧٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ واللفظ للبخاري ـ: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: (**أصدق ذو اليدين؟**)، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين...».

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٥٤) برقم: (٦٢٤٥)، ومسلم (٢/ ١٠٣١) برقم: (٢١٥٣). عن أبي سعيد رضي الله عنه ـ واللفظ للبخاري ـ قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك، قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله ﷺ: (**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**)، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة...».

(٥) أخرج رد علي لخبر معقل: سعيد بن منصور (١/ ٢٣٢) برقم: (٩٣١)، =

[هـ] ـ وَعَائِشَةُ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْذِيبِ الـمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ[1].

قلنا: اسْتِظْهَارًا لِهَذِهِ الأَحْكَامِ لِجِهَاتِ ضَعْفٍ اخْتَصَّتْ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ، ثُمَّ إِنَّهَا قُبِلَتْ بَعْدَ التَّوَقُّفِ فِيهَا بِإِخْبَارِ اثْنَيْنِ بِهَا وَلَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا آحَادًا.

ـ الثَّالِثُ[2]: وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِ الـمُفْتِي فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ ظَنِّهِ بِالإِجْمَاعِ: فَلْيَجِبْ قَبُولُ قَوْلِ الرَّاوِي فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ السَّمَاعِ؛ وَالجَامِعُ حُصُولُ الظَّنِّ.

قالوا: قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ: فَلَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلٌ.

قلنا: مَحَلُّ النِّزَاعِ.

تنبيه

اشْتَرَطَ الجُبَّائِيُّ لِقَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ: أَنْ يَرْوِيَهُ اثْنَانِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ كَالشَّهَادَةِ، أَوْ يعَضُدَهُ دَلِيلٌ آخَرُ. وَهُوَ: بَاطِلٌ بِمَا سَبَقَ،

= والبيهقي (٧/ ٤٠٣) برقم: (١٤٤٢٤). عن مزيدة بن جابر أن عليًا رضي الله عنه قال: «لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله».

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٧٧) برقم: (٣٩٧٨)، ومسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٩٣١). عن عروة رضي الله عنه ـ واللفظ لمسلم ـ قال: «ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئًا فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: **(أنتم تبكون وإنه ليعذب)**».

(٢) هذا هو الدليل الثالث من أدلة الجمهور القائلين بالتعبد بخبر الواحد.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ والرِّوَايَةِ ظَاهِرٌ[١].

● **الثَّالِثَةُ**: يُعْتَبَرُ لِلرَّاوِي الـمَقْبُولِ الرِّوَايَةِ شُرُوطٌ:

ـ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ؛ لِاتِّهَامِ الكَافِرِ فِي الدِّينِ.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الكَافِرِ أَوِ الفَاسِقِ الـمُتَأَوِّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً: يَحْتَمِلُ الخِلَافَ؛ إِذْ أَجَازَ نَقْلَ الحَدِيثِ عَنِ الـمُرْجِئَةِ وَالقَدَرِيَّةِ، وَاسْتَعْظَمَ الرِّوَايَةَ عَنْ سَعْيدٍ[٢] العَوْفِيِّ لِجَهْمِيَّتِهِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ قَبُولَهَا مِنَ الفَاسِقِ الـمُتَأَوِّلِ؛ لِحُصُولِ الوَازِعِ لَهُ عَنِ الكَذِبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٣].

ـ الثَّانِي: العَدَالَةُ؛ لِعَدَمِ الوَازِعِ لِلْفَاسِقِ الـمُعَانِدِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾ [الحجرات: ٦].

ـ الثَّالِثُ: التَّكْلِيفُ؛ إِذْ لَا وَازِعَ لِلصَّبِيِّ وَالـمَجْنُونِ وَلَا عِبَادَةَ لَهُـمَا. فَإِنْ سَمِعَ صَغِيرًا وَرَوَى بَالِغًا: قُبِلَ كَـ: الشَّهَادَةِ، وَصِبْيَانِ الصَّحَابَةِ، وَللإِجْمَاعِ عَلَى إِحْضَارِهِ مَجَالِسَ السَّمَاعِ وَلَا فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ.

ـ الرَّابِعُ: الضَّبْطُ حَالَةَ السَّمَاعِ؛ إِذْ لَا وُثُوقَ بِقَوْلِ مَنْ لَا ضَبْطَ لَهُ.

---

(١) وسيبين المصنف شيئًا من الفرق بينهما (ص٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب: سعد.

(٣) راجع: الكلام حول رواية المبتدع في الطبعة المطولة (ص١٥٤).

• **الرَّابِعَةُ:**

ـ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَجْهُولِ العَدَالَةِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

ـ وَتُقْبَلُ فِي الآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[1].

وَحَرْفُ الـمَسْأَلَةِ: أَنَّ شَرْطَ القَبُولِ:

ـ العِلْمُ بِالعَدَالَةِ: فَلَا تُقْبَلُ؛ لِلْجَهْلِ بِهَا.

ـ أَوْ عَدَمُ العِلْمِ بِالفِسْقِ: فَتُقْبَلُ؛ لِعَدَمِهِ هَاهُنَا. وَهَذَا أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الآيَةِ.

احتج الأول:

ـ بِأَنَّ مُسْتَنَدَ قَبُولِ خَبَرِ العَدْلِ: الإِجْمَاعُ، وَلَا إِجْمَاعَ هُنَا، وَلَيْسَ فِي مَعْنَى العَدْلِ لِيُلْحَقَ بِهِ.

ـ وَبِأَنَّ الفِسْقَ مَانِعٌ كَـ: الصِّبَا وَالكُفْرِ: فَالشَّكُّ فِيهِ كَالشَّكِّ فِيهِمَا.

ـ وَبِالقِيَاسِ عَلَى شَهَادَتِهِ فِي العُقُوبَاتِ.

ـ وَبِأَنَّ شَكَّ الـمُقَلِّدِ فِي بُلُوغِ الـمُفْتِي دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ أَوْ عَدَالَتِهِ مَانِعٌ مِنْ تَقْلِيدِهِ، وَهَذَا مِثْلُهُ وَأَوْلَى؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ بِقَوْلِهِ.

احتج الثاني:

ـ بِقَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ شَهَادَةَ الأَعْرَابِيِّ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ[2]،

---

(١) واشترطوا أن يكون مجهول الحال من أهل القرون الثلاثة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨) برقم: (٢٣٤٠)، والترمذي (٢/ ٢٢٨) برقم: (٦٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٥٦٥) برقم: (١٦٥٢).

وَالصَّحَابَةِ رِوَايَةَ الأَعْرَابِ وَالنِّسَاءِ وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنْهُمْ سِوَى الإِسْلَامِ.

ـ وَبِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ رَوَى أَوْ شَهِدَ:

[أ] ـ قُبِلَ، وَلَا مُسْتَنَدَ إِلَّا الإِسْلَامُ، وَتَرَاخِي الزَّمَنِ بَعْدَهُ لَا يَصْلُحُ مُسْتَنَدًا لِلرَّدِّ.

[ب] ـ وَإِلَّا[1]: فَبَعِيدٌ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ لِلْإِسْلَامِ أَثَرٌ.

ـ وَبِقَبُولِ قَوْلِهِ فِي: طَهَارَةِ المَاءِ وَنَجَاسَتِهِ، وَمِلْكِهِ لِهَذِهِ الجَارِيَةِ وَخُلُوِّهَا عَنْ زَوْجٍ: فَيَحِلُّ شِرَاؤُهَا وَوَطْؤُهَا، وَبِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ: فَيَصِحُّ الِائْتِمَامُ بِهِ.

وأجيب:

ـ بِأَنَّ العِلْمَ بِعَدَالَةِ الأَعْرَابِيِّ: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بِوَحْيٍ أَوْ تَزْكِيَةِ خَبِيرٍ بِهِ، وَالصَّحَابَةُ: إِنَّمَا قَبِلُوا خَبَرَ مَنْ عَلِمُوا عَدَالَتَهُ، وَحَيْثُ جُهِلَتْ رَدُّوهَا. ثُمَّ الصَّحَابَةُ عُدُولٌ بِالنَّصِّ فَلَا وَجْهَ لِلْبَحْثِ عَنْهُمْ.

ـ وَقَبُولُ قَوْلِ مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ رَوَى:

[أ] ـ مَمْنُوعٌ: لِجَوَازِ اسْتِصْحَابِهِ حَالَ الكَذِبِ. وَتَأْثِيرُ الإِسْلَامِ يَظْهَرُ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ.

[ب] ـ وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ: فَالفَرْقُ أَنَّهُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ يُعَظِّمُهُ وَيَهَابُهُ فَيَصْدُقُ غَالِبًا وَظَاهِرًا، بِخِلَافِ مَنْ طَالَ زَمَنُهُ فِيهِ، وَطَمِعَ فِي جَنْبِهِ.

---

(١) يعني: وإن لم تقبلوها إذا أسلم ثم روى أو شهد.

ـ وَقَبُولُ قَوْلِهِ فِي مِلْكِ الأَمَةِ وَخُلُوِّهَا: رُخْصَةٌ حَتَّى مَعَ العِلْمِ بِفِسْقِهِ؛ لِمَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَى المُعَامَلَاتِ. وَفِي البَاقِي: مَمْنُوعٌ، وَإِنْ سُلِّمَ: فَأَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ لَيْسَتْ إِثْبَاتَ شَرْعٍ عَامٍّ.

● **الخَامِسَةُ**: لَا يُشْتَرَطُ:

ـ ذُكُورِيَّةُ الرَّاوِي.

ـ وَلَا رُؤْيَتُهُ؛ لِقَبُولِ الصَّحَابَةِ خَبَرَ عَائِشَةَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

ـ وَلَا فِقْهُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ»**[1].

ـ وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ أَصْلًا وَأَوْلَى.

ـ وَلَا عَدَمُ العَدَاوَةِ وَالقَرَابَةِ فِيهِ؛ لِعُمُومِ حُكْمِ الرِّوَايَةِ وَعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِشَخْصٍ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ.

وَمَنِ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِاسْمِ مَجْرُوحٍ: رُدَّ خَبَرُهُ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ.

● **السَّادِسَةُ**:

الجَرْحُ: نِسْبَةُ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ القَوْلُ إِلَى الشَّخْصِ.

وَالتَّعْدِيلُ: خِلَافُهُ.

واعْتَبَرَ:

ـ قَوْمٌ بَيَانَ السَّبَبِ فِيهِمَا.

ـ وَنَفَاهُ آخَرُونَ؛ اعْتِمَادًا عَلَى الجَارِحِ وَالمُعَدِّلِ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٥٠١) برقم: (٣٦٦٠)، والترمذي (٤/ ٢٢٨) برقم: (٢٨٤٧)، وابن ماجه (١/ ١٥٦) برقم: (٢٣٠)، وأحمد (٣٥/ ٤٦٧) برقم: (٢١٥٩٠). عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجه.

خَبِيرًا ضَابِطًا ذَا بَصِيرَةٍ: قُبِلَ مِنْهُ، وَإِلَّا: فَلَا أَوْ يُطَالَبُ بِالسَّبَبِ.

ـ وَعِنْدَنَا: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَيَانُهُ فِي الجَرْحِ فِي قَوْلٍ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَاعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ مَا لَيْسَ سَبَبًا سَبَبًا، وَفِي قَوْلٍ: لَا؛ اكْتِفَاءً بِظُهُورِ أَسْبَابِ الجَرْحِ.

وَالجَرْحُ: مُقَدَّمٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ زِيَادَةً خَفِيَتْ عَنِ الـمُعَدِّلِ. وَإِنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى عَدَدِ الجَارِحِ فِي الأَظْهَرِ فِيهِ.

وَاعْتَبَرَ:

ـ العَدَدَ[1] فِيهِمَا قَوْمٌ.

ـ وَنَفَاهُ آخَرُونَ.

ـ وَعِنْدَنَا: يُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ، وَإِلَّا لَزَادَ الفَرْعُ عَلَى الأَصْلِ إِذِ التَّعْدِيلُ لِلرِّوَايَةِ تَبَعٌ وَفَرْعٌ لَهَا.

وَالـمَحْدُودُ فِي القَذْفِ:

ـ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ: قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ؛ إِذْ عَدَمُ كَمَالِ نِصَابِهَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

ـ وَإِلَّا: رُدَّتْ حَتَّى يَتُوبَ.

وَتَعْدِيلُ الرَّاوِي:

[١] ـ إِمَّا بِصَرِيحِ القَوْلِ. وَتَمَامُهُ: «هُوَ عَدْلٌ رِضًى» مَعَ بَيَانِ السَّبَبِ.

---

(١) المراد بالعدد: اثنان.

[٢] ـ أَوْ بِالحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ التَّعْدِيلِ القَوْلِيِّ. وَلَيْسَ تَرْكُ الحُكْمِ بِهَا جَرْحًا.

[٣] ـ أَوْ بِالعَمَلِ بِخَبَرِهِ إِنْ عُلِمَ أَنْ لَا مُسْتَنَدَ لِلْعَمَلِ غَيْرُهُ ـ وَإِلَّا فَلَا ـ؛ وَإِلَّا لَفَسَقَ العَامِلُ.

وَفِي كَوْنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَعْدِيلًا لَهُ: قَوْلَانِ. **وَالحَقُّ**: أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَوْ عَادَتِهِ أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَرَى الرِّوَايَةَ أو لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ: كَانَتْ تَعْدِيلًا لَهُ، وَإِلَّا: فَلَا؛ إِذْ قَدْ يَرْوِي الشَّخْصُ عَمَّنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَسَكَتَ، وَقَوْلُهُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا» صِدْقٌ، وَلَعَلَّهُ جَهِلَ حَالَهُ فَرَوَى عَنْهُ وَوَكَلَ البَحْثَ إِلَى مَنْ أَرَادَ القَبُولَ.

● **السَّابِعَةُ:**

ـ الجُمْهُورُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ لَا حَاجَةَ إِلَى البَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِمْ(١).

ـ وَقِيلَ: إِلَى أَوَانِ الخِلَافِ؛ لِشِيَاعِ المُخْطِئِ مِنْهُمْ فِيهِمْ.

ـ وَقِيلَ: هُمْ كَغَيْرِهِمْ.

لنا:

ـ ثَنَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمْ نَحْوُ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي)**(٢)،

---

(١) نقل الإجماع على عدالة جميع الصحابة ﷺ جماعة. **راجع**: النسخة المطولة (ص١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣) برقم: (٣٦٥١)، ومسلم (٢/ ١١٧٩) برقم: (٢٥٣٣). عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا)[١]، (لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي)[٢] وَسَلْبُهُمُ العَدَالَةَ أَذًى لَهُ فِيهِمْ.

ـ ثُمَّ فِيمَا تَوَاتَرَ مِنْ صَلَاحِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ للهِ وَرَسُولِهِ: غَايَةُ التَّعْدِيلِ.

وَالصَّحَابِيُّ:

ـ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً أَوْ رَآهُ مَعَ الإِيمَانِ بِهِ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الصُّحْبَةِ: الِاجْتِمَاعُ بِالمَصْحُوبِ.

ـ وَقِيلَ: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ عُرْفًا[٣].

ـ وَقِيلَ: سَنَتَيْنِ وَغَزَا مَعَهُ غَزَاةً أَوْ غَزَاتَيْنِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

وَيُعْلَمُ ذَلِكَ:

[١] ـ بِإِخْبَارِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

[٢] ـ أَوْ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ مُتَّهَمٌ بِتَحْصِيلِ مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُمْكِنُ تَفْرِيعُ قَبُولِ قَوْلِهِ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ؛ إِذْ عَدَالَتُهُمْ فَرْعُ الصُّحْبَةِ فَلَوْ أَثْبَتْنَا الصُّحْبَةَ بِهَا: لَزِمَ الدَّوْرُ[٤]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٤٠) والأوسط (١/ ١٤٤) برقم: (٤٥٦)، والحاكم (٤/ ٨٣٣) برقم: (٦٧١٥)، عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ. وأخرج الترمذي (٦/ ٣٨٢) برقم: (٤٢٠٠)، وأحمد (٢٧/ ٣٥٧) برقم: (١٦٨٠٣). عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أصحابي... من آذاهم فقد آذاني)**.

(٣) قال العلائي عن هذا القول: «وهذا قول غريب يُخرج كثيرًا من المشهورين بالصحبة والرواية» [تحقيق منيف الرتبة (ص٧٤)].

(٤) في نظر المصنف: نظر؛ لأنا لا نثبت له الصحبة إلا حيث ثبتت عدالته بطريق =

• **الثَّامِنَةُ**: الرَّاوِي: إِمَّا صَحَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ:

فَالصَّحَابِيُّ لِأَلْفَاظِ رِوَايَتِهِ مَرَاتِبُ

[١] ـ أَقْوَاهَا أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ»، أَوْ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ: «أَخْبَرَنِي»، أَوْ: «أَنْبَأَنِي»، أَوْ: «شَافَهَنِي». وَهُوَ الأَصْلُ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِهِ.

[٢] ـ ثُمَّ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». فَحُكْمُهُ: حُكْمُ الأَوَّلِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالسَّمَاعِ ظَاهِرًا، وَعَدَمِ تَدْلِيسِ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّهُ دُونَهُ فِي القُوَّةِ؛ لِاحْتِمَالِ الوَاسِطَةِ كَـ: سَمَاعِ أَبِي هُرَيْرَةَ: **(مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ)**[١] مِنَ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: **(إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)**[٢] مِنْ أُسَامَةَ.

[٣] ـ ثُمَّ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا»، أَوْ «نَهَى عَنْ كَذَا». فَحُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِي قَبْلَهُ لَكِنَّهُ دُونَهُ؛ لِاحْتِمَالِ الوَاسِطَةِ، وَاعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِنَقْلِ الأَمْرِ إِلَّا بَعْدَ جَزْمِهِ بِوُجُودِ حَقِيقَتِهِ؛ وَمَعْرِفَةُ الأَمْرِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ اللُّغَةِ وَهُمْ أَهْلُهَا فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِي صِيغَةِ الأَمْرِ وَنَحْوِهَا خِلَافٌ، وَخِلَافُنَا فِيهِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ.

= آخر ـ **أعني**: بغير الصحبة ـ. **وانظر**: تحقيق منيف الرتبة (ص٥٩ ـ ٦٢).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤٣/٣٢٦) برقم: (٢٦٢٩٨). وهو في البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٦)، ومسلم (١/ ٤٩٤) برقم: (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٧٤) برقم: (٢١٧٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢/ ٧٤٨) برقم: (١٥٩٦).

[٤] ـ ثُمَّ أَنْ يَقُولَ: «أُمِرْنَا»، أَوْ: «نُهِينَا». فَيَحْتَمِلُ مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ: أَنَّ الآمِرَ غَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ:

ـ فَرَدَّهُ قَوْمٌ؛ لِذَلِكَ.

ـ وَالأَظْهَرُ: قَبُولُهُ؛ إِذْ مُرَادُ الصَّحَابِيِّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى صُدُورِهِ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَمْرَ اللهِ بِنَاءً عَلَى تَأْوِيلٍ أَخْطَأَ فِيهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَيَخَرَّجُ قَبُولُهُ إِذَنْ عَلَى: أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟.

وَلَا يَتَوَجَّهُ هَذَا الِاحْتِمَالُ فِي قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «جَرَتْ»، أَوْ «مَضَتِ السُّنَّةُ بِكَذَا». فَحُكْمُهُ حُكْمُ «أُمِرْنَا»، و«نُهِينَا».

وَقَوْلُ التَّابِعِيِّ وَالصَّحَابِيِّ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ: سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الحُجَّةَ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَظْهَرُ.

[٥] ـ ثُمَّ قَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ»، نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نُفَاضِلُ»[١]، و«كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً»[٢]، وَقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»[٣]، فَإِنْ:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٤/ ٢٤١)، والأوسط (٨/ ٣٠٣) برقم: (٨٧٠٢). عن نافع، وتمامه: «بين أصحاب رسول ﷺ فنقول: أبو بكر وعمر وعثمان ثم استوى الناس». وهو في البخاري (٥/ ١٥) برقم: (٣٦٩٧).

(٢) لم أقف على لفظ «أربعين سنة» وهو دارج في كتب الفقهاء. وقد أخرجه بلفظ: «كنا نخابر فلا نرى في ذلك بأسًا» النسائي (ص٦٠٢) برقم: (٣٩١٨)، والترمذي (٣/ ٥١٥) برقم: (٢٤٥٠)، وأحمد (٨/ ١٩١) برقم: (٤٥٨٦). عن عمرو بن دينار ﷺ. وهو في مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٥٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧٤) برقم: (٢٨٦٩٧)، بلفظ: «لم يكن يقطع على =

ـ أُضِيفَ إِلَى عَـهْدِ النُّبُوَّةِ: دَلَّ عَـلَى جَوَازِهِ أَوْ وُجُـوبِهِ عَلَى حَسَبِ مَفْهُومِ لَفْظِ الرَّاوِي؛ إِذْ ذِكْرُهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ يَقْتَضِي أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عَلَيْهِ.

ـ وَإِلَّا: لَمْ يُفِدْ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ»:

ـ لَا يُفِيدُ الإِجْمَاعَ عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ.

ـ وَهُوَ نَقْلٌ لَهُ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ.

قَالَ: وَيُقْبَلُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: هَذَا الـخَبَرُ مَنْسُوخٌ، وَيُرْجَعُ إلى تَفْسِيرِهِ لَه.

أَمَّا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ فَلِكَيْفِيَّةِ رِوَايَتِهِ مَرَاتِبُ

ـ **إِحْدَاهَا**: سَمَاعُهُ قِرَاءَةَ الشَّيْخِ فِي مَعْرِضِ إِخْبَارِهِ لِيَرْوِيَ عَنْهُ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ»، وَ: «قَالَ»، وَ: «حَدَّثَنِي»، وَ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ».

ـ **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَقْرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولَ: نَعَمْ أَوْ يَسْكُتَ، فَلَهُ الرِّوَايَةُ؛ لِظُهُورِ الصِّحَّةِ وَالإِجَابَةِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ، إِلَّا مَعَ مَخِيلَةِ[1] غَفْلَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ: فَلَا يَكْفِي السُّكُوتُ.

= عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه». وهو في البخاري (٨/ ١٦١) برقم: (٦٧٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١٦٨٥).

(١) **المخيلة**: هي: المظنة.

ثُمَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنَا»، وَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ». وَبِدُونِ «قِرَاءَةً عَلَيْهِ»: فِيهِ رِوَايَتَانِ:

- الـمَنْعُ؛ لِإِيهَامِ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ وَهُوَ كَذِبٌ.

- والـجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلهَذَا يقُول الشَّاهِدُ عَلَى مُقِرٍّ بِـ«نَعَمْ»: «أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ بِكَذَا وَكَذَا».

وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّاوِي إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: «أَخْبَرَنَا» بِـ«حَدَّثَنَا» أَوْ عَكْسُهُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ:

- الـجَوَازُ؛ لِاتِّحَادِ الـمَعْنَى لُغَةً.

- وَالـمَنْعُ؛ لِاخْتِلَافِهِ اصْطِلَاحًا.

- **الثَّالِثَةُ**: الإِجَازَةُ: نَحْوُ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي الكِتَابَ الفُلَانِيَّ»، أَوْ «مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي». وَالـمُنَاوَلَةُ: نَحْوُ: «خُذْ هَذَا الكِتَابَ فَارْوِهِ عَنِّي» - وَيَكْفِي مُجَرَّدُ اللَّفْظِ دُونَ الـمُنَاوَلَةِ -. فَيَقُولُ فِيهِمَا: «حَدَّثَنِي»، أَوْ: «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»، فَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا: أَجَازَهُ قَوْمٌ. وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ وَهُوَ كَذِبٌ.

وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ الرِّوَايَةَ بِهِمَا[1]. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الغَرَضُ مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الـخَبَرِ لَا عَيْنُ الطَّرِيقِ.

وَلَوْ قَالَ: «خُذْ هَذَا الكِتَابَ»، أَوْ: «هُوَ سَمَاعِي» وَلَمْ يَقُلْ: «ارْوِهِ عَنِّي»: لَمْ تَجُزْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: «عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا»:

---

(١) راجع: التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص١٧١).

فلَا يَشْهَدُ بِهَا؛ لِجَوَازِ مَعْرِفَتِهِ بِخَلَلٍ مَانِعٍ، وَقَدْ يَتَسَاهَلُ الإِنْسَانُ فِي الكَلَامِ وَعِنْدَ الجَزْمِ يَتَوَقَّفُ.

وَلَا يَرْوِي عَنْهُ مَا وَجَدَهُ بِخَطِّهِ، لَكِنْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، وَتُسَمَّى: الوِجَادَةَ.

أَمَّا إِنْ قَالَ: «هَذِهِ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ بِكِتَابِ البُخَارِيِّ» وَنَحْوِهِ: لَمْ تَجُزْ رِوَايَتُهَا عَنْهُ مُطْلَقًا، وَلَا العَمَلُ بِهَا: إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا؛ إِذْ فَرْضُهُ تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا: فَقَوْلَانِ.

وَلَا يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ مَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ شَاعَ المَشْكُوكُ فِيهِ فِي مَسْمُوعَاتِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ: لَمْ يَرْوِ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِجَوَازِ كَوْنِ المَشْكُوكِ فِيهِ كُلًّا مِنْهَا. فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا بِعَيْنِهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَسْمُوعٌ لَهُ: فَفِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ اعْتِمَادًا عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ خِلَافٌ.

وَإِنْكَارُ الشَّيْخِ الحَدِيثَ:

- غَيْرُ قَادِحٍ فِي رِوَايَةِ الفَرْعِ لَهُ. وَهُوَ قَوْلُ: مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ.
- وَخَالَفَ الحَنَفِيَّةُ.

لنا:

- عَدْلٌ جَازِمٌ: فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَيُحْمَلُ إِنْكَارُ الشَّيْخِ عَلَى نِسْيَانِهِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ رَوَى رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[١] ثُمَّ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ فَكَانَ بَعْدُ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ»، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

قالوا:

- هُوَ فَرْعٌ لِشَيْخِهِ فِي الإِثْبَاتِ: فَكَذَا فِي النَّفْيِ.
- وَكَالشَّهَادَةِ.

قلنا:

- مَمْنُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَا.
- وَبَابُ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ: فَيَمْتَنِعُ القِيَاسُ.

وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ يَثِقُ بِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ:

- جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّمَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
- خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ كَالشَّهَادَةِ.

ولنا:

- أَنَّ بِنَاءَ الرِّوَايَةِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ: وَقَدْ وُجِدَ، وَلِهَذَا اعْتَمَدَ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ وَغَيْرِهَا فِي أَقْطَارِ البِلَادِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٦٢) برقم: (٣٦١٠)، والترمذي (٣/ ١٧٧) برقم: (١٣٩٢)، وابن ماجه (٣/ ٤٥٣) برقم: (٢٣٦٨).

- وَالقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ: مُمْتَنِعٌ، ثُمَّ مَمْنُوعٌ.

• **التَّاسِعَةُ**: الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ الـمُنْفَرِدِ بِهَا: مَقْبُولَةٌ، لَفْظِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً؛ كَالحَدِيثِ التَّامِّ وَأَوْلَى، وَلإِمْكَانِ انْفِرَادِهِ: بِأَنْ عَرَضَ لِرَاوِي النَّاقِصِ شَاغِلٌ، أَوْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الحَدِيثِ، أَوْ ذُكِرَتِ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِ الـمَجْلِسَيْنِ.

فَإِنْ عُلِمَ اتِّحَادُ الـمَجْلِسِ: قُدِّمَ قَوْلُ الأَكْثَرِ - عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ - ثُمَّ الأَحْفَظِ وَالأَضْبَطِ ثُمَّ الـمُثْبِتِ. وَقَالَ القَاضِي: فِيهِ مَعَ التَّسَاوِي: رِوَايَتَانِ.

• **العَاشِرَةُ**:

- الـجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ.

- وَخَالَفَ قَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِنَصِّهِ أَوْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ.

ولنا:

- إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَبُولِ أَحَادِيثِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِي بِوَاسِطَةِ بَعْضٍ: كَحَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ[1]، وَقَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «مَا كُلُّ مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّا لَا نَكْذِبُ»[2].

- وَالصَّحَابِيُّ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَعْلُومِ العَدَالَةِ غَيْرِهِ: فَلَا مَحْذُورَ.

---

(١) تقدم تخريجهما (ص٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في العلل (٢/ ٤١٠)، والمسند (٣٠/ ٤٥٠) برقم: (١٨٤٩٣).

أَمَّا مُرْسَلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ كَـ: قَوْلِ مَنْ لَمْ يُعَاصِرِ النَّبِيَّ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»، وَمَنْ لَمْ يُعَاصِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ»: فَفِيهِ قَوْلَانِ:

- الْقَبُولُ. وَهُوَ مَذْهَبُ: مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

- وَالْمَنْعُ. وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ[١]، وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ[٢].

وَالْخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى: الْخِلَافِ فِي رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ؛ إِذِ السَّاقِطُ مِنَ السَّنَدِ مَجْهُولٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ[٣].

- **الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:**

- الْجُمْهُورُ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ **فِيمَا** تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى كَـ: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ[٤]، وَنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ وَنَحْوِهَا.

- خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَيَشْتَهِرُ عَادَةً، فَوُرُودُهُ غَيْرَ مُشْتَهِرٍ: دَلِيلُ بُطْلَانِهِ.

ولنا:

- قَبُولُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا.

---

(١) **راجع**: التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص١٧٨).

(٢) بل هو قول جماهير الحفاظ والمحدثين.

(٣) (ص٨٠).

(٤) وذكر جماعة من أهل العلم أن أحاديث رفع اليدين في الصلاة بلغت حد التواتر.

ـ وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بـ: الوِتْرِ، وَالقَهْقَهَةِ، وَتَثْنِيَةِ الإِقَامَةِ، وَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ إِذْ أَثْبَتُوهُ بِالآحَادِ، وَدَعْوَاهُمْ تَوَاتُرَهُ أو اشْتِهَارَهُ: غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ؛ إِذِ العِبْرَةُ بِقَوْلِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

ـ ثُمَّ مَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى يَثْبُتُ بِالقِيَاسِ فَبِالخَبَرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ أَوْلَى.

وفِيمَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ كَالحُدُودِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ فَيَنْهَضُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الحَدَّ. وَهُوَ بَاطِلٌ بِـ: القِيَاسِ[1]، وَالشَّهَادَةِ؛ إِذْ هُمَا مَظْنُونَانِ وَيُقْبَلَانِ فِي الحَدِّ.

وَفِيمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ، خِلَافًا لِمَالِكٍ[2].

وَفِيمَا يُخَالِفُ الأُصُولَ أَوْ مَعْنَاهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

لنا:

ـ تَصْوِيبُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاذًا فِي تَقْدِيمِهِ السُّنَّةَ عَلَى الاِجْتِهَادِ[3].

ـ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

ـ وَلِأَنَّ الخَبَرَ قَوْلُ المَعْصُومِ بِخِلَافِ القِيَاسِ.

قالوا: القَائِسُ عَلَى يَقِينٍ مِنِ اجْتِهَادِهِ وَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صِحَّةِ الخَبَرِ.

---

(١) سيذكر المصنف الخلاف في جريان القياس في الحدود (ص٢٣١).

(٢) **راجع**: التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص١٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٤٣) برقم: (٣٥٩٢)، والترمذي (٣/ ١٦٧) برقم: (١٣٧٦)، وأحمد (٣٦/ ٣٣٣) برقم: (٢٢٠٠٧).

قلنا:

- وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِصَابَتِهِ.

- ثُمَّ احْتِمَالُ الخَطَأِ: فِي حَقِيقَةِ الِاجْتِهَادِ، لَا فِي حَقِيقَةِ الـخَبَرِ بَلْ فِي طَرِيقِهِ: فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ.

- وَأَيْضًا: مُقَدِّمَاتُ القِيَاسِ أَكْثَرُ فَالخَطَأُ فِيهَا أَغْلَبُ.

- ثُمَّ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ سَفَرًا لَا حَضَرًا، وَبُطْلَانُ الوُضُوءِ بِالقَهْقَهَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا: مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ وَهُوَ آحَادٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ النَّقْلِ وَقَدْ قَالُوا بِهِ.

● **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:**

- تَجُوزُ رِوَايَةُ الـحَدِيثِ بِالـمَعْنَى الـمُطَابِقِ لِلَّفْظِ لِلْعَارِفِ بِمُقْتَضَيَاتِ الأَلْفَاظِ الفَارِقِ بَيْنَهَا.

- وَمَنَعَ مِنْهُ ابْنُ سِيرِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا)**[١]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْبَرَاءِ حِينَ قَالَ: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» **(قُلْ: وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)**[٢].

ولنا:

- جَوَازُ: شَرْحِ الـحَدِيثِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ: العَرَبِيَّةِ بِالعَجَمِيَّةِ وَعَكْسِهِ فَهَذَا أَوْلَى.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده (٥/ ٥٥٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه، والبزار (٨/ ٣٤٢) برقم: (٣٤١٦). عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. وأخرجه غيرهما بنحوه عن ابن مسعود وجبير وغيرهما. وتقدم تخريجه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (ص٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٧)، ومسلم (٢/ ١٢٤٧) برقم: (٢٧١٠).

ـ وَلِأَنَّ التَّعَبُّدَ بِالـمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ بِخِلَافِ القُرْآنِ.

ـ وَلِأَنَّهُ جَائِزٌ فِي غَيْرِ السُّنَّةِ فَكَذَا فِيهَا؛ إِذِ الكَذِبُ حَرَامٌ فِيهِمَا.

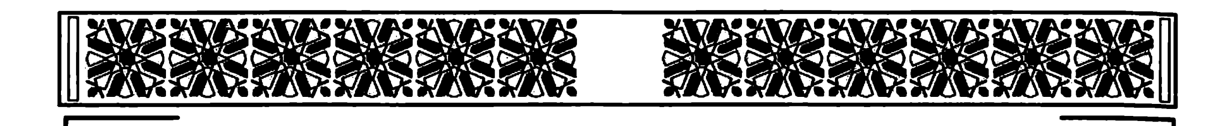
ـ وَالرَّاوِي بِالـمَعْنَى الـمُطَابِقِ مُؤَدٍّ كَمَا سَمِعَ. ثُمَّ الـمُرَادُ مِنْهُ: مَنْ لَا يُفَرِّقُ وَلَيْسَ الكَلَامُ فِيهِ.

ـ وَفَائِدَةُ قَوْلِهِ ﷺ لِلْبَرَاءِ مَا ذُكِرَ: عَدَمُ الِالْتِبَاسِ بِجِبْرِيلَ، أَوِ الـجَمْعِ بَيْنَ لَفْظَتَي النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَلَا يُبَدِّلُ لَفْظًا بِلَفْظٍ أَظْهَرَ مِنْهُ؛ إِذِ الشَّارِعُ رُبَّمَا قَصَدَ إِيصَالَ الـحُكْمِ بِاللَّفْظِ الـجَلِيِّ تَارَةً وَبِالـخَفِيِّ أُخْرَى. قُلْتُ: وَكَذَا بِالعَكْسِ وَأَوْلَى، وَقَدْ فُهِمَ هَذَا مِنْ قَوْلِنَا: «الـمَعْنَى الـمُطَابِقِ»، واللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لـمَّا كَانَ النَّسْخُ لَاحِقًا لِلْكِتَابِ والسُّنَّةِ جَمِيعًا عَقَّبْنَاهُمَا بِهِ، ومَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ عُذْرًا فِي تَقْدِيمِهِ عَلى السُّنَّةِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ. واللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁



القول في النسخ

وَهُوَ لُغَةً: الرَّفْعُ وَالإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالرِّيحُ الأَثَرَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يُشْبِهُ النَّقْلَ نَحْوُ: نَسَخْتُ الكِتَابَ، وَاخْتُلِفَ فِي أَيِّهِمَا هُوَ حَقِيقَةٌ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الرَّفْعِ.

وَشَرْعًا:

- قَالَتِ الـمُعْتَزِلَةُ: هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الـحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الـمُتَقَدِّمِ: زَائِلٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا[1]. وَهُوَ حَدٌّ لِلنَّاسِخِ لَا لِلنَّسْخِ، لَكِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ.

- وَقِيلَ: رَفْعُ الـحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِـ: خِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

فَـ«ـالرَّفْعُ»: إِزَالَةُ الـحُكْمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا، كَرَفْعِ الإِجَارَةِ بِالفَسْخِ فَإِنَّهُ يُغَايِرُ زَوَالَهُ بِـ: انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا.

و«بِالـخِطَابِ الـمُتَقَدِّمِ»: احْتِرَازٌ مِنْ زَوَالِ حُكْمِ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ إِذْ لَيْسَ بِنَسْخٍ.

وَ«بِخِطَابٍ»: احْتِرَازٌ مِنْ زَوَالِ الـحُكْمِ بِالـمَوْتِ وَالـجُنُونِ وَلَيْسَ بِنَسْخٍ.

---

(١) راجع: التعليق على هذا التعريف في الطبعة المطولة (ص١٨٨، ١٨٩).

وَاشْتِرَاطُ «التَّرَاخِي»: احْتِرَازٌ مِنْ زَوَالِ الـحُكْمِ بِمُتَّصِلٍ كَـ: الشَّرْطِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لَا نَسْخٌ.

ـ وَالأَجْوَدُ أَنْ يُقَالَ: رَفْعُ الـحُكْمِ الثَّابِتِ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ بِـ: مِثْلِهِ مُتَرَاخٍ عَنْهُ؛ لِيَدْخُلَ مَا ثَبَتَ بِالخِطَابِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنْ إِشَارَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فِيهِمَا.

وَأُورِدَ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِالرَّفْعِ:

[١] ـ أَنَّ الـحُكْمَ: إِمَّا ثَابِتٌ: فَلَا يَرْتَفِعُ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ: فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّفْعِ.

[٢] ـ وَلِأَنَّ خِطَابَ اللهِ تَعَالَى قَدِيمٌ(١) فَلَا يَرْتَفِعُ.

[٣] ـ وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَسَنًا فَرَفْعُهُ قَبِيحٌ، وَيُوجِبُ انْقِلَابَ الـحَسَنِ قَبِيحًا، وَإِلَّا فَابْتِدَاءُ شَرْعِهِ أَقْبَحُ.

[٤] ـ وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ الـمَنْسُوخُ مُرَادًا غَيْرَ مُرَادٍ فَيَتَنَاقَضُ.

[٥] ـ وَلِأَنَّهُ يُوهِمُ البَدَاءَ وَهُوَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

وأجيب:

ـ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّهُ ثَابِتٌ وَارْتِفَاعُهُ بِالنَّاسِخِ مَعَ إِرَادَةِ الشَّارِعِ أَوْ بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهِ: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ قَطْعًا.

ـ وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ سَاقِطٌ عَنَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَعْرِيفِ

---

(١) كلام الله لا يقال فيه إنه قديم فحسب؛ بل يقال: قديم النوع حادث الآحاد.

الـحُكْمِ[١]. وَعَلَى القَوْلِ بِتَعْرِيفِهِ بِالـخِطَابِ: أَنَّ الـمُرْتَفِعَ التَّعَلُّقُ، أَوْ أَنَّ مَا كَانَ الإِتْيَانُ بِهِ لَازِمًا لِلْمُكَلَّفِ زَالَ.

ـ وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ حُسْنُهُ شَرْعِيٌّ[٢]؛ فَيَجُوزُ وَجُودُهُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ؛ فَإِذَنِ انْقِلَابُهُ قَبِيحًا مُلْتَزَمٌ.

ـ وَالتَّنَاقُضُ مُنْدَفِعٌ بِأَنَّ الإِرَادَةَ تَعَلَّقَتْ بِوُجُودِهِ قَبْلَ النَّسْخِ وَبِعَدَمِهِ بَعْدَهُ.

ـ وَالبَدَاءُ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِلْقَطْعِ بِكَمَالِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، بَلْ عَلِمَ الـمَصْلَحَةَ فِيهِ تَارَةً: فَأَثْبَتَهُ، وَالـمَفْسَدَةَ تَارَةً: فَنَفَاهُ؛ رِعَايَةً لِلْأَصْلَحِ تَفَضُّلًا لَا وُجُوبًا، أَوِ امْتِحَانًا لِلْمُكَلَّفِينَ بِامْتِثَالِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

● **الأُولَى**: وَقَعَ النِّزَاعُ فِي: جَوَازِ النَّسْخِ: عَقْلًا، وَشَرْعًا، وَفِي وُقُوعِهِ، وَالكُلُّ ثَابِتٌ:

ـ أَمَّا الـجَوَازُ العَقْلِيُّ ـ خِلَافًا لِبَعْضِ اليَهُودِ ـ فَدَلِيلُهُ: مَا سَبَقَ مِنْ جَوَازِ دَوَرَانِ الـحُكْمِ مَعَ الـمَصَالِحِ وُجُودًا وَعَدَمًا كَغِذَاءِ الـمَرِيضِ، وَأَيْضًا: الوُقُوعُ لَازِمٌ لِلْجَوَازِ[٣]: وَقَدْ حُرِّمَ نِكَاحُ الأَخَوَاتِ بَعْدَ جَوَازِهِ فِي شَرْعِ آدَمَ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بَعْدَ جَوَازِهِ

---

(١) حيث عرَّف المصنف الحكم (ص٢٧) بـ«مقتضى الخطاب» لا نفس الخطاب.

(٢) ما ذهب إليه المصنف هو مذهب الأشاعرة، **راجع**: الطبعة المطولة (ص٦٥).

(٣) قال المصنف: ««الوقوع لازم للجواز» كذا وقع في المختصر والصواب: أن «الجواز لازم للوقوع»».

فِي شَرْعِ يَعْقُوبَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وَهُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ.

- وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، و﴿إِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، وَنَسْخُ الِاعْتِدَادِ بِالحَوْلِ بِهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَالوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ بِآيَةِ المِيرَاثِ. وَخَالَفَ أَبُو مُسْلِمٍ[1]؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [فصلت: ٤٢] وَالنَّسْخُ إِبْطَالٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذِ المُرَادُ لَا يَلْحَقُهُ الكَذِبُ، ثُمَّ البَاطِلُ غَيْرُ الإِبْطَالِ.

• **الثَّانِيَةُ**: يَجُوزُ:

[١] - نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالحُكْمِ.

[٢] - وَإِحْكَامُهُمَا.

[٣] - وَنَسْخُ اللَّفْظِ فَقَطْ.

[٤] - وَبِالعَكْسِ. إِذِ اللَّفْظُ وَالحُكْمُ عِبَادَتَانِ مُتَفَاصِلَتَانِ: فَجَازَ نَسْخُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى.

وَمَنَعَ قَوْمٌ:

- الثَّالِثَ؛ إِذِ اللَّفْظُ أُنْزِلَ لِيُتْلَى وَيُثَابَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُرْفَعُ.

---

(١) وقع اختلاف كبير بين كتب الأصول في تعيين اسم أبي مسلم الأصفهاني. راجع: الطبعة المطولة (ص١٩٤).

- وَآخَرُونَ: الرَّابِعَ؛ إِذِ الـحُكْمُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فَكَيْفَ يُرْفَعُ مَعَ بَقَاءِ دَلِيلِهِ؟!.

وأجيب:

- عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ التِّلَاوَةَ حُكْمٌ وَكُلُّ حُكْمٍ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ.

- وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ اللَّفْظَ دَلِيلٌ قَبْلَ النَّسْخِ لَا بَعْدَهُ.

ثُمَّ قَدْ نُسِخَ لَفْظُ آيَةِ الرَّجْمِ دُونَ حُكْمِهَا، وَحُكْمُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] دُونَ لَفْظِهَا.

● **الثَّالِثَةُ**: نَسْخُ الأَمْرِ قَبْلَ امْتِثَالِهِ:

- جَائِزٌ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: «لَا تَحُجُّوا» بَعْدَ الأَمْرِ بِهِ.

- وَخَالَفَ الـمُعْتَزِلَةُ.

لنا:

- مُجَرَّدُ الأَمْرِ مُفِيدٌ؛ إِذِ الـمَأْمُورُ: يَعْزِمُ عَلَى الِامْتِثَالِ فَيُطِيعُ، أَوِ الـمُخَالَفَةِ فَيَعْصِي، وَمَعَ حُصُولِ الفَائِدَةِ لَا يَمْتَنِعُ النَّسْخُ.

- ثُمَّ قَدْ نُسِخَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الأَمْرُ بِذَبْحِ وَلَدِهِ قَبْلَ فِعْلِهِ.

قالوا:

- الأَمْرُ يَقْتَضِي حُسْنَ الفِعْلِ، وَنَسْخُهُ قُبْحَهُ، وَاجْتِمَاعُهُمَا مُحَالٌ.

- وَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ:

[أ] - كَانَتْ مَنَامًا لَا أَصْلَ لَهُ.

[ب] ـ ثُمَّ لَمْ يُؤْمَرْ بِالذَّبْحِ بَلْ: بِالعَزْمِ عَلَيْهِ، أَوْ بِمُقَدِّمَاتِهِ كَالإِضْجَاعِ؛ بِدَلِيلِ: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥]، و﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] وَلَفْظُهُ مُسْتَقْبَلٌ.

[ج] ـ ثُمَّ لَمْ يُنْسَخْ بَلْ: قَلَبَ اللهُ تعالى عُنُقَهُ نُحَاسًا فَسَقَطَ لِتَعَذُّرِهِ، أَوْ أَنَّهُ امْتَثَلَ لَكِنَّ الجُرْحَ التَأَمَ حَالًا فَحَالًا وَانْدَمَلَ.

والجواب:

ـ إِجْمَالِيٌّ عَامٌّ وَهُوَ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ: لَمَا احْتَاجَ إِلَى فِدَاءٍ، وَلَمَا كَانَ بَلَاءً مُبِينًا.

ـ وتَفْصِيلِيٌّ:

ـ أَمَّا عَنِ الأَوَّلِ: فَاجْتِمَاعُ الحُسْنِ وَالقُبْحِ فِي حَالةٍ وَاحِدَةٍ مَمْنُوعٌ، بَلْ قَبْلَ النَّسْخِ حَسَنٌ وَبَعْدَهُ قَبِيحٌ شَرْعًا ـ لَا عَقْلًا كَمَا تَزْعُمُونَ[١] ـ.

ـ وَعَنِ الباقي:

[أ] ـ أَنَّ مَنَامَ الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ فَإِلْغَاءُ اعْتِبَارِهِ تَهَجُّمٌ ـ لَا سِيَّمَا مَعَ تَكَرُّرِهِ ـ.

[ب] ـ وَالعَزْمُ عَلَى الذَّبْحِ لَيْسَ بَلَاءً. وَالأَمْرُ بِالمُقَدِّمَاتِ فَقَطْ: إِنْ عَلِمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ: فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا: فَهُوَ إِبهامٌ وَتَلْبِيسٌ قَبِيحٌ؛ إِذْ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المُكَلَّفِ مَا كُلِّفَ بِهِ. و﴿قَدْ صَدَّقْتَ﴾

---

(١) ما ذهب إليه المصنف هو مذهب الأشاعرة، **راجع**: الطبعة المطولة (ص٦٥).

[الصافات: ١٠٥] مَعْنَاهُ: عَزَمْتَ عَلَى فِعْلِ مَا أُمِرْتَ بِهِ صَادِقًا فَكَانَ جَزَاؤُكَ أَنْ خَفَّفْنَا عَنْكَ بِنَسْخِهِ، وَ﴿مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] أَيْ: أُمِرْتَ، أَوْ: مَا تُؤْمَرُ بِهِ فِي الحالِ اسْتِصْحَابًا لِحَالِ الأَمْرِ المَاضِي فَلَا اسْتِقْبَالَ وَإِلَّا لَمَا احْتَاجَ إِلَى الفِدَاءِ.

[ج] ـ وَقَلْبُ عُنُقِهِ نُحَاسًا: لَمْ يَتَوَاتَرْ؛ وَإِلَّا لَمَا اخْتَصَصْتُمْ بِعِلْمِهِ، وَآحَادُهُ لَا يفِيدُ، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا نَسْخٌ. وَكَذَا: التِئَامُ الجُرْحِ وَانْدِمَالُهُ؛ وَإِلَّا لَاسْتَغْنَى عَنِ الفِدَاءِ.

● **الرَّابِعَةُ**: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ:

ـ إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ أَصْلًا: فَلَيْسَتْ نَسْخًا إِجْمَاعًا كَـ: زِيَادَةِ إِيجَابِ الصَّوْمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

ـ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ فَهِيَ:

ـ إِمَّا: جُزْءٌ لَهُ كَـ: زِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الصُّبْحِ، أَوْ عِشْرِينَ سَوْطًا فِي حَدِّ القَذْفِ.

ـ أَوْ: شَرْطٌ كَـ: النِّيَّةِ لِلطَّهَارَةِ.

ـ أَوْ لَا وَاحِدَ مِنْهُمَا كَـ: زِيَادَةِ التَّغْرِيبِ عَلَى الجَلْدِ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَسْخًا عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

لنا: النَّسْخُ رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ وَهُوَ بَاقٍ زِيدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ.

قالوا: الزِّيَادَةُ إِمَّا فِي الحُكْمِ أَوْ سَبَبِهِ وَأَيًّا ما كَانَ يَلْزَمُ النَّسْخُ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا قَبْلَ الزِّيَادَةِ مُسْتَقِلَّيْنِ بِالحُكْمِيَّةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَاسْتِقْلَالُهُمَا حُكْمٌ

قَدْ زَالَ بِالزِّيَادَةِ كَـ: الـجَلْدِ ـ مَثَلًا ـ كَانَ مُسْتَقِلًّا بِعُقُوبَةِ الزَّانِي ـ أَيْ: هُوَ الـحَدُّ التَّامُّ ـ وَبَعْدَ زِيَادَةِ التَّغْرِيبِ صَارَ جُزْءَ الحَدِّ.

قلنا: الـمَقْصُودُ مِنَ الزِّيَادَةِ: تَعَبُّدُ الـمُكَلَّفِ بِالإِتْيَانِ بِهَا لَا رَفْعُ اسْتِقْلَالِ مَا كَانَ قَبْلَهَا، لَكِنَّهُ حَصَلَ ضَرُورَةً وَتَبَعًا بِالِاقْتِضَاءِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الـمَنْسُوخُ مَقْصُودٌ بِالرَّفْعِ، وَالِاسْتِقْلَالُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ: فَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا فَلَا يَكُونُ رَفْعُهُ نَسْخًا.

لَا يُقَالُ: رَفْعُ الِاسْتِقْلَالِ مِنْ لَوَازِمِ الزِّيَادَةِ فَيَلْزَمُ مِنْ قَصْدِهَا قَصْدُهُ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ؛ إِذْ قَدْ يُتَصَوَّرُ الـمَلْزُومُ مِـمَّنْ هُوَ غَافِلٌ عَنِ اللَّازِمِ واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

- **الـخَامِسَةُ**:

[أ] ـ يَجُوزُ نَسْخُ العِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ. خِلَافًا لِقَوْمٍ.

لنا:

ـ الرَّفْعُ لَا يَسْتَلْزِمُ البَدَلَ، وَلَا يَمْتَنِعُ رَدُّ الـمُكَلَّفِ إِلَى مَا قَبْلَ الشَّرْعِ.

ـ ثُمَّ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ أَمَامَ النَّجْوَى وَغَيْرُهُ: نُسِخَ لَا إِلَى بَدَلٍ.

قالوا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] يَقْتَضِيهِ.

قلنا:

ـ لَفْظًا لَا حُكْمًا.

ـ أَوْ نَأْتِ مِنْهَا بِخَيْرٍ، عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

[ب] ـ وَنَسْخُ الـحُكْمِ بِأَخَفَّ مِنْهُ إِجْمَاعًا.

[ج] ـ وَبِمِثْلِهِ.

لَا يُقَالُ: هُوَ عَبَثٌ.

لأَنَّا نَقُولُ: فَائِدَتُهُ امْتِحَانُ الـمُكَلَّفِ بِانْتِقَالِهِ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ.

[د] ـ وَبِأَثْقَلَ مِنْهُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ.

لنا:

ـ لَا يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، وَلَا لِتَضَمُّنِهِ مَفْسَدَةً.

ـ وَقَدْ نُسِخَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الفِدْيَةِ وَالصِّيَامِ إِلَى تَعْيِينِهِ، وَجَوَازُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الـخَوْفِ إِلَى وُجُوبِهَا فِيهِ، وَتَرْكُ القِتَالِ إِلَى وُجُوبِهِ، وَإِبَاحَةُ الـخَمْرِ وَالـحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالـمُتْعَةِ إِلَى تَحْرِيمِهَا.

قالوا: تَشْدِيدٌ فلا يَلِيقُ بِرَأْفَةِ اللهِ ﷻ، ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

قلنا: مَنْقُوضٌ بِتَسْلِيطِ الـمَرَضِ وَالفَقْرِ وَأَنْوَاعِ الآلَامِ وَالـمُؤْذِيَاتِ.

فإن قيل: لِمَصَالِحَ عَلِمَهَا.

قلنا: فَقَدْ أَجَبْتُمْ عَنَّا. وَالآيَاتُ وَرَدَتْ فِي صُوَرٍ خَاصَّةٍ.

وَلَا يَلْزَمُ الـمُكَلَّفَ حُكْمُ النَّاسِخِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ، اخْتَارَهُ القَاضِي. وَخَرَّجَ أَبُو الـخَطَّابِ لُزُومَهُ عَلَى انْعِزَالِ الوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالعَزْلِ. وَهُوَ تَخْرِيجٌ دَوْرِيٌّ.

لنا: لَوْ لَزِمَهُ لَاسْتَأْنَفَ أَهْلُ قُبَاءَ الصَّلَاةَ حِينَ عَلِمُوا بِنَسْخِ القِبْلَةِ.

قال:

- النَّسْخُ بِوُرُودِ النَّاسِخِ، لَا بِالعِلْمِ بِهِ. وَوُجُوبُ القَضَاءِ عَلَى الـمَعْذُورِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ كَـ: الـحَائِضِ وَالنَّائِمِ.

- وَالقِبْلَةُ تَسْقُطُ بِالعُذْرِ، وَهُمْ كَانُوا مَعْذُورِينَ.

قلنا:

- العِلْمُ شَرْطٌ لِلُّزُومِ فَلَا يَثْبُتُ دُونَهُ.

- وَالـحَائِضُ وَالنَّائِمُ عَلِمَا التَّكْلِيفَ بِخِلَافِ هَذَا.

- **السَّادِسَةُ**:

[أ] - يَجُوزُ نَسْخُ كُلٍّ مِنَ: الكِتَابِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ وَآحَادِهَا بِـ: مِثْلِهِ.

[ب] - وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِـ: الكِتَابِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

لنا:

- لَا يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ.

- وَقَدْ وَقَعَ: إِذِ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الـمَقْدِسِ، وَتَحْرِيمُ الـمُبَاشَرَةِ لَيَالِيَ رَمَضَانَ، وَجَوَازُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الـخَوْفِ: ثَبَتَتْ بِالسُّنَّةِ وَنُسِخَتْ بِالقُرْآنِ.

احتج:

- بِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لِلْكِتَابِ فَكَيْفَ يُبْطِلُ مُبَيِّنَهُ؟!.

- وَلِأَنَّ النَّاسِخَ يُضَادُّ الـمَنْسُوخَ، وَالقُرْآنُ لَا يُضَادُّ السُّنَّةَ.

- وَمَنَعَ الوُقُوعَ الـمَذْكُورَ.

وأجيب: بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَّةِ مُبَيِّنٌ لَهُ، وَبَعْضُهَا مَنْسُوخٌ بِهِ.

[ج] - أَمَّا نَسْخُ القُرْآنِ بِـ: مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ:

- فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالقَاضِي: مَنْعُهُ.

- وَأَجَازَهُ: أَبُو الـخَطَّابِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. وَهُوَ الـمُخْتَارُ.

لنا:

- لَا اسْتِحَالَةَ ذَاتِيَّةٌ، وَلَا خَارِجِيَّةٌ.

- وَلِأَنَّ تَوَاتُرَ السُّنَّةِ قَاطِعٌ، وَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى فِي الـحَقِيقَةِ فَهُوَ كَالقُرْآنِ.

قالوا:

- ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وَالسُّنَّةُ لَا تُسَاوِي القُرْآنَ.

- وَقَدْ قَالَ ﷺ: **(القُرْآنُ يَنْسَخُ حَدِيثِي، وَحَدِيثِي لَا يَنْسَخُ القُرْآنَ)**(١).

- وَلِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ لَفْظَ القُرْآنِ: فَكَذَا حُكْمُهُ.

والجواب:

- ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فِي الـحُكْمِ وَمَصْلَحَتِهِ، وَالسُّنَّةُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٥٥) برقم: (٤٢٧٧). عن جابر رضي الله عنه.

تُسَاوِي القُرْآنَ فِي ذَلِكَ وَتَزِيدُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الـمَصْلَحَةُ الثَّابِتَةُ بِالسُّنَّةِ قَدْ تَكُونُ أَعْظَمَ مِنَ الثَّابِتَةِ بِالقُرْآنِ. أَوْ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَلَا دَلَالَةَ فِي الآيَةِ أَصْلًا.

ـ وَالـحَدِيثُ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ لِكَوْنِهِ أَصْلًا فَلَوْ ثَبَتَ لَاشْتَهَرَ وَلَـمَا خُولِفَ.

ـ وَلَفْظُ القُرْآنِ مُعْجِزٌ فَلَا تَقُومُ السُّنَّةُ مَقَامَهُ بِخِلَافِ حُكْمِهِ[1].

[د] ـ أَمَّا نَسْخُ الكِتَابِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِـ: آحَادِهَا:

ـ فَجَائِزٌ عَقْلًا؛ لِـجَوَازِ قَوْلِ الشَّارِعِ: «تَعَبَّدْتُكُمْ بِالنَّسْخِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ»، لَا شَرْعًا؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

ـ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ لَا بَعْدَها؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الآحَادَ بِالنَّاسِخِ إِلَى أَطْرَافِ البِلَادِ.

ـ وَأَجَازَهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ مُطْلَقًا. وَلَعَلَّهُ أَوْلَى؛ إِذِ الظَّنُّ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الكُلِّ وَهُوَ كَافٍ فِي العَمَلِ وَالِاسْتِدْلَالِ الشَّرْعِيِّ، وَقَوْلُ عُمَرَ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»[2] يُفِيدُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ لِشُبْهَةٍ وَلَوْ أَفَادَهُ خَبَرُهَا الظَّنَّ لَعَمِلَ بِهِ.

● **السَّابِعَةُ**: الإِجْمَاعُ: لَا يُنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ؛ إِذِ النَّسْخُ لَا يَكُونُ

---

(١) بل حتى أحكام القرآن معجزة، لكن السُّنَّة تشترك مع القرآن في هذا الإعجاز دون الإعجاز اللفظي.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٩) برقم: (١٤٨٠). عن الشعبي.

إِلَّا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَلَا إِجْمَاعَ إِذٍ(١)، وَلِأَنَّ النَّاسِخَ وَالـمَنْسُوخَ مُتَضَادَّانِ وَالإِجْمَاعُ لَا يُضَادُّ النَّصَّ وَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَالـحُكْمُ القِيَاسِيُّ الـمَنْصُوصُ العِلَّةِ: يَكُونُ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا كَالنَّصِّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: مَا خَصَّ نَسَخَ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ:

ـ العَقْلِ، وَالإِجْمَاعِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ: يَخُصُّ وَلَا يَنْسَخُ.

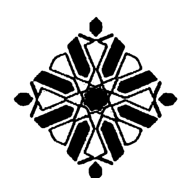
ـ وَالنَّسْخُ وَالتَّخْصِيصُ مُتَنَاقِضَانِ؛ إِذِ النَّسْخُ إِبْطَالٌ وَالتَّخْصِيصُ بَيَانٌ فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ؟!.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِتَنْبِيهِ اللَّفْظِ كَمَنْطُوقِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَنَسْخُ حُكْمِ الـمَنْطُوقِ يُبْطِلُ: حُكْمَ الـمَفْهُومِ، وَمَا ثَبَتَ بِعِلَّتِهِ، أَوْ دَلِيلِ خِطَابِهِ؛ لِأَنَّهَا تَوَابِعُ فَسَقَطَتْ بِسُقُوطِ مَتْبُوعِهَا، خِلَافًا لِبَعْضِ الـحَنَفِيَّةِ.

---

(١) التنوين للعوض، والمعنى هو: حينئذٍ.



خاتمة

لَا يُعْرَفُ النَّسْخُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَلَا قِيَاسِيٍّ بَلْ بِـ:

[أ] ـ النَّقْلِ الـمُجَرَّدِ.

[ب] ـ أَوِ الـمَشُوبِ بِاسْتِدْلَالٍ عَقْلِيٍّ كَـ: الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

[ج] ـ أَوْ بِنَقْلِ الرَّاوِي نَحْوُ: «رُخِّصَ لَنَا فِي الـمُتْعَةِ ثُمَّ نُهِينَا عَنْهَا»[١].

[د] ـ أَوْ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ نَحْوُ: (**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**)[٢].

[هـ] ـ أو بِالتَّارِيخِ نَحْوُ: «قَالَ سَنَةَ خَمْسٍ كَذَا وَعَامَ الفَتْحِ كَذَا».

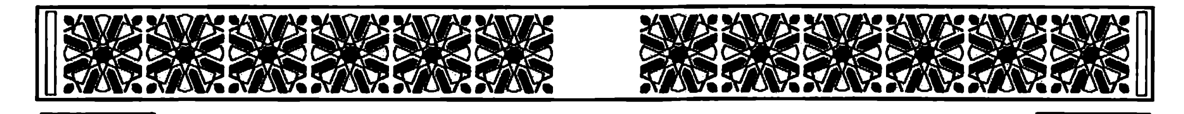
[و] ـ أَوْ بِكَونِ رَاوِي أَحَدِ الـخَبَرَيْنِ مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِ رَاوِي الثَّانِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ تَلْحَقُهُمَا أَحْكَامٌ لَفْظِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ كَـ: الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالعُمُومِ، وَالخُصُوصِ وَنَحْوِهَا: عَقَّبْنَاهُمَا بِذِكْرِهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٣٣) برقم: (١٤٠٥). من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤) برقم: (٩٧٧). عن بريدة رضي الله عنه.



الأوامر والنواهي

الأمـــــر

ـ قِيلَ: هُوَ القَوْلُ الـمُقْتَضِي طَاعَةَ الـمَأْمُورِ بِفِعْلِ الـمَأْمُورِ بِهِ. وَهُوَ دَوْرٌ.

ـ وَقِيلَ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ. وَقَدْ يُسْتَدْعَى الفِعْلُ بِغَيْرِ قَوْلٍ فَلَوْ: أُسْقِطَ، أَوْ قِيلَ: «بِالقَوْلِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ»: لَاسْتَقَامَ.

وَلَمْ تَشْتَرِطِ الـمُعْتَزِلَةُ الِاسْتِعْلَاءَ؛ لِقَوْلِ فِرْعَوْنَ لِمَنْ دُونَهُ: ﴿مَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: ٣٥]. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِشَارَةِ؛ للاتِّفَاقِ عَلَى تَحْمِيقِ العَبْدِ الآمِرِ سَيِّدَهُ[١].

وَلِلأَمْرِ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا صِيغَةَ له؛ بِنَاءً عَلَى الكَلَامِ النَّفْسِيِّ ـ وَقَدْ سَبَقَ مَنْعُهُ[٢] ـ.

وهِيَ: حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الـجَازِمِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ مِمَّا وَرَدَتْ فِيهِ كَـ:

---

(١) اختُلف في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر، راجع: الطبعة المطولة (ص٢١٦).

(٢) (ص٦٠).

[أ] ـ النَّدْبِ.

[ب] ـ وَالإِبَاحَةِ.

[ج] ـ وَالتَّعْجِيزِ.

[د] ـ وَالتَّسْخِيرِ.

[هـ] ـ وَالتَّسْوِيَةِ.

[و] ـ وَالإِهَانَةِ.

[ز] ـ وَالإِكْرَامِ.

[ح] ـ وَالتَّهْدِيدِ.

[ط] ـ وَالدُّعَاءِ.

[ي] ـ وَالـخَبَرِ.

نَحْوُ:

[أ] ـ ﴿كَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

[ب] ـ ﴿اصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

[ج] ـ ﴿كُونُوا حِجَارَةً﴾ [الإسراء: ٥٠].

[د] ـ ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

[هـ] ـ ﴿اصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

[و] ـ ﴿ذُقْ إِنَّكَ﴾ [الدخان: ٤٩].

[ز] ـ ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦].

[ح] ـ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

[ط] ـ اللَّهُمَّ اغْفِرْ.

[ي] ـ **(إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**[1].

[ك] ـ وَالتَّمَنِّي:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي ....

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ الأَمْرِ أَمْرًا: إِرَادَتُهُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[2].

لنا: إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الإِرَادَةِ.

قالوا: الصِّيغَةُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الـمَعَانِي فَلَا تَتَعَيَّنُ لِلْأَمْرِ إِلَّا بِالإِرَادَةِ؛ إِذْ لَيْسَتْ أَمْرًا لِذَاتِهَا وَلَا لِتَجَرُّدِهَا عَنِ القَرَائِنِ؛ إِذْ يَبْطُلُ بِالسَّاهِيِ وَالنَّائِمِ.

قلنا:

ـ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ الأَمْرِ مَجَازٌ، فَهِيَ بِإِطْلَاقِهَا لَهُ، وَلَا يَرِدُ لَفْظُ النَّائِمِ وَالنَّاسِي؛ إِذْ لَا اسْتِعْلَاءَ فِيهِ.

ـ ثُمَّ الأَمْرُ وَالإِرَادَةُ يَتَفَاكَّانِ كَـ: مَنْ يَأْمُرُ وَلَا يُرِيدُ، أَوْ يُرِيدُ وَلَا يَأْمُرُ: فَلَا يَتَلَازَمَانِ وَإِلَّا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

- **الأُولَى:** الأَمْرُ الـمُجَرَّدُ عَنْ قَرِينَةٍ:

ـ يَقْتَضِي الوُجُوبَ عِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَبَعْضِ الـمُتَكَلِّمِينَ.

---

(1) أخرجه البخاري (٤/١٧٧) برقم: (٣٤٨٤). عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه.

(2) **راجع:** التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٢١٩).

ـ وَعِنْدَ بَعْضِ الـمُعْتَزِلَةِ: النَّدْبُ؛ حَمْلًا لَهُ عَلَى مُطْلَقِ الرُّجْحَانِ وَنَفْيًا لِلْعِقَابِ بِالِاسْتِصْحَابِ.

ـ وَقِيلَ: الإِبَاحَةَ؛ لِتَيَقُّنِهَا.

ـ وَقِيلَ: الوَقْفَ؛ لِاحْتِمَالِهِ كُلَّ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ وَلَا مُرَجِّحَ.

لنا:

ـ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، ذَمَّهُمْ وَذَمَّ إِبْلِيسَ عَلَى مُخَالَفَةِ الأَمْرِ الـمُجَرَّدِ. وَدَعْوَى: قَرِينَةِ الوُجُوبِ، وَاقْتِضَاءِ تِلْكَ اللُّغَةِ لَهُ دُونَ هَذِهِ: غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

ـ وأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُلَامُ عَلَى عِقَابِ عَبْدِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ مُجَرَّدِ أَمْرِهِ بِاتِّفَاقِ العُقَلَاءِ.

● **الثَّانِيَةُ**: صِيغَةُ الأَمْرِ الوَارِدَةُ بَعْدَ الـحَظْرِ:

ـ لِلْإِبَاحَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

ـ وَلِمَا هِيَ لَهُ قَبْلَ الـحَظْرِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

ـ وَقِيلَ: إِنْ وَرَدَ بِصِيغَةِ افْعَلْ فَـ: كَالأَوَّلِ لِلْعُرْفِ، وَإِلَّا فَـ: كَالثَّانِي نَحْوُ: «أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا»؛ لِعَدَمِهِ فِيهِ.

وَالـحَقُّ: اقْتِضَاؤُهَا الإِبَاحَةَ عُرْفًا لَا لُغَةً.

لنا: فَهْمُ الإِبَاحَةِ مِنْ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «كُلْ هَذَا الطَّعَامَ» بَعْدَ مَنْعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ غَالِبًا كَذَلِكَ، نَحْوُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَنَحْوِهَا. وَاسْتِفَادَةُ وُجُوبِ قِتَالِ الـمُشْرِكِينَ مِنْ: ﴿قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] وَنَحْوِهَا، لَا مِنْ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

وَفِي اقْتِضَاءِ النَّهْيِ بَعْدَ الأَمْرِ: التَّحْرِيمَ أَوِ الكَرَاهَةَ: خِلَافٌ. وَيَحْتَمِلُ التَّفْصِيلَ الـمَذْكُورَ أَيْضًا، وَالأَشْبَهُ: التَّحْرِيمُ؛ إِذْ هَذَا رَفْعٌ للإِذْنِ بالكُلِيَّةِ وَمَا قَبْلَهُ رَفْعٌ لِلْمَنْعِ فَيَبْقَى الإِذْنُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **الثَّالِثَةُ**: الأَمْرُ الـمُطْلَقُ:

ـ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ: أَبُو الـخَطَّابِ.

ـ خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

ـ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الأَمْرِ نَحْوُ: «صَلِّ غَدًا، صَلِّ غَدًا»: اقْتَضَاهُ؛ تَحْصِيلًا لِفَائِدَةِ الأَمْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا: فَلَا[١].

ـ وَقِيلَ: إِنْ عُلِّقَ الأَمْرُ عَلَى شَرْطٍ: اقْتَضَى التَّكْرَارَ كَـ: الـمُعَلَّقِ عَلَى العِلَّةِ. وَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ مِنَ الـمَسْأَلَةِ؛ إِذْ هِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي الأَمْرِ الـمُطْلَقِ وَالـمُقْتَرِنُ بِالشَّرْطِ لَيْسَ مُطْلَقًا.

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَقْتَضِي: التَّأْكِيدَ لُغَةً لَا التَّكْرَارَ.

لنا:

ـ لَا دَلَالَةَ لِصِيغَةِ الأَمْرِ إِلَّا عَلَى: مُجَرَّدِ إِدْخَالِ مَاهِيَّةِ الفِعْلِ فِي الوُجُودِ لَا عَلَى كَمِّيَّةِ الفِعْلِ.

---

(١) راجع: التعليق على هذه الفقرة والتي تليها في الطبعة المطولة (ص٢٢٦، ٢٢٧).

ـ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «صَلِّ مَرَّةً» أَوْ «مِرَارًا»: لَمْ يَكُنِ الأَوَّلُ نَقْضًا، وَلَا الثَّانِي تَكْرَارًا.

قالوا:

ـ النَّهْيُ يَقْتَضِي تَكْرَارَ التَّرْكِ، وَالأَمْرُ نَقِيضُهُ: فَيَقْتَضِي تَكْرَارَ الفِعْلِ.

ـ وَلِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ: فَيَقْتَضِي تَكْرَارَ تَرْكِ الضِّدِّ.

وأجيب:

ـ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ: الأَمْرَ يَقْتَضِي فِعْلَ الـمَاهِيَّةِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِفِعْلِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا فِي زَمَنٍ مَا، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي تَرْكَهَا وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَرْكِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ: فَافْتَرَقَا.

ـ وَعَنِ الثَّانِي: بِمَنْعِ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الضِّدِّ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ التَّلَبُّسُ بالضِّدِّ الـمَأْمُورِ بِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَضْدَادٌ فَيَتَلَبَّسَ بِغَيْرِ الـمَأْمُورِ بِهِ مِنْهَا ـ وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ جَمِيعِ أَضْدَادِهِ: لَا يَتَمَشَّى ـ.

● **الرَّابِعَةُ:**

ـ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ أَضْدَادِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْه: أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ، مِنْ حَيْثُ الـمَعْنَى لَا الصِّيغَةُ.

ـ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

لنا: الآمِرُ بِالسُّكُونِ نَاهٍ عَنِ الـحَرَكَةِ، وَبِالعَكْسِ ضَرُورَةً.

قالوا: قَدْ يَأْمُرُ بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ مَنْ يَغْفُلُ عَنْ ضِدِّهِ، وَالأَمْرُ مَعَ الغَفْلَةِ عَنِ الـمَأْمُورِ بِهِ لَا يُتَصَوَّرُ. وَمَا ذَكَرْتُـمُوهُ ضَرُورِيٌّ لَا اقْتِضَائِيٌّ طَلَبِيٌّ، حَتَّى لَوْ تُصُوِّرَ تَرْكُ الـحَرَكَةِ بِدُونِ السُّكُونِ لَـمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ.

قلنا: فَهَذَا هُوَ الـمَطْلُوبُ.

- **الـخَامِسَةُ**: مُقْتَضَى الأَمْرِ الـمُطْلَقِ:

ـ الفَوْرُ فِي ظَاهِرِ الـمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الـحَنَفِيَّةِ.

ـ وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ.

ـ وَتَوَقَّفَ قَوْمٌ فِي الفَوْرِ وَالتَّكْرَارِ وَضِدِّهِمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.

لنا:

ـ ﴿سَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ [الحديد: ٢١] وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

ـ وَلَوْ أَخَّرَ العَبْدُ أَمْرَ سَيِّدِهِ الـمُجَرَّدِ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ.

ـ وَأَوْلَى الأَزْمِنَةِ بِالِامْتِثَالِ عَقِيبَ الأَمْرِ؛ احْتِيَاطًا وَتَحْصِيلًا لَهُ إِجْمَاعًا.

ـ وَلِأَنَّ التَّأْخِيرَ:

[أ] ـ إِمَّا لَا إِلَى غَايَةٍ فَيَفُوتُ الـمَقْصُودُ بِالكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ:

ـ إِمَّا لَا إِلَى بَدَلٍ فَيُلْحَقُ بِالـمَنْدُوبَاتِ.

ـ أَوْ إِلَى بَدَلٍ فَهُوَ:

ـ إِمَّا الوَصِيَّةُ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ فِي بَعْضِ الأَفْعَالِ لِعَدَمِ دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيهَا.

ـ أَوِ العَزْمُ، ولَيْسَ بِبَدَلٍ لِوُجُوبِهِ قَبْلَ وَقْتِ الـمُبْدَلِ وَعَدَمِ جَوَازِ البَدَلِ حِينَئِذٍ.

[ب] ـ أَوْ إِلَى غَايَةٍ:

ـ مَجْهُولَةٍ، فَهُوَ جَهَالَةٌ.

ـ أَوْ مَعْلُومَةٍ، فَتَحَكُّمٌ وَتَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ.

ـ أَوْ إِلَى وَقْتٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِدْرَاكُهُ، فَبَاطِلٌ؛ لِإِتْيَانِ الـمَوْتِ بَغْتَةً.

قالوا:

ـ الأَمْرُ يَقْتَضِي فِعْلَ الـمَاهِيَّةِ الـمُجَرَّدَةِ، فلَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهَا.

ـ وَلِأَنَّ نِسْبَةَ الفِعْلِ إِلَى جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ سَوَاءٌ، فَالتَّخْصِيصُ بِالفَوْرِ تَحَكُّمٌ.

ـ وَتَعَلُّقُ الزَّمَانِ بِالفِعْلِ ضَرُورِيٌّ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِأَيِّ زَمَنٍ كَانَ.

ـ وَلِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الفِعْلِ فَلَا يَقْتَضِي تَعْيِينَهُ كَـ: الـمَكَانِ، وَالآلَةِ، وَالـمَحَلِّ.

وَالأَدِلَّةُ مُتَقَارِبَةٌ، وَقَوْلُ الوَاقِفِيَّةِ ضَعِيفٌ.

- **السَّادِسَةُ**: الوَاجِبُ الـمُؤَقَّتُ:

ـ لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ الوَقْتِ، وَلَا يَفْتَقِرُ قَضَاؤُهُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ.

- خِلَافًا لِأَبِي الـخَطَّابِ، وَالأَكْثَرِينَ.

لنا: اسْتِصْحَابُ حَالِ شَغْلِ الذِّمَّةِ إِلَّا بِامْتِثَالٍ أَوْ إِبْرَاءٍ.

قالوا: الـمُؤَقَّتُ غَيْرُ الـمُطْلَقِ، فَالأَمْرُ بِأَحَدِهِمَا لَيْسَ أَمْرًا بِالآخَرِ.

قلنا: بَلْ مُقْتَضَى الـمُؤَقَّتِ: الإِتْيَانُ بِالفِعْلِ فِي الوَقْتِ الـمُعَيَّنِ، فَإِذَا فَاتَ الوَقْتُ بَقِيَ الإِتْيَانُ بِالفِعْلِ.

- **السَّابِعَةُ**: مُقْتَضَى الأَمْرِ:

- حُصُولُ الإِجْزَاءِ بِفِعْلِ الـمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أَتَى بِجَمِيعِ مُصَحِّحَاتِهِ.

- خِلَافًا لِبَعْضِ الـمُتَكَلِّمِينَ.

لنا:

- لَوْ لَمْ يُجْزِهِ: لَكَانَ الأَمْرُ بِهِ عَبَثًا.

- وَلِأَنَّ الذِّمَّةَ اشْتَغَلَتْ بَعْدَ بَرَاءَتِهَا مِنْهُ، فَالـخُرُوجُ عَنْ عُهْدَتِهِ بِفِعْلِهِ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ.

قالوا:

- يَجِبُ إِتْمَامُ الـحَجِّ الفَاسِدِ وَلَا يُجْزِئُ.

- وَظَانُّ الطَّهَارَةِ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَلَا تُجْزِئُهُ.

- وَلِأَنَّ القَضَاءَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، فَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَمْنَعُ إِيجَابَ مِثْلِهِ.

وأجيب:

- بِأَنَّ عَدَمَ الإِجْزَاءِ فِي الصُّورَتَيْنِ: لِفَوَاتِ بَعْضِ الـمُصَحِّحَاتِ، وَلَسْنَا فِيهِ.

ـ وَالقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ: مَـمْنُوعٌ.

• **الثَّامِنَةُ**: الأَمْرُ لِـجَمَاعَةٍ يَقْتَضِي: وُجُوبَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا: لِدَلِيلٍ، أَوْ يَكُونُ الـخِطَابُ بِلَفْظٍ لَا يَعُمُّ نَحْوُ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فَيَكُونُ: فَرْضَ كِفَايَةٍ وَهُوَ: مَا مَقْصُودُ الشَّرْعِ فِعْلُهُ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةً، لَا تَعَبُّدُ أَعْيَانِ الـمُكَلَّفِينَ بِهِ كـ: صَلَاةِ الـجِنَازَةِ، وَالـجِهَادِ ـ لَا الـجُمُعَةِ وَالـحَجِّ ـ، وَهُوَ: وَاجِبٌ عَلَى الـجَمِيعِ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ.

وَاسْتِبْعَادُهُ: لَا يَمْنَعُ وُقُوعَهُ.

وَتَكْلِيفُ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ: لَا يُعْقَلُ بِخِلَافِ التَّكْلِيفِ بِهِ.

فَإِن قِيلَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] إِيجَابٌ عَلَى بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

قلنا: بَلْ مَحْمُولٌ عَلَى الـمُنْتَدِبِ الـمُسْقِطِ لَهُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

• **التَّاسِعَةُ**:

ـ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الأَحْكَامِ، أَوْ خُوطِبَ بِهِ نَحْوُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]: تَنَاوَلَ أُمَّتَهُ. وَمَا تَوَجَّهَ إِلَى صَحَابِيٍّ: تَنَاوَلَ غَيْرَهُ حَتَّى النَّبِيَّ ﷺ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مُخَصِّصٌ، عِنْدَ: القَاضِي، وَبَعْضِ الـمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

ـ وَقَالَ أَبُو الـخَطَّابِ وَالتَّمِيمِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ الـحُكْمُ بِمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ إِلَّا بِمُعَمِّمٍ.

لنا:

ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وَأَيْضًا: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]: دَلَّ عَلَى تَنَاوُلِ الحُكْمِ لَهُمْ لَوْلَا التَّخْصِيصُ وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا.

ـ وَقَوْلُهُ عليه السلام: (**خِطَابِي لِلوَاحِدِ: خِطَابِي لِلْجَمَاعَةِ**)[1].

ـ وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الرُّجُوعِ فِي القَضَايَا العَامَّةِ إِلَى قَضَايَاهُ الخَاصَّةِ، وَلَوْلَا صِحَّةُ مَا قُلْنَاهُ لَكَانَ خَطأً مِنْهُمْ؛ لِجَوَازِ اخْتِصَاصِ قَضَايَاهُ بِمَحَالِّهَا.

ـ وَقَالَ عليه السلام: (**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**) فِي جَوَابِ قَوْلِهِمْ لَهُ: «لَسْتَ مِثْلَنَا»[2]: فَدَلَّ عَلَى التَّسَاوِي.

قالوا:

ـ أَمْرُ السَّيِّدِ بَعْضَ عَبِيدِهِ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ بَاقِيهِمْ.

ـ وَأَمْرُ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادَةٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا.

ـ وَالعُمُومُ لَا يُفِيدُ الخُصُوصَ بِمُطْلَقِهِ: فَكَذَا العَكْسُ.

وَكَأَنَّ الخِلَافَ لَفْظِيٌّ؛ إِذْ هَؤُلَاءِ يَتَمَسَّكُونَ بِالمُقْتَضَى اللُّغَوِيِّ، وَالأَوَّلُونَ بِالوَاقِعِ الشَّرْعِيِّ.

---

(١) هذا الحديث لا أصل له.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (١١١٠). عن عائشة رضي الله عنها.

● **العَاشِرَةُ:** تَعَلُّقُ الأَمْرِ بِالـمَعْدُومِ بِمَعْنَى طَلَبِ إِيقَاعِ الفِعْلِ مِنْهُ حَالَ عَدَمِهِ: مُحَالٌ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، أَمَّا بِمَعْنَى تَنَاوُلِ الـخِطَابِ لَهُ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ:

- فَجَائِزٌ عِنْدَنَا.
- خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الـحَنَفِيَّةِ.

لنا:

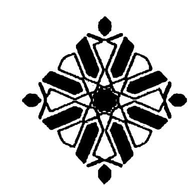
- تَكْلِيفُ أَوَاخِرِ الأُمَمِ الـخَالِيَةِ بِمَا كُلِّفَ بِهِ أَوَائِلُهُمْ مِنْ مُقْتَضَى كُتُبِهِمُ الـمُنَزَّلَةِ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.
- وَتَكْلِيفُنَا بِمُقْتَضَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِهِمَا غَيْرُنَا.

قالوا: يَسْتَحِيلُ خِطَابُهُ: فَكَذَا تَكْلِيفُهُ.

قلنا:

- لَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ خِطَابِهِ. سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى؛ لِتَحَقُّقِهِ وُجُودَ الـمُكَلَّفِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِيجَادِهِ، لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ الـمُعْتَزِلَةِ: إِنَّ الـمَعْدُومَ شَيْءٌ، وَإِنَّ تَأْثِيرَ القُدْرَةِ: لَيْسَتْ فِي إِيجَادِ الـمَعْدُومِ بَلْ فِي إِظْهَارِ الأَشْيَاءِ مِنْ رُتْبَةِ الـخَفَاءِ إِلَى رُتْبَةِ التَجَلِّي.
- وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ يُـخَاطِبُ وَلَدًا يَتَوَقَّعُهُ فِي كِتَابٍ: «يَا بُنَيَّ، تَعَلَّمِ العِلْمَ، وَافْعَلْ كَذَا وَكَذَا»: وَلَا يُعَدُّ سَفِيهًا.

❁ ❁ ❁



خاتمة

الأَمْرُ بِمَا عَلِمَ الآمِرُ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ:

- صَحِيحٌ عِنْدَنَا.

- خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالإِمَامِ[1]. وفِيهِ التِفَاتٌ إِلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَأَنَّ فِيهِ فَائِدَةً كَمَا سَبَقَ[2].

لنا:

- تَكْلِيفٌ مُفِيدٌ: فَصَحَّ كَمَا لَوْ وُجِدَ شَرْطُ وُقُوعِهِ، وَبَيَانُ فَائِدَتِهِ: عَزْمُ الـمُكَلَّفِ عَلَى الِامْتِثَالِ فَيُطِيعُ، أَوِ الِامْتِنَاعِ فَيَعْصِي.

- وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مُكَلَّفٌ بِصَوْمِ رَمَضَانَ مَعَ جَوَازِ مَوْتِهِ قَبْلَهُ.

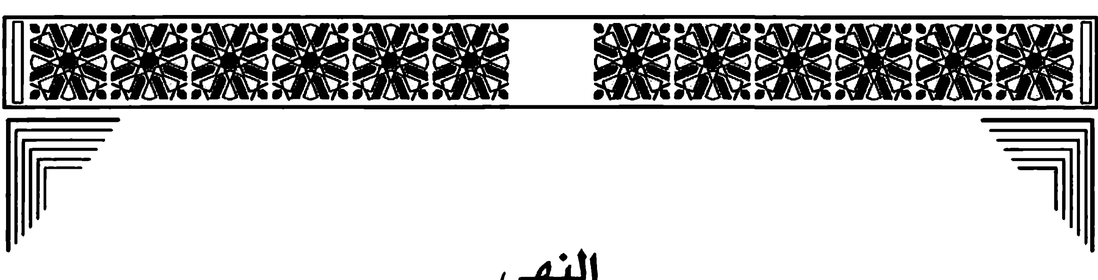
قالوا: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ فِي وَقْتٍ يَسْتَدْعِي: صِحَّةَ وُقُوعِهِ فِيهِ، وَهُوَ بِدُونِ شَرْطِهِ مُحَالٌ.

قلنا: مَمْنُوعٌ، بَلْ إِنَّمَا يَسْتَدْعِي العَزْمَ عَلَى الِامْتِثَالِ. سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ بِشَرْطِ وُجُودِ شَرْطِهِ.

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجويني.

(٢) (ص١٠١).



النهي

اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ. وَقَدِ اتَّضَحَ فِي الأَوَامِرِ أَكْثَرُ أَحْكَامِهِ؛ إِذْ لِكُلِّ حُكْمٍ مِنْهُ وِزَانٌ مِنَ الأَمْرِ عَلَى العَكْسِ.

وَهُوَ:

- عَنِ السَّبَبِ الـمُفِيدِ حُكْمًا يَقْتَضِي فَسَادَهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِدَلِيلٍ.

- وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ لِعَيْنِهِ لَا لِغَيْرِهِ؛ لِـجَوَازِ الـجِهَتَيْنِ.

- وَقِيلَ: فِي العِبَادَاتِ دُونَ الـمُعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا؛ لِـجَوَازِ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنْ فَعَلْتَ: تَرَتَّبَ الـحُكْمُ» نَحْوُ: «لَا تَطَأْ جَارِيَةَ وَلَدِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ: صَارَتْ أُمَّ وَلَدِكَ، و«لَا تُطَلِّقْ فِي الـحَيْضِ، فَإِنْ فَعَلْتَ: وَقَعَ»، و«لَا تَغْسِلِ الثَّوْبَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، وَيَطْهُرُ إِنْ فَعَلْتَ». وَالفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الـعِبَادَةَ قُرْبَةٌ، وَارْتِكَابَ النَّهْيِ مَعْصِيَةٌ: فَيَتَنَاقَضَانِ بِخِلَافِ الـمُعَامَلَاتِ.

- **الثَّانِي:** أَنَّ فَسَادَ الـمُعَامَلَاتِ بِالنَّهْيِ: يَضُرُّ بِالنَّاسِ لِـقَطْعِ مَعَايِشِهِمْ أَوْ تَقْلِيلِهَا، فَصَحَّتْ رِعَايَةً لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ إِثْمُ ارْتِكَابِ النَّهْيِ، بِخِلَافِ العِبَادَاتِ فَإِنَّهَا حَقُّ اللهِ تَعَالَى فَتَعْطِيلُهَا لَا يَضُرُّ

بِهِ؛ بَلْ مَنْ أَوْقَعَهَا بِسَبَبٍ صَحِيحٍ: أَطَاعَ، وَمَنْ لَا: عَصَى، وَأَمْرُ الـجَمِيعِ إِلَيْهِ فِي الآخِرَةِ.

ـ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي آخَرِينَ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى تَصَوُّرِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ. فَإِنْ أَرَادَ: الصِّحَّةَ العَقْلِيَّةَ ـ أَي: الإِمْكَانَ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الوُجُودِ ـ: فَنَعَمْ، وَإِنْ أَرَادَ: الشَّرْعِيَّةَ: فَتَنَاقُضٌ؛ إِذْ مَعْنَاهُ النَّهْيُ شَرْعًا يَقْتَضِي صِحَّةَ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا وَهُوَ مُحَالٌ.

ـ وَقِيلَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا صِحَّةً؛ إِذِ النَّهْيُ: خِطَابٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَالصِّحَّةُ وَالفَسَادُ: إِخْبَارِيٌّ وَضْعِيٌّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَبطٌ عَقْلِيٌّ، وَإِنَّمَا تَأْثِيرُ فِعْلِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الإِثْمِ بِهِ.

ولنا عَلَى فَسَادِهِ مُطْلَقًا:

ـ قَوْلُهُ ﷺ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**[١] أَيْ: مَرْدُودُ الذَّاتِ.

ـ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى اسْتِفَادَةِ فَسَادِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَسْبَابِهَا.

ـ وَلِأَنَّ النَّهْيَ دَلِيلُ تَعَلُّقِ الـمَفْسَدَةِ بِهِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ؛ إِذْ هُوَ حَكِيمٌ لَا يَنْهَى عَنْ مَصْلَحَةٍ، وَإِعْدَامُ الـمَفْسَدَةِ مُنَاسِبٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢/ ٨٢٢) برقم: (١٧١٨). عن عائشة رضي الله عنها.

ـ وَلِأَنَّ: النَّهْيَ يَقْتَضِي اجْتِنَابَهُ، وَتَصْحِيحَ حُكْمِهِ يَقْتَضِي قُرْبَانَهُ: فَيَتَنَاقَضَانِ، والشَّرْعُ بَرِيءٌ مِنَ التَّنَاقُضِ.

والـمُخْتَارُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ لِذَاتِهِ أَوْ وَصْفٍ لَازِمٍ لَهُ: مُبْطِلٌ، وَلِـخَارِجٍ عَنْهُ: غَيْرُ مُبْطِلٍ. وَفِيهِ لِوَصْفٍ غَيْرِ لَازِمٍ: تَرَدُّدٌ، وَالأَوْلَى: الصِّحَّةُ.





العموم والـــخصوص

العموم

قِيلَ: هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ حَقِيقَةً؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا بِاعْتِبَارِ وُجُودَيْهَا: اللِّسَانِيِّ، وَالذِّهْنِيِّ بِخِلَافِ الـمَعَانِي؛ لِتَمَايُزِهَا فَلَا يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الأَجْسَامِ؛ إِذِ العُمُومُ لُغَةً: الشُّمُولُ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَامِلٍ وَمَشْمُولٍ كَـ: الكِلَّةِ(١)، وَالعَبَاءَةِ لِمَا تَحْتَهُمَا.

وَالعَامُّ:

- قِيلَ: اللَّفْظُ الوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا. وَاحْتُرِزَ بِـ«الوَاحِدِ» عَنْ مِثْلِ: «ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا»؛ إِذْ هُمَا لَفْظَانِ، وَبِـ«مُطْلَقًا» عَنْ مِثْلِ: عَشَرَةِ رِجَالٍ؛ فَإِنَّهُ دَلَّ إِلَى تَمَامِ العَشَرَةِ لَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ.

- وَأَجْوَدُ مِنْهُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ دَلَالَةً لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ.

- وَقِيلَ: اللَّفْظُ الـمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ.

---

(١) **الكلة**: غشاء من ثوب رقيق يخاط كالبيت يتوقى به من البعوض.

ـ وَقِيلَ: اللَّفْظُ:

[أ] ـ إِنْ دَلَّ عَلَى الـمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ: فَهُوَ الـمُطْلَقُ.

[ب] ـ أَوْ عَلَى وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَـ: زَيْدٍ: فَهُوَ العَلَمُ.

[ج] ـ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَـ: رَجُلٍ: فَهُوَ النَّكِرَةُ.

[د] ـ أَوْ عَلَى وَحَدَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: فَهِيَ إِمَّا بَعْضُ وَحَدَاتِ الـمَاهِيَّةِ: فَهُوَ اسْمُ العَدَدِ كَـ: عِشْرِينَ رَجُلًا.

[هـ] ـ أَوْ جَمِيعِهَا: فَهُوَ العَامُّ، فَإِذَنْ هُوَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ. وَهُوَ أَجْوَدُهَا، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى:

[أ] ـ ما لَا أَعَمَّ مِنْهُ كَـ: الـمَعْلُومِ أَوِ الشَّيْءِ، وَيُسَمَّى: العَامَّ الـمُطْلَقَ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِمَوْجُودٍ(١).

[ب] ـ وَإِلَى مَا لَا أَخَصَّ مِنْهُ كَـ: زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَيُسَمَّى: الـخَاصَّ الـمُطْلَقَ.

[ج] ـ وَإِلَى مَا بَيْنَهُمَا كَـ: الـمَوْجُودِ، وَالـجَوْهَرِ، وَالـجِسْمِ النَّامِي، وَالـحَيَوَانِ، وَالإِنْسَانِ، فَيُسَمَّى: عَامًّا وَخَاصًّا إِضَافِيًّا أَيْ: هُوَ خَاصٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ عَامٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ.

وَأَلْفَاظُ العُمُومِ أَقْسَامٌ:

ـ **أَحَدُهَا**: مَا عُرِّفَ بِاللَّامِ غَيْرِ العَهْدِيَّةِ وَهُوَ إِمَّا:

---

(١) راجع: التعليق على هذه الفقرة في الطبعة المطولة (ص٢٥١).

[أ] ـ لَفْظٌ وَاحِدٌ كـ: السَّارِقِ، وَالسَّارِقَةِ.

[ب] ـ أَوْ جَمْعٌ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ كـ: الـمُسْلِمِينَ، وَالـمُشْرِكِينَ، وَالَّذِينَ.

[ج] ـ أَوْ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْهُ كـ: النَّاسِ، والحَيَوَانِ، والمَاءِ، وَالتُّرَابِ.

ـ **الثَّانِي**: مَا أُضِيفَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةٍ كـ: «عَبِيدِ زَيْدٍ»، و«مَالِ عَمْرٍو».

ـ **الثَّالِثُ**: أَدَوَاتُ الشَّرْطِ كـ: «مَنْ»: فِي مَنْ يَعْقِلُ، و«مَا»: فِيمَا لَا يَعْقِلُ، و«أَيٍّ»: فِيهِمَا، و«أَيْنَ»: فِي الـمَكَانِ، و«مَتَى» و«أَيَّانَ»: فِي الزَّمَانِ.

ـ **الرَّابِعُ**: «كُلٌّ»، و«جَمِيعٌ».

ـ **الخَامِس**: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ: النَّفْيِ، أَوِ الأَمْرِ نَحْوُ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» ـ عَلَى قَوْلٍ فِيهِ ـ؛ وَإِلَّا لَمَا خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ بِعِتْقِ أَيِّ رَقَبَةٍ كَانَ.

ثُمَّ قِيلَ: العَامُّ الكَامِلُ: هُوَ الـجَمْعُ؛ لِقِيَامِ العُمُومِ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ جميعًا، وَبِمَعْنَى غَيْرِهِ فَقَطْ.

فَهَذِهِ الأَقْسَامُ:

ـ تَقْتَضِي العُمُومَ وَضْعًا مَا لَمْ: يَقُمْ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ، أَوْ قَرِينَتُهُ عِنْدَنَا.

ـ وَقَالَتِ الوَاقِفِيَّةُ: لَا صِيغَةَ لِلْعُمُومِ، وَهَذِهِ الأَقْسَامُ بِالوَضْعِ

لـ: أَقَلِّ الـجَمْعِ، وَمَا زَادَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاسْتِغْرَاقِ كَـ: «النَّفرِ»: بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ.

ـ وَقِيلَ: لَا عُمُومَ فِيمَا فِيهِ اللَّامُ.

ـ وَقِيلَ: لَا عُمُومَ إِلَّا فِيهِ.

ـ وَقِيلَ: لَا عُمُومَ فِي النَّكِرَةِ إِلَّا مَعَ «مِنْ» ظَاهِرَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ نَحْوُ: ﴿مَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، وَلَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ.

لنا: وُجُوهٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى: التَّمَسُّكِ بِعُمُومَاتِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ العَرَبِ مَا لَمْ يُوجَدْ مُخَصِّصٌ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَ دَلِيلَ الـخُصُوصِ لَا العُمُومِ ـ وَهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ ـ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ صِيَغَ العُمُومِ: تَعُمُّ حَاجَةُ كُلِّ لُغَةٍ إِلَيْهَا: فَيَمْتَنِعُ عَادَةً إِخْلَالُ الوَاضِعِ الـحَكِيمِ بِهَا مَعَ ذَلِكَ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّ مَنْ قَالَ: «اقْطَعِ السَّارِقَ» و«اجْلِدِ الزَّانِيَ» و«اقْتُلِ الـمُشْرِكِينَ» و«ارْحَمِ النَّاسَ أو الـحَيَوَانَ» و«عَبِيدِي أَحْرَارٌ» و«مَالِي صَدَقَةٌ» و«مَنْ جَاءَكَ فَأَكْرِمْهُ» وَ«أَيَّ رَجُلٍ لَقِيتَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا» و«أَيْنَ وَأَيَّانَ أو مَتَى وَجَدْتَ زَيْدًا فَاقْتُلْهُ» و«كُلُّ أَوْ جَمِيعُ مَنْ دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» و«لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ»: يُفْهِمُ العُمُومَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ.

الواقفية:

- مَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ الـجَمْعِ يَحْتَمِلُ إِرَادَتَهُ وَعَدَمَهَا: فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ.

- وَلِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى وَضْعِ هَذِهِ الصِّيَغِ لِلْعُمُومِ لَيْسَ عَقْلِيًّا؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلْعَقْلِ فِي اللُّغَاتِ، وَلَا نَقْلِيًّا؛ إِذْ تَوَاتُرُهُ مَفْقُودٌ، وَآحَادُهُ لَا تُفِيدُ.

- وَلِأَنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْهَا فِي الـخُصُوصِ وَالعُمُومِ: فَأَفَادَ الِاشْتِرَاكَ؛ وَإِلَّا كَانَ جَعْلُهَا مَوْضُوعَةً لِأَحَدِهِمَا: تَحَكُّمًا.

وأجيب:

- بِأَنَّ: دَعْوَى الشَّكِّ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ: لَا تُسْمَعُ.

- وَاسْتِعْمَالُهُمْ لَهَا فِي الـخُصُوصِ: مَجَازٌ بِقَرَائِنَ.

الآخر: اللَّامُ تُسْتَعْمَلُ لـ: لاسْتِغْرَاقِ، وَلِبَعْضِ الـجِنْسِ، وَلِلْمَعْهُودِ: فَبِمَ تَخْتَصُّ بِالعُمُومِ؟!.

قلنا:

- بِالقَرِينَةِ؛ إِذْ وُجُودُ الـمَعْهُودِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَإِلَى الـجِنْسِ.

- ثُمَّ هِيَ تَسْتَغْرِقُ الـمَعْهُودَ إِذَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ: فَكَذَا الـجِنْسُ إِذَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُهَا فِي بَعْضِ الـجِنْسِ: مَجَازٌ كَاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ الـمَعْهُودِ لِقَرِينَةٍ.

وجواب الآخر: حَصَلَ بِمَا سَبَقَ.

الآخر: يَحْسُنُ: «مَا عِنْدِي رَجُلٌ بَلْ رَجُلَانِ» بِخِلَافِ: «مَا عِنْدِي مِنْ رَجُلٍ».

قلنا: النَّفْيُ إِذَا وَقَعَ عَلَى النَّكِرَةِ: اقْتَضَى نَفْيَ مَاهِيَّتِهَا، وَهِيَ لَا تَنْتَفِي إِلَّا بِانْتِفَاءِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا، وَهَذَا قَاطِعٌ: فَوَجَبَ تَأْوِيلُ مَا ذَكَرْتَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «بَلْ رَجُلَانِ»: قَرِينَةُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ نَفْيَ الـمَاهِيَّةِ بَلْ إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَ مِنْهَا.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

- **الأُولَى**: أَقَلُّ الـجَمْعِ:

- ثَلَاثَةٌ.

- وَحُكِيَ عَنِ: الـمَالِكِيَّةِ، وَابْنِ دَاوُدَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالنُّحَاةِ: أَنَّهُ اثْنَانِ.

لنا:

- إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ الـجَمْعِ وَالتَّثْنِيَةِ فِي التَّكَلُّمِ وَالتَّصْنِيفِ.

- وَعَدَمُ نَعْتِ أَحَدِهِمَا وَتَأْكِيدِه بِالآخَرِ نَحْوُ: «رِجَالٌ اثْنَانِ» أَو: «رَجُلَانِ ثَلَاثَةٌ» أَو: «الرِّجَالُ كِلَاهُمَا» أَو: «الرَّجُلَانِ كُلُّهُمْ».

- وَصِحَّةُ: «لَيْسَ الرَّجُلَانِ رِجَالًا» وَبِالعَكْسِ.

قالوا:

- ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ [الحج: ١٩].

- ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩].
- ﴿نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟﴾ [صٓ: ٢١] وَكَانَ اثْنَيْنِ.
- ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].
- وَحَجْبُ الأُمِّ إِلَى السُّدُسِ بِأَخَوَيْنِ وَهُمَا فِي الآيَةِ بِلَفْظِ الجَمْعِ.
- **(الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)**[١].
- وَمَعْنَى الجَمْعِ حَاصِلٌ فِي التَّثْنِيَةِ، وَهُوَ: الضَّمُّ.

وأجيب:

- بِأَنَّ الخَصْمَ وَالطَّائِفَةَ يَقَعَانِ عَلَى القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، أَوْ جَمَعَ ضَمِيرَ الطَّائِفَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِهِمَا.
- و﴿قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] تَثْنِيَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ فِرَارًا مِنِ اجْتِمَاعِ تَثْنِيَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.
- وَلَوْلَا الإِجْمَاعُ: لَاعْتُبِرَ فِي حَجْبِ الأُمِّ ثَلَاثَةٌ، كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمَّا قَالَ لِعُثْمَانَ: «لَيْسَ الأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ»[٢]: احْتَجَّ بِالإِجْمَاعِ وَمَا مَنَعَ.
- والِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ: فِي حُصُولِ الفَضِيلَةِ حُكْمًا لَا لَفْظًا؛ إِذِ الشَّارِعُ يُبَيِّنُ الأَحْكَامَ لَا اللُّغَاتِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٦) برقم: (٩٧٢). عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ الطبري في تفسيره (٦/ ٤٦٥)، والحاكم (٥/ ٤٧٨) برقم: (٨٠٣٠)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٠). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ـ والآخَرُ: قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ أَوْ طَرْدٌ للاشْتِقَاقِ: وَهُمَا مَمْنُوعَانِ.

● **الثَّانِيَةُ**: الِاعْتِبَارُ فِيمَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ:

ـ بِعُمُومِهِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

ـ خِلَافًا لِـمَالِكٍ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

لنا:

ـ الـحُجَّةُ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ لَا سَبَبِهِ.

ـ وَأَكْثَرُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ العَامَّةِ: وَرَدَتْ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ كـ: الظِّهَارِ فِي أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ، وَاللِّعَانِ فِي شَأْنِ هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ.

قالوا:

ـ لَوْلَا اخْتِصَاصُ الـحُكْمِ بِالسَّبَبِ: لَـجَازَ إِخْرَاجُهُ بِالتَّخْصِيصِ.

ـ وَلَمَا نَقَلَهُ الرَّاوِي؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ.

ـ وَلَـمَا أُخِّرَ بَيَانُ الـحُكْمِ إِلَى وُقُوعِهِ.

ـ وَلِأَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ: فَتَجِبُ مُطَابَقَتُهُ لَهُ.

قلنا:

ـ السَّبَبُ أَخَصُّ بِالـحُكْمِ مِنْ غَيْرِهِ: فَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ تَخْصِيصِهِ.

ـ وَفَائِدَةُ نَقْلِ السَّبَبِ: بَيَانُ أَخَصِّيَّتِهِ بِالـحُكْمِ، وَمَعْرِفَةُ تَارِيخِهِ بِمَعْرِفَةِ تَارِيخِهِ، وَتَوْسِعَةُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّأَسِّي بِوَقَائِعِ السَّلَفِ، وَتَأْثِيرُ نَقْلِهِ شُبْهَةٌ فِي وُقُوعِ مِثْلِ هَذَا الـخِلَافِ: وَهُوَ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ وَتَخْفِيفٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ـ وَتَأْخِيرُ بَيَانِ الـحُكْمِ إِلَى وُقُوعِ السَّبَبِ: مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ العِلْمِ الأَزَلِيِّ: فَلَا يُعَلَّلُ كـ: تَخْصِيصِ وَقْتِ إِيجَادِ العَالَمِ بِهِ، وَإِلَّا انْتَقَضَ بـ: الأَحْكَامِ الِابْتِدَائِيَّةِ الـخَالِيَةِ عَنْ أَسْبَابٍ لِمَ اخْتَصَّتْ بِوَقْتٍ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ؟.

ـ وَالوَاجِبُ: تَنَاوُلُ الـجَوَابِ مَحَلَّ السُّؤَالِ وَالسَّبَبَ لَا الـمُطَابَقَةُ الـمُدَّعَاةُ؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْصِدَ الشَّارِعُ بِالزِّيَادَةِ عَنْ مَحَلِّ السَّبَبِ: تَمْهِيدَ الـحُكْمِ فِي الـمُسْتَقْبَلِ وتَقْرِيرَهُ كَمَا إِذَا قِيلَ: «زَنَى أَوْ سَرَقَ فُلَانٌ» فَقَالَ: «مَنْ زَنَى فَارْجُمُوهُ، وَمَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ».

● **الثَّالِثَةُ**: نَحْوُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الـمُزَابَنَةِ»[1] و«قَضَى بِالشُّفْعَةِ»[2]:

ـ يَعُمُّ.

ـ خِلَافًا لِقَوْمٍ.

لنا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ عَلَى التَّمَسُّكِ فِي الوَقَائِعِ بِعُمُومِ مِثْلِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَتَرْخِيصًا، وَهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ.

قالوا:

ـ قَضَايَا أَعْيَانٍ: فَلَا تَعُمُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٥)، ومسلم (٢/ ٧١٨) برقم: (١٥٤٢). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٤)، ومسلم (٢/ ٧٥٥) برقم: (١٦٠٨). عن جابر رضي الله عنه.

- ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَاصٌّ فَوَهِمَ الرَّاوِي.

- والـحُجَّةُ فِي الـمَحْكِيِّ لَا فِي لَفْظِ الـحَاكِي.

قلنا:

- قَضَايَا الأَعْيَانِ تَعُمُّ بـ: مَا ذَكَرْنَاهُ، وَبـ(**حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ**)[1].

- وَالأَصْلُ عَدَمُ الوَهْمِ، والـحُجَّةُ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ ـ كَمَا سَبَقَ ـ.

- ولا احْتِمَالَ؛ لِلإِجْمَاعِ المَذْكُورِ، وَلِأَصَالَةِ عَدَمِهِ.

● **الرَّابِعَةُ**: خِطَابُ: النَّاسِ، وَالـمُؤْمِنِينَ، وَالأُمَّةِ، وَالـمُكَلَّفِينَ يَتَنَاوَلُ: العَبْدَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَخُرُوجُهُ عَنْ بَعْضِ الأَحْكَامِ لِعَارِضٍ كـ: الـمَرِيضِ، والـمُسَافِرِ، والـحَائِضِ.

وتدْخُلُ النِّسَاءُ فِي:

- خِطَابِ النَّاسِ.

- وَمَا لَا مُخَصِّصَ لِأَحَدِ القَبِيلَيْنِ فِيهِ كـ: أَدَوَاتِ الشَّرْطِ.

دُونَ مَا يَخُصُّ غَيْرَهُنَّ كـ: الرِّجَالِ، وَالذُّكُورِ.

- أَمَّا نَحْوُ: الـمُسْلِمِينَ، وكُلُوا، واشْرَبُوا:

- فَلَا يَدْخُلْنَ فِيهِ عِنْدَ: أَبِي الـخَطَّابِ، وَالأَكْثَرِينَ.

- خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَابنِ دَاوُدَ، وَبَعْضِ الـحَنَفِيَّةِ. فَإِنْ أَرَادُوا: بِدَلِيلٍ خَارِجٍ أَوْ قَرِينَةٍ: فَاتِّفَاقٌ، وَإِلَّا: فَالـحَقُّ الأَوَّلُ.

---

(١) تقدم الكلام عليه (ص١٢١).

لنا:

- القَطْعُ بِاخْتِصَاصِ الذُّكُورِ بِهَذِهِ الصِّيَغِ لُغَةً.

- وَقَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ: «يَا رَسُولَ اللهِ: مَا بَالُ الرِّجَالِ ذُكِرُوا وَلَمْ تُذْكَرِ النِّسَاءُ» فَنَزَلَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥](1): فَفَهِمَتْ عَدَمَ دُخُولِهِنَّ فِي لَفْظِ الـمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ وَإِلَّا: لَمَا سَأَلَتْ.

- ولَكَانَ ﴿وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ونَحْوُهُ تَكْرَارًا.

قالوا:

- مَتَى اجْتَمَعَا: غُلِّبَ الـمُذَكَّرُ.

- وَلَوْ أَوْصَى لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ: ثُمَّ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لَهُمْ»: دَخَلْنَ.

- وَأَكْثَرُ خِطَابِ اللهِ تَعَالَى القَبِيلَيْنِ: بِالصِّيَغِ الـمَذْكُورَةِ.

قلنا: بِقَرَائِنَ كـ: شَرَفِ الذُّكُورِيَّةِ، وَالإِيصَاءِ الأَوَّلِ.

- **الـخَامِسَةُ:** العَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ:

- حُجَّةٌ.

- خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ، وَعِيسَى بنِ أَبَانَ.

لنا:

- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالعُمُومَاتِ وَأَكْثَرُهَا مَخْصُوصٌ.

---

(1) أخرجه أحمد (٤٤/١٩٩) برقم: (٢٦٥٧٥). من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ـ واسْتِصْحَابُ حَالِ كَوْنِهِ حُجَّةً.

قالوا: صَارَ مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ: فَهُوَ مَجَازٌ، ثُمَّ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ: البَاقِي، وَأَقَلِّ الـجَمْعِ، وَمَا بَيْنَهُمَا: وَلَا مُخَصِّصَ، فَالتَّخْصِيصُ تَحَكُّمٌ.

قلنا: لا مَجَازَ؛ إِذِ العَامُّ: فِي تَقْدِيرِ أَلْفَاظٍ مُطَابِقَةٍ لِأَفْرَادِ مَدْلُولِهِ، فَسَقَطَ مِنْهَا بِالتَّخْصِيصِ طِبْقُ مَا خُصِّصَ مِنَ الـمَعْنَى: فَالبَاقِي مِنْهَا وَمِنَ الـمَدْلُولِ مُتَطَابِقَانِ تَقْدِيرًا، فَلَا اسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الـمَوْضُوعِ لَهُ، فَلَا مَجَازَ.

قالوا: البَحْثُ لَفْظِيٌّ لُغَوِيٌّ.

قلنا:

ـ بَلْ حُكْمِيٌّ عَقْلِيٌّ؛ وَإِلَّا: فَعَمَّنْ نُقِلَ مِنَ العَرَبِ؟، أَم فِي أَيِّ دَوَاوِينِ اللُّغَةِ هُوَ؟.

ـ ثُمَّ دَعْوَاكُمُ الـمَجَازَ: مَجَازٌ؛ وَإِلَّا: فَحَقِيقَةُ الـمَجَازِ فِي: الـمُفْرَدَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَفِي الـمُرَكَّبَاتِ الإِسْنَادِيَّةِ خِلَافٌ سَبَقَ[1]، لَا فِي العَامَّةِ وَالـجُمُوعِ.

وَهُوَ:

ـ حَقِيقَةٌ عِنْدَ: القَاضِي، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

ـ مَجَازٌ بِكُلِّ حَالٍ عِنْدَ قَوْمٍ.

---

(١) (ص٥٥).

- وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِمُنْفَصِلٍ لَا مُتَّصِلٍ.

لنا: مَا سَبَقَ.

- **السَّادِسَةُ**: الخِطَابُ العَامُّ يَتَنَاوَلُ:

- مَنْ صَدَرَ مِنْهُ.

- وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِلَّا فِي الأَمْرِ؛ إِذِ الإِنْسَانُ لَا يَسْتَدْعِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَسْتَعْلِي عَلَيْهَا.

- وَمَنَعَهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا؛ بِدَلِيلِ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

لنا:

- المُتَّبَعُ: عُمُومُ اللَّفْظِ: وَهُوَ يَتَنَاوَلُهُ.

- وَلَوْ قَالَ لِغُلَامِهِ: «مَنْ رَأَيْتَ أَوْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا» فَرَآهُ فَأَعْطَاهُ: عُدَّ مُمْتَثِلًا، وَإِلَّا: عُدَّ عَاصِيًا. أَمَّا مَعَ القَرِينَةِ: نَحْوُ: «فَأَهِنْهُ» أَوِ «اضْرِبْهُ»: فَلَا؛ لِأَنَّهَا مُخَصِّصٌ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِ العَامِّ وَالعَمَلُ بِهِ:

- فِي الحَالِ: فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، اخْتَارَهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَالقَاضِي.

- والثَّانِي: حَتَّى يَبْحَثَ فَلَا يَجِدَ مُخَصِّصًا، اخْتَارَهُ: أَبُو الخَطَّابِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ: كَالمَذْهَبَيْنِ. وَعَنِ الحَنَفِيَّةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا كَالأَوَّلِ، وَالثَّانِي:

- إِنْ سُمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ تَعْلِيمِ الـحُكْمِ: فَكَذَلِكَ، وَمِنْ غَيْرِهِ: فَلَا.

ثُمَّ: هَلْ يُشْتَرَطُ حُصُولُ اعْتِقَادٍ جَازِمٍ بِأَنْ لَا مُخَصِّصَ، أَوْ تَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِعَدَمِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

لنا:

- وَجَبَ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الزَّمَانِ حَتَّى يَظْهَرَ النَّاسِخُ: فَكَذَا فِي الأَعْيَانِ حَتَّى يَظْهَرَ الـمُخَصِّصُ.

- وَلِأَنَّهُ لَوِ اعْتُبِرَ فِي العَامِّ عَدَمُ الـمُخَصِّصِ: لَاعْتُبِرَ فِي الـحَقِيقَةِ عَدَمُ الـمَجَازِ؛ بِجَامِعِ الِاحْتِمَالِ فِيهِمَا.

- وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الـمُخَصِّصِ: فَيُسْتَصْحَبُ.

قالوا:

- شَرْطُ العَمَلِ بِالعَامِّ عَدَمُ الـمُخَصِّصِ، وَشَرْطُ العِلْمِ بِالعَدَمِ الطَّلَبُ.

- ولِأَنَّ وُجُودَهُ مُحْتَمَلٌ: فَالعَمَلُ بِالعُمُومِ إِذَنْ خَطَأٌ.

قلنا:

- عَدَمُهُ مَعْلُومٌ بِالِاسْتِصْحَابِ، وَمِثْلُهُ فِي التَّيَمُّمِ مُلْتَزَمٌ.

- وَظَنُّ صِحَّةِ العَمَلِ بِالعَامِّ مَعَ احْتِمَالِ الـمُخَصِّصِ: حَاصِلٌ وَهُوَ كَافٍ.

وَتَخْصِيصُ العُمُومِ إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ:

- جَائِزٌ.

- وَقِيلَ: حَتَّى يَبْقَى أَقَلُّ الجَمْعِ.

لنا: التَّخْصِيصُ تَابِعٌ لِلْمُخَصِّصِ، وَالعَامُّ مُتَنَاوِلٌ مُتَضَمِّنٌ لِلْوَاحِدِ.

قالوا: لَيْسَ بِعَامٍّ.

قلنا: لَا يُشْتَرَطُ.



الخاص

اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ. وَالتَّخْصِيصُ:

- بَيَانُ الـمُرَادِ بِاللَّفْظِ.

- أَوْ بَيَانُ أَنَّ بَعْضَ مَدْلُولِ اللَّفْظِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالـحُكْمِ.

وَهُوَ: جَائِزٌ؛ بِدَلِيلِ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءِۭ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وَالـمُخَصِّصُ: هُوَ الـمُتَكَلِّمُ بِالـخَاصِّ وَمُوجِدُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الدَّلِيلِ الـمُخَصِّصِ: مَجَازٌ[1].

والـمُخَصِّصَاتُ تِسْعَةٌ:

الأَوَّلُ: الـحِسُّ كَـ: خُرُوجِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءِۭ﴾ [الأحقاف: ٢٥] حِسًّا.

الثَّانِي: العَقْلُ وَبِهِ خُصَّ: مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ نَحْوُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَوُجُوبُ تَأَخُّرِ الـمُخَصِّصِ، وَصِحَّةُ تَنَاوُلِ العَامِّ مَحَلَّ التَّخْصِيصِ: مَمْنُوعٌ.

---

(١) لعل هذا التقرير مبني على نفي صفة الكلام؛ إذ الدليل المخصص ـ وهو القرآن ـ صفة للمتكلم إلا على نفي صفة الكلام.

الثَّـالِثُ: الإِجْمَاعُ؛ لِقَطْعِيَّتِهِ، وَاحْتِمَالِ العَامِّ، وَهُوَ دَلِيلُ نَصٍّ مُخَصِّصٍ.

الرَّابِعُ: النَّصُّ كَتَخْصِيصِ: **(لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ)**[1] لِعُمُومِ ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، و**(لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)**[2] لِعُمُومِ **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ)**[3].

وَسَوَاءٌ كَانَ العَامُّ: كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، مُتَقَدِّمًا، أَوْ مُتَأَخِّرًا؛ لِقُوَّةِ الـخَاصِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: **يُقَدَّمُ الـمُتَأَخِّرُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا**، وَهُوَ قَوْلُ الـحَنَفِيَّةِ؛ لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ: «كُنَّا نَأْخُذُ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ»[4]، وَلِأَنَّ العَامَّ كَآحَادِ صُوَرٍ خَاصَّةٍ فَجَازَ أَنْ يَرْفَعَ الـخَاصَّ.

لنا: أَنَّ فِي تَقْدِيمِ الـخَاصِّ عَمَلًا بِكِلَيْهِمَا بِخِلَافِ العَكْسِ: فَكَانَ أَوْلَى.

فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ: فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا، وَيَتَعَارَضَانِ عِنْدَ الـحَنَفِيَّةِ؛ لِاحْتِمَالِ تَأَخُّرِ العَامِّ وَنَسْخِهِ الـخَاصَّ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: **لَا يُخَصُّ عُمُومُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ**، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ قَوْلًا لَنَا؛ لِأَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لَهُ فَلَوْ خَصَّهَا لَبَيَّنَهَا فَيَتَنَاقَضُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٠) برقم: (٦٧٨٩)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١٦٨٤). عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٦) برقم: (١٤٨٤)، ومسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٩٧٩). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٦) برقم: (١٤٨٣). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (١١١٣).

لنا: أَنَّ مَا تُبَيِّنُهُ مِنْهُ لَا يُبَيِّنُهَا وَبِالعَكْسِ، أَوْ يُبَيِّنُ كُلٌّ مِنْهما الآخَرَ بِاعْتِبَارِ جِهَتَيْنِ: فَلَا تَنَاقُضَ.

وَقَالَ بَعْضُ الـمُتَكَلِّمِينَ: **لَا يُخَصُّ عُمُومُ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ**؛ لِضَعْفِهِ عَنْهُ.

وَقَالَ عِيسَى: **يُخَصِّصُ الـمُخَصَّصَ دُونَ غَيْرِهِ**؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الـمَخْصُوصَ مَجَازٌ فَيَضْعُفُ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ؛ إِذِ الكِتَابُ قَطْعِيُّ السَّنَدِ وَالـخَبَرُ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ: فَيَتَعَادَلَانِ.

لنا:

- إِرَادَةُ الـخَاصِّ أَغْلَبُ مِنْ إِرَادَةِ عُمُومِ العَامِّ: فَقُدِّمَ لِذَلِكَ.

- وَأَيْضًا تَخْصِيصُ الصَّحَابَةِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بِـ(**لَا تُنْكَحُ الـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا**)[١]، وَآيَةَ الـمِيرَاثِ بِـ(**لَا يَرِثُ الـمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلا الكَافِرُ الـمُسْلِمَ**)[٢] و(**لَا إِرْثَ لِقَاتِلٍ**)[٣] و(**نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ**)[٤]، وعُمُومَ الوَصِيَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١٠٨)، ومسلم (١/ ٦٣٦) برقم: (١٤٠٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٥٦) برقم: (٦٧٦٤)، ومسلم (٢/ ٧٥٧) برقم: (١٦١٤). عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ١٨٧) برقم: (٢٢٤٢)، وابن ماجه (٣/ ٦٦٢) برقم: (٢٦٤٥). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) بنحوه في البخاري (٨/ ١٤٩) برقم: (٦٧٢٨)، ومسلم (٢/ ٨٣٩) برقم: (١٧٥٧).

بـ(لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[١]، و﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بـ(حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)[٢]: مُتَسَارِعِينَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ تَارِيخٍ.

وَدَعْوَى الوَاقِفِيَّةِ التَّعَادُلَ: مَمْنُوعٌ؛ بِمَا ذَكَرْنَا وَإِلَّا: لَتَوَقَّفَ الصَّحَابَةُ.

الخَامِسُ: الـمَفْهُومُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ كَالنَّصِّ كـ: تَخْصِيصِ: **(فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)**[٣] بِمَفْهُومِ: **(فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ)**[٤].

السَّادِسُ: فِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كـ: تَخْصِيصِ: ﴿لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بِمُبَاشَرَةِ الـحَائِضِ دُونَ الفَرْجِ مُتَّزِرَةً[٥]، وَيُمْكِنُ مَنْعُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٢) برقم: (٢٨٧٠)، والترمذي (٤/ ١٩٨) برقم: (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٤/ ١٨) برقم: (٢٧١٣)، وأحمد (٣٦/ ٦٢٨) برقم: (٢٢٢٩٤). عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٤٣) برقم: (٥٢٦٠)، ومسلم (١/ ٦٥٢) برقم: (١٤٣٣). عن عائشة رضي الله عنها. **وراجع**: تعليق المصنف على هدا المثال في الطبعة المطولة (ص٢٨١، ٢٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩) برقم: (١٥٦٨)، والترمذي (٢/ ١٥٩) برقم: (٦٢٦)، وابن ماجه (٣/ ٢٣) برقم: (١٨٠٥)، وأحمد (٨/ ٢٥٣) برقم: (٤٦٣٢). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقال ابن الصلاح عن لفظ «في سائمة الغنم **الزكاة**»: «أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين «**الزكاة**» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب. والله أعلم». [شرح مشكل الوسيط (٣/ ٧٢، ٧٣) بتصرف يسير].

(٥) أخرج البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠٠)، ومسلم (١/ ١٤٨) برقم: (٢٩٣). عن عائشة رضي الله عنها ـ واللفظ للبخاري ـ أنها قالت: «كان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض».

حَمْلًا لِلْقُرْبَانِ عَلَى نَفْسِ الوَطْءِ كِنَايَةً. وَخَصَّصَ قَوْمٌ عُمُومَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢] بـ: تَرْكِهِ جَلْدَ مَاعِزٍ.

السَّـابِعُ: تَقْرِيرُهُ ﷺ عَلَى خِلَافِ العُمُومِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى المَنْعِ؛ لِأَنَّهُ كَصَرِيحِ إِذْنِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ الإِقْرَارُ عَلَى الـخَطَأِ؛ لِعِصْمَتِهِ.

الثَّامِنُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِنْ جُعِلَ حُجَّةً كَالقِيَاسِ وَأَوْلَى.

التَّاسِعُ: قِيَاسُ نَصٍّ خَاصٍّ:

- مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ نَصٍّ آخَرَ عِنْدَ: أَبِي بَكْرٍ، وَالقَاضِي، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالـمُتَكَلِّمِينَ.
- خِلَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ بنِ شَاقْلَا، وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ وَالـمُتَكَلِّمِينَ.

الأول: حُكْمُ القِيَاسِ حُكْمُ أَصْلِهِ: فَخَصَّ العَامَّ.

الثاني:

- النَّصُّ أَصْلٌ فَلَا يُقَدَّمُ القِيَاسُ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ عَلَيْهِ.
- وَلِأَنَّ العَامَّ يُفِيدُ مِنَ الظَّنِّ أَكْثَرَ مِنَ القِيَاسِ.
- وَلِأَنَّ مُعَاذًا قَدَّمَ السُّنَّةَ عَلَى القِيَاسِ[١].

- وَقِيلَ: يُـخَصُّ بِجَلِيِّ القِيَاسِ دُونَ خَفِيِّهِ؛ لِقُوَّتِهِ. وَهُوَ أَوْلَى.

ثُمَّ الـجَلِيُّ: قِيَاسُ العِلَّةِ، وَقِيلَ: مَا يَظْهَرُ فِيهِ الـمَعْنَى نَحْوُ: **(لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ)**[٢]. وَالـخَفِيُّ: قِيَاسُ الشَّبَهِ.

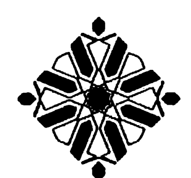
---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥) برقم: (٧١٥٨)، ومسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١٧١٧). عن أبي بكرة رضي الله عنه.

ـ وَقَالَ عِيسَى: يُخَصُّ بِالقِيَاسِ: الـمَخْصُوصُ دُونَ غَيْرِهِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ـ كَمَا سَبَقَ ـ.





خاتمة

إِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ:

ـ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَتْنًا: قُدِّمَ أَصَحُّهُمَا سَنَدًا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِيهِ: قُدِّمَ مَا عَضَدَهُ دَلِيلٌ خَارِجٌ، فَإِنْ فُقِدَ: فَالـمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ: تَوَقَّفَ عَلَى مُرَجِّحٍ. وَيَجِبُ الـجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ بِتَقْدِيمِ أَخَصِّهِمَا أَوْ حَمْلِهِ عَلَى تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ.

ـ فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: نَحْوُ: **(مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)**(١) مَعَ **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ)**(٢) **فَالأَوَّلُ**: خَاصٌّ فِي الفَائِتَةِ عَامٌّ فِي الوَقْتِ، **وَالثَّانِي**: عَكْسُهُ، وَنَحْوُ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**(٣) مَعَ **(نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ)**(٤): تَعَادَلَا وَطُلِبَ الـمُرَجِّحُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٧)، ومسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٦٨٤). عن أنس رضي الله عنه.

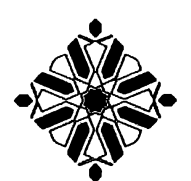
(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٦)، ومسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (١٥٤٣). عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٥) برقم: (٦٩٢٢). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٦١) برقم: (٣٠١٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٢) برقم: (١٧٤٤). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيَجُوزُ: تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، خِلَافًا لِقَوْمٍ.





الاستثناء

ـ إِخْرَاجُ بَعْضِ الـجُمْلَةِ بِـ «إِلَّا» أَو مَا قَامَ مَقَامَهَا وَهُوَ: «غَيْرُ» و«سِوَى» و«عَدَا» و«لَيْسَ» و«لَا يَكُونُ» و«حَاشَا» و«خَلَا».

ـ وَقِيلَ: قَوْلٌ مُتَّصِلٌ ذُو صِيْغَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الـمَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالقَوْلِ الأَوَّلِ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالإِخْرَاجِ: تَنَاقُضٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

والِاسْتِثْنَاءُ:

ـ يَجِبُ اتِّصَالُهُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى النَّصِّ: **بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ** بِغَيْرِهِ فِيهِمَا.

ـ **وَيُفَارِقُ النَّسْخَ** فِي: الِاتِّصَالِ، وَفِي رَفْعِ بَعْضِ حُكْمِ النَّصِّ، وَفِي مَنْعِ دُخُولِ الـمُسْتَثْنَى عَلَى تَعْرِيفِهِ الثَّانِي(١).

وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِثْنَاءِ:

[١] ـ الِاتِّصَالُ الـمُعْتَادُ كَسَائِرِ التَّوَابِعِ، خِلَافًا لِابنِ عَبَّاسٍ(٢)،

---

(١) قال المصنف: «الخلاف في تعريفي الاستثناء لفظي، فلا يظهر لقوله: «على تعريفه الثاني» كبير فائدة» [شرح مختصر الروضة (٢/٥٨٧) بتصرف].

(٢) راجع: التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص٢٩٠).

وَأَجَازَهُ عَطَاءٌ وَالـحَسَنُ مَا دَامَ فِي الـمَجْلِسِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ.

[٢] ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الـمُسْتَثْنَى مِنْهُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الـمُتَكَلِّمِينَ.

لنا: الِاسْتِثْنَاءُ إِمَّا إِخْرَاجُ: مَا تَنَاوَلَهُ، أَوْ مَا يَصِحُّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ الـمُسْتَثْنَى مِنْهُ: وَأَحَدُ الـجِنْسَيْنِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَنَاوَلَ الآخَرَ.

قالوا: وَقَعَ فِي القُرْآنِ وَاللُّغَةِ كَثِيرًا.

قلنا: يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الـمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ قَاطِعٌ.

وَجَوَازُ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الآخَرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: اسْتِحْسَانٌ.

[٣] ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَغْرِقًا إِجْمَاعًا. وَفِي الأَكْثَرِ وَالنِّصْفِ: خِلَافٌ، وَاقْتَصَرَ قَوْمٌ عَلَى الأَقَلِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا[١].

وَإِذَا تَعَقَّبَ الِاسْتِثْنَاءُ جُمَلًا نَحْوُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: **(لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)**[٢]:

ـ عَادَ إِلَى الكُلِّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

---

(١) الذي صححه المرداوي: صحة استثناء النصف.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٢) برقم: (٦٧٣). عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه.

ـ وَإِلَى الأَخِيرَةِ عِنْدَ الـحَنَفِيَّةِ.

ـ وَتَوَقَّفَ الـمُرْتَضَى تَوَقُّفًا اشْتِرَاكِيًّا.

ـ والقَاضِي أَبُو بَكْرٍ تَوَقُّفًا تَعَارُضِيًّا.

لنا:

ـ العَطْفُ يُوجِبُ اتِّحَادَ الـجُمَلِ مَعْنًى: فَعَادَ إِلَى الكُلِّ كَمَا لَوِ اتَّحَدَتْ لَفْظًا.

ـ وَلِأَنَّ تَكْرِيرَ الِاسْتِثْنَاءِ عَقِيبَ كُلِّ جُمْلَةٍ عِيٌّ قَبِيحٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: فَمُقْتَضَى الفَصَاحَةِ العَوْدُ إِلَى الكُلِّ.

ـ وَلِأَنَّ الشَّرْطَ يَعُودُ إِلَى الكُلِّ نَحْوُ: «نِسَائِي طَوَالِقُ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا» فَكَذَا الِاسْتِثْنَاءُ؛ بِجَامِعِ افْتِقَارِهِمَا إِلَى مُتَعَلَّقٍ، وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْلِيقُ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى اسْتِثْنَاءً. **لَا يُقَالُ**: رُتْبَةُ الشَّرْطِ التَّقْدِيمُ بِخِلَافِ الِاسْتِثْنَاءِ: **لِأَنَّا نَقُولُ:**

ـ عَقْلًا لَا لُغَةً.

ـ ثُمَّ الكَلَامُ فِيمَا إِذَا تَأَخَّرَ فَلَا فَرْقَ.

ـ ثُمَّ يَلْزَمُكُمْ أَنْ: يَتَعَلَّقَ بِالأُوْلَى فَقَطْ مُطْلَقًا، أَوْ إِذَا تَقَدَّمَ: وَهُوَ بَاطِلٌ.

قالوا:

ـ تَفَاصَلَتِ الـجُمَلُ بِالعَاطِفِ: أَشْبَهَ الفَصْلَ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ.

ـ وَتَعَلُّقُ الِاسْتِثْنَاءِ ضَرُورِيٌّ: فَانْدَفَعَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالـمُرَجِّحُ: القُرْبُ كَإِعْمَالِ أَقْرَبِ العَامِلَيْنِ.

- وعَوْدُهُ إِلَى الكُلِّ مَشْكُوكٌ فِيهِ: فَلَا يَرْفَعُ العُمُومَ الـمُتَيَقَّنَ.

وأجيب:

- بِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ العَطْفَ بِوَاوِ الـجَمْعِ يُوجِبُ اتِّحَادًا مَعْنَوِيًّا، وَهُوَ الـمُعْتَبَرُ دُونَ التَّفَاصُلِ اللَّفْظِيِّ.

- وَتَعَلُّقُ الِاسْتِثْنَاءِ بِمَا قَبْلَهُ لِصَلَاحِيَّتِهِ لَهُ لَا ضَرُورَةً، وَإِعْمَالُ أَقْرَبِ العَامِلَيْنِ بَصْرِيٌّ مُعَارَضٌ بِعَكْسِهِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ.

- وَتَيَقُّنُ العُمُومِ قَبْلَ تَمَامِ الكَلَامِ: مَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

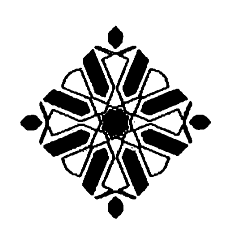
الـمرتضى:

- اسْتُعْمِلَ فِي اللُّغَةِ عَائِدًا إِلَى: الكُلِّ، وَإِلَى البَعْضِ، وَالأَصْلُ فِي الِاسْتِعْمَالِ الـحَقِيقَةُ.

- وقِيَاسًا عَلَى: الـحَالِ، والظَّرْفَيْنِ.

القاضي: تَعَارَضَتِ الأَدِلَّةُ: فَيُطْلَبُ الـمُرَجِّحُ الـخَارِجِيُّ.





الشرط

مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ تَأْثِيرُ الـمُؤَثِّرِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ، فَيُسَاوِي مَا سَبَقَ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَيْهِ.

وهُوَ: مِنَ الـمُخَصِّصَاتِ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

وَتَأْثِيرُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى السَّبَبِ فِي: تَأْخِيرِ حُكْمِهِ حَتَّى يُوجَدَ لَا فِي مَنْعِ السَّبَبِيَّةِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَنَحْوُهُ: الغَايَةُ مثلُ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].





المطلق

مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ نَحْوُ: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، و(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)[1].

وَالْمُقَيَّدُ: مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ نَحْوُ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]. وَقَدْ سَبَقَ[2]: أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ فَقَطْ: مُطْلَقٌ، فَالْمُقَيَّدُ يُقَابِلُهُ، وَالْمَعَانِي مُتَقَارِبَةٌ. وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ بِاعْتِبَارِ قِلَّةِ الْقُيُودِ وَكَثْرَتِهَا.

وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِالْجِهَتَيْنِ كـ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]: قُيِّدَتْ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ، وَأُطْلِقَتْ مِنْ حَيْثُ مَا سِوَاهُ، وَيُقَالُ: فِعْلٌ مُقَيَّدٌ، أَوْ مُطْلَقٌ: بِاعْتِبَارِ اخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ مَفَاعِيلِهِ مِنْ ظَرْفٍ وَنَحْوِهِ وَعَدَمِهِ.

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ: إِذَا اتَّحَدَا سَبَبًا وَحُكْمًا نَحْوُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٧) برقم: (٢٠٨٥)، والترمذي (٢/ ٥٦٨) برقم: (١١٢٦)، وابن ماجه (٣/ ٧٩) برقم: (١٨٨١)، وأحمد (٣٢/ ٢٨٠) برقم: (١٩٥١٨). عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) (ص١٢٨).

(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ)[١] مَعَ (إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)[٢]، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

لنا: إِعْمَالُـهُمَا، وإِلغَاؤُهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا: مُمْتَنِعٌ، وَتَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ: فَتَعَيَّنَ الـجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَا.

قال:

- الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ: نَسْخٌ.
- وَكَلَامُ الـحَكِيمِ: يُحْمَلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ.
- وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا.

قلنا:

- **الأَوَّلُ**، وَنَصِّيَّتُهُ عَلَى إِرَادَةِ الـمُطْلَقِ: مَمْنُوعَانِ.
- **والثَّانِي**: مَعَارَضٌ بِأَنَّ الـحَكِيمَ لَا يَأْمُرُ بِالـجَمْعِ بَيْنَ ضِدَّيْنِ، وَلَا التَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ.
- وَيَأْتِي جَوَابُ **الثَّالِثِ**[٣].

وَإِنِ اتَّحَدَا حُكْمًا لَا سَبَبًا كـ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ، وَرَقَبَةٍ مُطْلَقَةٍ فِي الظِّهَارِ:

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا من غير زيادة: **(وشهود)**. وأخرجه بهذه الزيادة الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٣) برقم: (٥٥٦٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي [الأم (٨/ ٦١١)]، والبيهقي (٧/ ١٨٢) برقم: (١٣٦٥٠). موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج الطبراني في الأوسط (١/ ١٦٦) برقم: (٥٢١). عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: **(لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد)** وليس فيه: **(وشاهدي عدل)**.

(٣) سيتكلم المصنف عن مفهوم الصفة (ص١٧٣).

ـ فَكَذَلِكَ عِنْدَ: القَاضِي، وَالـمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

ـ وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ، وَأَكْثَرُ الـحَنَفِيَّةِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقْلَا.

ـ وَقَالَ أَبُو الـخَطَّابِ: إِنْ عَضَدَهُ قِيَاسٌ: حُمِلَ عَلَيْهِ؛ كتَخْصِيصِ العَامِّ بِالقِيَاس، وَإِلَّا: فَلَا. وَلَعَلَّهُ أَوْلَى.

النافي: لَعَلَّ إِطْلَاقَ الشَّارِعِ وَتَقْيِيدَهُ لِتَفَاوُتِ الـحُكْمَيْنِ فِي الرُّتْبَةِ عِنْدَهُ: فَتَسْوِيَتُنَا بَيْنَهُمَا عَكْسُ مَقْصُودِهِ.

المثبت:

ـ عَادَةُ العَرَبِ الإِطْلَاقُ فِي مَوْضِعٍ وَالتَّقْيِيدُ فِي آخَرَ.

ـ وَقَدْ عُلِمَ مِنَ الشَّرْعِ بِنَاءُ قَوَاعِدِهِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ تَخْصِيصِ العَامِّ وَتَبْيِينِ الـمُجْمَلِ: فَكَذَا هَاهُنَا؛ لأَنَّهُ مِنْهُ.

ـ وقَدْ قُيِّدَ: ﴿اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بِـ﴿أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فَإِنِ اخْتَلَفَ الـحُكْمُ: فَلَا حَمْلَ كـ: تَقْيِيدِ الصَّوْمِ بِالتَّتَابُعِ وَإِطْلَاقِ الإِطْعَامِ؛ إِذْ شَرْطُ الإِلـحَاقِ اتِّحَادُهُ.

وَمَتَى: اجْتَمَعَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدَانِ مُتَضَادَّانِ: حُمِلَ عَلَى أَشْبَهِهِمَا بِهِ.

❁ ❁ ❁



المجمل

لُغَةً: مَا [جُعِلَ][١] جُمْلَةً وَاحِدَةً لَا يَنْفَرِدُ بَعْضُ آحَادِهَا عَنْ بَعْضٍ. وَاصْطِلَاحًا:

- اللَّفْظُ الـمُتَرَدِّدُ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى السَّوَاءِ.

- وَقِيلَ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ مَعْنًى. قُلْتُ: مُعَيَّنٌ، وَإِلَّا: بَطَلَ بِـ: الـمُشْتَرَكِ؛ فَإِنَّهُ يُفْهِمُ مَعْنًى غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وَهُوَ:

- إِمَّا فِي الـمُفْرَدِ، كَـ:

  - العَيْنِ، والقُرْءِ، والـجَوْنِ، والشَّفَقِ: فِي الأَسْمَاءِ.

  - وعَسْعَسَ، وَبَانَ: فِي الأَفْعَالِ.

- وَتَرَدُّدِ «الوَاوِ» بَيْنَ العَطْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي نَحْوِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧][٢]، و«مِنْ» بَيْنَ ابْتِدَاءِ الغَايَةِ وَالتَّبْعِيضِ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ: فِي الـحُرُوفِ.

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «حصل». وفي هامش (ج) و(د) كالذي في (أ).

(٢) وتقدم الكلام عن «الواو» في الآية (ص٦٥).

ـ أَوْ فِي الـمُرَكَّبِ كَتَرَدُّدِ: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] بَيْنَ الوَلِيِّ وَالزَّوْجِ.

ـ وَقَدْ يَقَعُ مِنْ جِهَةِ التَّصْرِيفِ كـ: الـمُخْتَارِ، وَالـمُغْتَالِ: لِلْفَاعِلِ وَالـمَفْعُولِ.

وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ عَلَى البَيَانِ الـخَارِجِيِّ.

وَقَدِ ادُّعِيَ الإِجْمَالُ فِي أُمُورٍ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ مِنْهَا:

ـ نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أَيْ: أَكْلُهَا، و﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أَيْ: وَطْؤُهُنَّ: عِنْدَ: أَبِي الـخَطَّابِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَالكَرْخِيِّ.

لنا: الـحُكْمُ الـمُضَافُ إِلَى العَيْنِ: يَنْصَرِفُ لُغَةً وَعُرْفًا إِلَى مَا أُعِدَّتْ لَهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا.

قالوا: الـمُحَرَّمُ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ لَا نَفْسِهَا، وَالأَفْعَالُ مُتَسَاوِيَةٌ.

قلنا: مَمْنُوعٌ، بَلِ التَّرْجِيحُ عُرْفِيٌّ كَمَا ذُكِرَ.

ـ وَكَذَا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: مُجْمَلٌ عِنْدَ القَاضِي؛ لِتَرَدُّدِ الرِّبَا بَيْنَ مُسَمَّيَيْهِ: اللُّغَوِيِّ، وَالشَّرْعِيِّ.

ـ وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عليه السلام: **(لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ)**[(١)] و**(لَا صِيَامَ لِمَنْ**

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ غير معروف. وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٨١) برقم: (٢٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: **(لا يقبل الله صلاة إلا بطهور)**. وهو في مسلم (١/ ١٢١) برقم: (٢٢٤).

لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)[١]: وَهُوَ مُجْمَلٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[٢]؛ قِيلَ: لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ؛ وَقِيلَ: لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الصُّورَةِ بَاطِلٌ: فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الحُكْمِ، وَالأَحْكَامُ مُتَسَاوِيَةٌ.

ولنا:

- أَنَّ المَوْضُوعَاتِ الشَّرْعِيَّةَ غَلَبَتْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ فَاللُّغَوِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا: مَجَازٌ.

- وَأَيْضًا اشْتَهَرَ عُرْفًا نَفْيُ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ نَحْوُ: «لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ» و«لَا بَلَدَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ» فَيُحْمَلُ هُنَا عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ لِانْتِفَاءِ الفَائِدَةِ. وَكَذَا الكَلَامُ فِي: **(لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ)**[٣].

- وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: **(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[٤] أَيْ: رُفِعَ حُكْمُهُ؛ إِذْ حَمْلُهُ عَلَى رَفْعِ حَقِيقَتِهِ يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الخَبَرِ لِوُقُوعِها مِنَ النَّاسِ كَثِيرًا. ثُمَّ قِيلَ: رُفِعَ: الإِثْمُ خَاصَّةً دُونَ الضَّمَانِ وَالقَضَاءِ؛ إِذْ لَيْسَ صِيغَةَ عُمُومٍ فَيَعُمَّ كُلَّ حُكْمٍ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨).

(٢) لا إجمال عند الحنفية في نحو هذه النصوص. **انظر**: بذل النظر (ص٢٨٣، ٢٨٤)، التقرير والتحبير (١/ ٢١٤)، تيسير التحرير (١/ ١٦٩)، فواتح الرحموت (١/ ٤٧). وممن قال بإجماله: أبو عبد الله البصري المعتزلي [المعتمد (١/ ٣٠٩)].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الديلمي في مسند الفردوس [فردوس الأخبار (٥/ ٣٢٤)]. عن أبي ذر رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٨/ ١٤٠) برقم: (٦٦٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٢٠) برقم: (١٩٠٧). عن عمر رضي الله عنه بلفظ: **(إنما الأعمال بالنية)**.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٠٠) برقم: (٢٠٤٥). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَأَفْسَدَهُ أَبُو الـخَطَّابِ بِأَنَّهُ: يُبْطِلُ فَائِدَةَ تَخْصِيصِ الأُمَّةِ بِهِ؛ إِذِ النَّاسِي وَنَحْوُهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَصْلًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا: حَيْثُ لَزِمَ القَضَاءُ أَوِ الضَّمَانُ بَعْضَ مَنْ ذُكِّرَ كـ: نَاسِي الصَّلَاةِ يَقْضِيهَا، وَالـمُكْرَهِ عَلَى القَتْلِ يُقْتَلُ أَوْ يُضَمَّنُ: يَكُونُ لِدَلِيلٍ خَارِجٍ.



المبين

يُقَابِلُ الـمُجْمَلَ. أَمَّا البَيَانُ:

ـ فَقِيلَ: الدَّلِيلُ، وَهُوَ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

ـ وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى الـمُرَادِ مِمَّا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الدَّلَالَةِ. وَهُمَا تَعْرِيفٌ: لِلْمُبَيِّنِ الـمَجَازِيِّ[1] لَا لِلْبَيَانِ.

ـ فَقِيلَ: إِيضَاحُ الـمُشْكِلِ. فَوَرَدَ: البَيَانُ الِابْتِدَائِيُّ.

ـ فَإِنْ زِيدَ: بِالفِعْلِ أَوِ القُوَّةِ: زَالَ.

وَيَحْصُلُ البَيَانُ بِـ:

[١] ـ القَوْلِ.

[٢] ـ وَالفِعْلِ كَـ: الكِتَابَةِ، وَالإِشَارَةِ نَحْوُ: **(الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)**[2] وَنَحْوُ: **(صَلُّوا)**[3] و**(خُذُوا)**[4].

---

(١) **انظر**: ما تقدم (ص١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٥٣) برقم: (٥٣٠٢)، ومسلم (١/ ٤٨١) برقم: (١٠٨٠). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٨) برقم: (٦٠٠٨). عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (ص٤٧٢) برقم: (٣٠٦٢). وهو في مسلم (١/ ٥٨٩) برقم: (١٢٩٧). عن جابر رضي الله عنه.

[٣] ـ وَبِالإِقْرَارِ عَلَى الفِعْلِ.

وَكُلُّ [مُفِيْدٍ][١] مِنَ [الشَّرْعِ][٢] بَيَانٌ.

والبَيَانُ الفِعْلِيُّ: أَقْوَى مِنَ القَوْلِيِّ.

وتَبْيِينُ الشَّيْءِ بِأَضْعَفَ مِنْهُ كـ: القُرْآنِ بـ: الآحَادِ: جَائِزٌ.

وتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ: مُمْتَنِعٌ ـ إِلَّا عَلَى تَكْلِيفِ المُحَالِ ـ، وَعَنْ وَقْتِ الخِطَابِ إِلَى وَقْتِهَا:

ـ جَائِزٌ عِنْدَ: القَاضِي، وَابْنِ حَامِدٍ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ.

ـ وَمَنَعَهُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ، وَالتَّمِيمِيُّ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالمُعْتَزِلَةُ.

لنا:

ـ ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١].

ـ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] و«ثُمَّ»: لِلتَّرَاخِي.

ـ وَأُخِّرَ بَيَانُ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

ـ وَأَنَّ ابنَ نُوحٍ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

ـ وَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَ: ذِي القُرْبَى، ﴿آتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]،

---

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «مُقَيِّدٍ»، وهو موافق لما في: تحرير المنقول [(ص٢٦٣)]، ومختصره [(ص٨٣)]، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد [(ص٢٦٩)].

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «الشارع».

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَبَيَّنَ جِبْرِيلُ: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بِفِعْلِهِ فِي اليَوْمَيْنِ، كُلٌّ ذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ.

ـ وَلِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانٌ زَمَنِيٌّ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ: فَكَذَا هَذَا.

قالوا: الخِطَابُ بِمَا لَا يُفْهَمُ: عَبَثٌ، وَتَجْهِيلٌ فِي الحَالِ كـ: مُخَاطَبَةِ العَرَبِيِّ بِالعَجَمِيَّةِ، وَعَكْسِهِ، وَإِيجَابِ الصَّلَاةِ بـ: «أَبْجَدْ هَوَّزْ»، وَكَإِرَادَةِ البَقَرِ مِنْ قَوْلِهِ: (**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ**)[1].

قلنا: بَاطِلٌ بِالمُتَشَابِهِ؛ لَا تُفْهَمُ حَقِيقَتُهُ وَلَيْسَ تَجْهِيلًا وَلَا عَبَثًا، فَإِنْ مَنَعَ: فَقَدْ بَيَّنَّاهُ[2].

فَإِنْ قِيلَ: فَائِدَتُهُ الِانْقِيَادُ الإِيمَانِيُّ.

قلنا:

ـ وَهَذَا الِانْقِيَادُ التَّكْلِيفِيُّ.

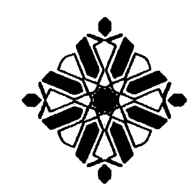
ـ وَإِيجَابُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَقَطْعُ السَّارِقِ وَنَحْوُهَا: يُفِيدُ مَاهِيَّاتِ الأَحْكَامِ وَتُفَصَّلُ عِنْدَ العَمَلِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ: فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه عن ابن عمر رضي الله عنهما (ص١٤٥).

(٢) **يعني**: بيَّن أن المتشابه لا تفهم حقيقته وذلك (ص٦٥).



خاتمة

فَحْوَى اللَّفْظِ: مَا أَفَادَهُ لَا مِنْ صِيغَتِهِ، وَيُسَمَّى: إِشَارَةً، وَإِيمَاءً، وَلَحْنًا، وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ. وَهُوَ عَلَى أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ: الـمُقْتَضَى: وَهُوَ الـمُضْمَرُ الضَّرُورِيُّ:

- لِصِدْقِ الـمُتَكَلِّمِ نَحْوُ: **(لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ)**[1] أَيْ: صَحِيحٌ.

- أَوْ لِوُجُودِ الـحُكْمِ شَرْعًا نَحْوُ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَيْ: فَأَفْطَرَ، و«أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي» فِي اقْتِضَائِهِ: مِلْكَ القَائِلِ: لَهُ.

- أَوْ عَقْلًا نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فِي إِضْمَارِ الوَطْءِ، و﴿وَاسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فِي إِضْمَارِ الأَهْلِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: تَعْلِيلُ الـحُكْمِ بِمَا اقْتَرَنَ بِهِ من الوَصْفِ الـمُنَاسِبِ نَحْوُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] أَيْ: لِلسَّرِقَةِ وَالزِّنَا، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] أَيْ: لِلْبِرِّ وَالفُجُورِ، كَمَيْلِ العُقَلَاءِ إِلَى: «أَكْرِمِ العُلَمَاءَ، وَأَهِنِ الـجُهَّالَ» وَنُفُورِهِمْ مِنْ عَكْسِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٠).

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَبَيَّنَ جِبْرِيلُ: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بِفِعْلِهِ فِي اليَوْمَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ.

ـ وَلِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانٌ زَمَنِيٌّ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ: فَكَذَا هَذَا.

قالوا: الخِطَابُ بِمَا لَا يُفْهَمُ: عَبَثٌ، وَتَجْهِيلٌ فِي الحَالِ كـ: مُخَاطَبَةِ العَرَبِيِّ بِالعَجَمِيَّةِ، وَعَكْسِهِ، وَإِيجَابِ الصَّلَاةِ بـ: «أَبْجَدْ هَوَّزْ»، وَكَإِرَادَةِ البَقَرِ مِنْ قَوْلِهِ: (**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ**)[1].

قلنا: بَاطِلٌ بِالمُتَشَابِهِ؛ لَا تُفْهَمُ حَقِيقَتُهُ وَلَيْسَ تَجْهِيلًا وَلَا عَبَثًا، فَإِنْ مَنَعَ: فَقَدْ بَيَّنَّاهُ[2].

فَإِنْ قِيلَ: فَائِدَتُهُ الِانْقِيَادُ الإِيمَانِيُّ.

قلنا:

ـ وَهَذَا الِانْقِيَادُ التَّكْلِيفِيُّ.

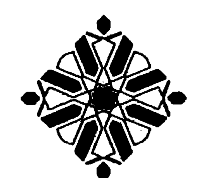
ـ وَإِيجَابُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَقَطْعُ السَّارِقِ وَنَحْوُهَا: يُفِيدُ مَاهِيَّاتِ الأَحْكَامِ وَتُفَصَّلُ عِنْدَ العَمَلِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ: فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه عن ابن عمر رضي الله عنهما (ص١٤٥).

(٢) **يعني**: بيَّن أن المتشابه لا تفهم حقيقته وذلك (ص٦٥).



خاتمة

فَحْوَى اللَّفْظِ: مَا أَفَادَهُ لَا مِنْ صِيغَتِهِ، وَيُسَمَّى: إِشَارَةً، وَإِيمَاءً، وَلَحْنًا، وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ. وَهُوَ عَلَى أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ: المُقْتَضَى: وَهُوَ المُضْمَرُ الضَّرُورِيُّ:

- لِصِدْقِ المُتَكَلِّمِ نَحْوُ: (**لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ**)[1] أَيْ: صَحِيحٌ.

- أَوْ لِوُجُودِ الحُكْمِ شَرْعًا نَحْوُ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَيْ: فَأَفْطَرَ، و«أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي» فِي اقْتِضَائِهِ: مِلْكَ القَائِلِ: لَهُ.

- أَوْ عَقْلًا نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فِي إِضْمَارِ الوَطْءِ، و﴿وَاسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فِي إِضْمَارِ الأَهْلِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: تَعْلِيلُ الحُكْمِ بِمَا اقْتَرَنَ بِهِ من الوَصْفِ المُنَاسِبِ نَحْوُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] أَيْ: لِلسَّرِقَةِ وَالزِّنَا، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] أَيْ: لِلْبِرِّ وَالفُجُورِ، كَمَيْلِ العُقَلَاءِ إِلَى: «أَكْرِمِ العُلَمَاءَ، وَأَهِنِ الجُهَّالَ» وَنُفُورِهِمْ مِنْ عَكْسِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٠).

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: فَهْمُ الـحُكْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَهُوَ: مَفْهُومُ الـمُوَافَقَةِ كـ: فَهْمِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَشَرْطُهُ: فَهْمُ الـمَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ كَالتَّعْظِيمِ فِي الآيَةِ، وَإِلَّا: فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ السُّلْطَانُ عَنْ مُنَازِعٍ لَهُ: «اقْتُلُوا هَذَا، وَلَا تَصْفَعُوهُ».

وَهُوَ:

- قِيَاسٌ عِنْدَ: أَبِي الـحَسَنِ الـخَرَزِيِّ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.
- خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَالقَاضِي، وَالـحَنَفِيَّةِ.

لنا: إِلـحَاقُ الـمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالـمَنْطُوقِ فِي الـحُكْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الـمُقْتَضَى وَهُوَ القِيَاسُ، كـ: قِيَاسِ: الـجُوعِ وَنَحْوِهِ فِي الـمَنْعِ مِنَ الـحُكْمِ: عَلَى الغَضَبِ؛ لِـمَنْعِهِمَا كَمَالَ الفِكْرِ، وَالزَّيْتِ: عَلَى السَّمْنِ فِي التَّنْجِيسِ؛ بِجَامِعِ السِّرَايَةِ.

قالوا: قَاطِعٌ يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ بِلَا تَأَمُّلٍ.

قلنا: قِيَاسٌ جَلِيٌّ.

وَنَحْوُهُ: رُدَّتْ شَهَادَةُ الفَاسِقِ: فَالكَافِرُ أَوْلَى؛ إِذِ الكُفْرُ فِسْقٌ وَزِيَادَةٌ، وَقَتْلُ الـخَطَأِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ: فَالعَمْدُ أَوْلَى. لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ؛ لِـجَوَازِ تَحَرِّي الكَافِرِ لِعَدَالَةٍ فِي دِينِهِ بِخِلَافِ الفَاسِقِ، وَاخْتِصَاصِ العَمْدِ بِمُسْقِطٍ مُنَاسِبٍ كَالغَمُوسِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا جَازَ السَّلَمُ مُؤَجَّلًا فَحَالًّا أَجْوَزُ؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الغَرَرِ: رُدَّ بـ: أَنَّ الغَرَرَ مَانِعٌ احْتُمِلَ فِي الـمُؤَجَّلِ، والـحُكْمُ لَا يَثْبُتُ لِانْتِفَاءِ مَانِعِهِ، بَلْ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ الِارْتِفَاقُ بِالأَجَلِ، وَقَدِ انْتَفَى فِي الـحَالِّ.

الضَّرْبُ الرَّابعُ: دَلَالَةُ تَخْصِيصِ شَيْءٍ بِحُكْمٍ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ، وَهُوَ: مَفْهُومُ الـمُخَالَفَةِ نَحْوُ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، (فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ)[١].

وَهُوَ:

- حُجَّةٌ.

- إِلَّا عِنْدَ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الـمُتَكَلِّمِينَ.

لنا: تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا مَعَ اسْتِوَائِهِمَا: عِيٌّ، إِذْ هُوَ عُدُولٌ عَنِ الأَخْصَرِ، وَتَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَإِبْطَالٌ لِفَائِدَةِ التَّخْصِيصِ.

قالوا: فَائِدَتُهُ:

- تَوْسِعَةُ مَجَارِي الِاجْتِهَادِ؛ لِنَيْلِ فَضِيلَتِهِ.

- وَتَأْكِيدُ حُكْمِ الـمَخْصُوصِ بِالذِّكْرِ: لِشِدَّةِ مُنَاسَبَتِهِ، أَوْ سَبَبِيَّتِهِ، أَوْ وُقُوعِ السُّؤَالِ عَنْهُ، أَوِ احْتِيَاطًا لَهُ لِئَلَّا يُخْرِجَهُ بَعْضُ الـمُجْتَهِدِينَ عَنِ الـحُكْمِ وَنَحْوِهِ. ولَا يَخْتَصُّ بِمَا ذَكَرْتُمْ.

---

(١) تقدم تخريجه عن أنس رضي الله عنه (ص١٤٥).

قلنا:

- جَعْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جُمْلَةِ فَوَائِدِهِ تَكْثِيرًا لَهَا: أَوْلَى.

- وَأَيْضًا إِجْمَاعُ الفُصَحَاءِ وَالعُقَلَاءِ عَلَى فَهْمِ مَا ذَكَرْنَاهُ كـ: قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ: «مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ من الأَصْفَرِ؟»[١]، وَقَوْلِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ: «مَا بالُنَا نَقْصُرُ، وَقَدْ أَمِنَّا؟» وَوَافَقَهُ عُمَرُ[٢]، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَمَّا يَلْبَسُ الـمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ: **(لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ)**[٣] يَدُلُّ عَلَيْهِ وَإِلَّا: لَـمَا كَانَ جَوَابًا.
وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: «اليَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ إِذَا نَامَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا أَكَلَ حَرَّكَ فَكَّيهِ»: لَسَخِرَ كُلُّ عَاقِلٍ مِنْهُ وَضَحِكَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: «الشَّافِعِيَّةُ أَوِ الـحَنَابِلَةُ فُضَلَاءُ، أَوْ عُلَمَاءُ، أَوْ زُهَّادٌ»: لَاغْتَاظَ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الـحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا بِالعَكْسِ: وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِدَلَالَةِ التَّخْصِيصِ اللَّفْظِيِّ عَلَى الاخْتِصَاصِ الـمَعْنَوِيِّ.

قالوا: لَوْ دَلَّ: لَدَلَّ: «زَيْدٌ عَالِمٌ» و«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» عَلَى: نَفْيِ العِلْمِ وَالرِّسَالَةِ عَنْ غَيْرِهِمَا.

قلنا: مَفْهُومُ اللَّقَبِ، وَفِي كَوْنِهِ حُجَّةً خِلَافٌ، فَإِنْ سُلِّمَ: فَلِدَلَالَةِ العَقْلِ وَالـحِسِّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٥١٠).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣١٠) برقم: (٦٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٢)، ومسلم (١/ ٥٢٧) برقم: (١١٧٧). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قالوا: لَوْ دَلَّ لَمَا حَسُنَ الِاسْتِفْهَامُ، نَحْوُ: «مَنْ ضَرَبَكَ عَامِدًا فَاضْرِبْهُ» فَيَقُولُ: «فَإِنْ ضَرَبَنِي مُـخْطِئًا؟».

قلنا: لِعَدَمِ نُصُوصِيَّتِهِ وَقَطْعِيَّتِهِ كالعَامِّ نَحْوَ: «أَكْرِمِ الرِّجَالَ» فَيَقُولُ: «وَزَيْدًا أَيْضًا؟» لَا لِعَدَمِ إِفَادَتِهِ التَّخْصِيصَ.

قالوا: مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَلَا دَلِيلَ فِي السُّكُوتِ.

قلنا: السُّكُوتُ فِيهِ وَالنُّطْقُ فِي قَسِيمِهِ تَعَاضَدَا عَلَى إِفَادَةِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ يُفِيدُ الـمُرَكَّبُ مَا لَا تُفِيدُ مُفْرَدَاتُهُ.

ثُمَّ هَاهُنَا صُوَرٌ أَنْكَرُوهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الـمَفْهُومِ:

إِحْدَاها: نَحْوُ: «لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ».

قالوا: هُوَ سُكُوتٌ عَنِ الـمُسْتَثْنَى، لَا إِثْبَاتُ العِلْمِ لَهُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ: «الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ»، والعَادَةُ ذِكْرُهَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ.

وَعُمْدَتُهُمْ: أَنَّ الـمُسْتَثْنَى غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ.

ولنا:

ـ الإِجْمَاعُ عَلَى إِفَادَةِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»: إِثْبَاتَ الإِلٰهِيَّةِ للهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ[1].

ـ وَالـمُعْتَمَدُ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَالـمُسْتَثْنَى مِنْهُ: إِمَّا فِي تَقْدِيرِ جُمْلَتَيْنِ، أَوْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ:

---

(١) راجع: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٣٢٦).

- والأَوَّلُ: يَسْتَلْزِمُ الإثْبَاتَ فِي الـمُسْتَثْنَى؛ إِذِ الـجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: إِمَّا نَافِيَةٌ: فَهُوَ تَطْوِيلٌ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، أَوْ مُثْبِتَةٌ: وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

- والثَّانِي: [بِمَنْعِ][١] الوَاسِطَةِ؛ إِذْ بَعْضُ الـجُمْلَةِ لَا يَكُونُ خَالِيًا عَنْ حُكْمٍ، ثُمَّ تَصَوُّرُ الوَاسِطَةِ فِي الكَلَامِ مَعَ اسْتِلْزَامِهِ التَّرْكِيبَ الإِسْنَادِيَّ الإِفَادِيَّ: مُحَالٌ.

فَأَمَّا: (**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ**)[٢] وَنَحْوُهُ: فَهُوَ مِنْ بَابِ انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ.

الثَّانِيَةُ: نَحْوُ (**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ**)[٣]: يُفِيدُ الـحَصْرَ أَيْ: حَصْرَ الـمُبْتَدَأِ فِي الـخَبَرِ: فِي الـجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَالفِعْلِ فِي الفَاعِلِ: فِي الفِعْلِيَّةِ عِنْدَ قَوْمٍ، خِلَافًا لِـمُنْكِرِي الـمَفْهُومِ، وَهُوَ أَوْلَى.

الأولون:

- «إِنَّ» لِلْإِثْبَاتِ وَ«مَا» لِلنَّفْيِ: فَأَفَادَا مُجْتَمِعَيْنِ مَا أَفَادَا مُنْفَرِدَيْنِ، وَهُوَ: إِثْبَاتُ الـمَذْكُورِ وَنَفْيُ مَا عَدَاهُ.

- وَلِفَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ مِنْ: (**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**)[٤]، وَهُوَ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ.

---

[١] كذا في (ج). والذي في (أ) و(د): «يمنع»، في (ب): «ممتنع».

(٢) تقدم الكلام عليه (ص١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢/٣) برقم: (٢٥٦٣)، ومسلم (٧٠١/٢) برقم: (١٥٠٤). عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخريجه (ص٨٦).

والـجواب:

ـ أَنَّ «مَا» لَهَا أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ: فَتَخْصِيصُ هَذِهِ بِالنَّافِيَةِ مِنْهَا: تَحَكُّمٌ.

ـ ثُمَّ إِنَّ «مَا» هَذِهِ هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا كَافَّةً: فَلَوْ كَانَتْ نَافِيَةً لَأَفَادَ قَوْلُ امْرِئِ القَيْسِ:

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ ....

نَفْيَ طَلَبِ المَجْدِ: وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَلَاتَّحَدَتْ كَيْفِيَّةُ المُسْتَدْرَكِ وَالمُسْتَدْرَكِ مِنْهُ بِـ«لَكِنَّمَا» نَحْوُ: «مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنَّمَا عَمْرٌو قَائِمٌ»: وَهُوَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا.

ـ وَلِأَنَّ النُّحَاةَ قَالُوا: دَخَلَتْ «مَا» عَلَى «إِنَّ» كَمَا دَخَلَتْ «إِنَّ» عَلَى «مَا» فِي نَحْوِ: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ﴾ [القصص: ٧٦] مُقَاصَّةً: فَالظَّاهِرُ اتِّحَادُهُمَا فِي الحَرْفِيَّةِ.

ـ سَلَّمْنَا، لَكِنَّ قَوْلَكُمْ: «أَفَادَا مُجْتَمِعَيْنِ مَا أَفَادَا مُنْفَرِدَيْنِ»: مَنْقُوضٌ بِـ«لَوْلَا».

ـ وَفَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ: لَعَلَّهُ لِدَلِيلٍ خَارِجٍ مِنْ قِيَاسٍ وَنَحْوِهِ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ مُرْسَلٌ فَلَعَلَّ وَهْمًا دَخَلَهُ.

وَمَعَ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ: فَلْتَكُنْ لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ، وَهُوَ: تَأْكِيدُ الحُكْمِ المَذْكُورِ لَا لِنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ.

الثَّالِثَةُ: نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: **(الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ)**[1] و**(تَحْرِيمُهَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٣).

التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[١]، وَأَصْلُهُ:

ـ أَنَّ الـمُفْرَدَ الـمُحَلَّى بِاللَّامِ يَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ أَمْ لَا؟. وَتَحْرِيمُهَا وَتَحْلِيلُهَا مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرٍ عَائِدٍ إِلَى «الصَّلَاةِ» وَفِيهَا اللَّامُ: فَالكَلَامُ هنا كَذَلِكَ.

ـ وَقِيلَ: لِأَنَّ الـمَحْكُومَ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ: مُسَاوِيًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْهُ، لَا أَخَصَّ، فَلَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ: أَخَصَّ مِنْ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ: لَـخَرَجَ عَنْ مَوْضُوعِ اللُّغَةِ[٢].

أَمَّا دَرَجَاتُ دَلِيلِ الـخِطَابِ: فَسِتٌّ:

الأُولَى: مَدُّ الـحُكْمِ إِلَى غَايَةٍ بِـ: «حَتَّى» أَوْ «إِلَى» نَحْوُ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: فَيُفِيدُ أَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ حُسْنِ الِاسْتِفْهَامِ نَحْوُ: «فَإِنْ نَكَحَتْ؟ أَوْ جَاءَ اللَّيْلُ؟».

قالوا: حُكْمُ مَا بَعْدَهَا كَحُكْمِ مَا قَبْلَ ابْتِدَائِهَا؛ لِأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ.

الثَّانِيَةُ: تَعْلِيقُ الـحُكْمِ عَلَى شَرْطٍ نَحْوُ: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟﴾ [الطلاق: ٦]: يُفِيدُ انْتِفَاءَ الإِنْفَاقِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الـحَمْلِ، وَأَنْكَرَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥) برقم: (٦١)، والترمذي (١/ ٦) برقم: (٣)، وابن ماجه (١/ ١٨٣) برقم: (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦). عن علي رضي الله عنه.

(٢) **راجع:** تعليق المصنف على هذا الاستدلال في الطبعة المطولة (ص٣٣٠).

قَوْمٌ؛ إِذْ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ لَا يَمْنَعُ تَعْلِيقَهُ بِشَرْطَيْنِ، وَرُدَّ بِـ: أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الثَّانِي فَإِذَا ثَبَتَ اعْتَبَرْنَاهُ.

الثَّالِثَةُ: تَعْقِيبُ ذِكْرِ الِاسْمِ العَامِّ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِدْلَالِ[١] نَحْوُ: **(فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ)**[٢]، و**(مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ)**[٣]، وَنَحْوِهِ: **(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ)**[٤]: حُجَّةٌ؛ طَلَبًا لِفَائِدَةِ التَّخْصِيصِ وَالتَّقْسِيمِ.

الرَّابِعَةُ: تَخْصِيصُ وَصْفٍ غَيْرِ قَارٍّ بِالحُكْمِ نَحْوُ: **(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)**[٥]: حُجَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ؛ [لِذَلِكَ][٦]، خِلَافًا لِلتَّمِيمِيِّ، وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ؛ لِاحْتِمَالِ الغَفْلَةِ عَنْ غَيْرِ الوَصْفِ المَذْكُورِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

الخَامِسَةُ: تَخْصِيصُ نَوْعٍ مِنْ العَدَدِ بِحُكْمٍ نَحْوُ: **(لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ)**[٧]، و**(لَيْسَ الوُضُوءُ مِنَ القَطْرَةِ**

---

(١) قال المصنف: «هكذا وقع فيما رأيته من نسخ الروضة، والصواب: «الاستدراك»» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٤)].

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد تقدم تخريجه عن أنس رضي الله عنه (ص١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٤)، ومسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١٥٤٣). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٦٤١) برقم: (١٤٢١). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) هذا الحديث ورد بلفظ: «الثيب» و«الأيم». وتقدم تخريجه قريبًا.

[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «كذلك». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

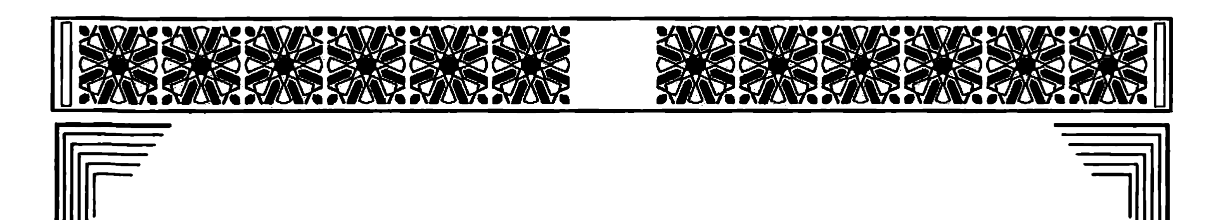
(٧) أخرجه مسلم (١/ ٦٦٢) برقم: (١٤٥٠). عن عائشة رضي الله عنها.

وَالقَطْرَتَيْنِ)[1]: يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ مَا فَوْقَهُ لَهُ، وَبِهِ قَالَ: مَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ.

السَّادِسَةُ: تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ، والخِلَافُ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَأَنْكَرَهُ الأَكْثَرُونَ مُشْتَقًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُشْتَقٍّ؛ وَإِلَّا لَمَنَعَ التَّنْصِيصُ عَلَى الأَعْيَانِ السِّتَّةِ جَرَيَانَ الرِّبَا فِي غَيْرِهَا. واللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٧) برقم: (٥٨٢، ٥٨٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه.



الإجماع

لُغَةً: العَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ. واصْطِلَاحًا: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي العَصْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ.

وَأَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَهُ، وَهُوَ:

- ضَرُورِيٌّ: فَإِنْكَارُهُ عِنادٌ.

- ثُمَّ الوُقُوعُ يَسْتَلْزِمُهُ كَالإِجْمَاعِ عَلَى: الصَّلَوَاتِ الـخَمْسِ، وَأَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

- ثُمَّ مَعَ: وُجُودِ العُقُولِ، وَنَصْبِ الأَدِلَّةِ، وَوَعِيدِ الشَّرْعِ البَاعِثِ عَلَى البَحْثِ وَالِاجْتِهَادِ، وَقِلَّةِ الـمُجْتَهِدِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأُمَّةِ: كَيْفَ يَمْتَنِعُ؟!.

وَاخْتِلَافُ القَرَائِحِ: عَقْلِيٌّ، بِخِلَافِ اخْتِلَافِ الدَّوَاعِي الشَّهْوَانِيَّةِ؛ إِذْ هُوَ طَبْعِيٌّ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا جَلِيٌّ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِتَصَوُّرِ وَجُودِهِ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ قِلَّةِ الـمُجْتَهِدِينَ.

وَهُوَ: حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، خِلَافًا لِلنَّظَّامِ فِي آخَرِينَ.

لنا: وجهان:

ـ أَحَدُهُمَا: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]: يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ ـ وَهُوَ دَوْرِيٌّ ـ، ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَيْ: عُدُولًا، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]: والعَدْلُ لَا سِيَّمَا بِتَعْدِيلِ الـمَعْصُومِ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا حَقٌّ: فَالإِجْمَاعُ حَقٌّ.

ـ الثَّانِي: مَا تَوَاتَرَ التَّوَاتُرَ الـمَعْنَوِيَّ مِنْ نَحْوِ: **(أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ)**[1]، **(مَا رَآهُ الـمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ)**[2] حَتَّى صَارَ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ وَجُودِ حَاتِمٍ.

وَيَرِدُ:

ـ عَلَى الأَوَّلِ: أَنَّهَا ظَوَاهِرُ.

ـ وَعَلَى الثَّانِي:

ـ مَنْعُ التَّوَاتُرِ بِدَعْوَى الفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا شُبِّهَ بِهِ.

ـ ثُمَّ الِاسْتِدْلَالُ بِعُمُومِهِ وَهُوَ ظَنِّيٌّ إِذْ يَحْتَمِلُ: لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةِ الكُفْرِ.

وَالأَجْوَدُ: أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى القَاطِعِ إِجْمَاعًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا: لَتَعَارَضَ الإِجْمَاعَانِ؛ أَعْنِي: الإِجْمَاعَ عَلَى تَقْدِيمِهِ، وَالإِجْمَاعَ عَلَى أَنْ لَا يُقَدَّمَ عَلَى القَاطِعِ غَيْرُهُ. وَلِلنَّظَّامِ مَنْعُ الأُولَى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥/٩٦) برقم: (٣٩٥٠). عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قال ابن القيم: «هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله» [الفروسية (ص٢٣٨)].

وَقِيلَ: لَمْ يَظْهَرْ خِلَافٌ فِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِالإِجْمَاعِ حَتَّى خَالَفَ النَّظَّامُ، وَالإِجْمَاعُ قَبْلَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ تَمَسُّكٌ بِإِجْمَاعٍ سُكُوتِيٍّ ضَعِيفٍ عَلَى قَطْعِيَّةِ الإِجْمَاعِ.

وَمَعْنَى كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً: وُجُوبُ العَمَلِ بِهِ مُقَدَّمًا عَلَى بَاقِي الأَدِلَّةِ، لَا بِمَعْنَى الجَازِمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ وَإِلَّا لَمَا اخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِ مُنْكِرِ حُكْمِهِ[1].

ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ:

• **الأُولَى**: المُعْتَبَرُ فِي الإِجْمَاعِ قَوْلُ: أَهْلِ الاِجْتِهَادِ، لَا الصِّبْيَانِ وَالمَجَانِينِ قَطْعًا، وَكَذَا العَامِّيِّ المُكَلَّفُ عَلَى الأَكْثَرِ، خِلَافًا لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ؛ لِتَنَاوُلِ الأُمَّةِ وَالمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَجَوَازِ أَنَّ العِصْمَةَ لِلْكُلِّ المَجْمُوعِيِّ[2].

لنا:

- غَيْرُ مُسْتَنِدٍ إِلَى دَلِيلٍ: فَقَوْلُهُ جَهْلٌ لَا يُعْتَبَرُ.

- وَلِأَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَاعْتِبَارُ القَوْلَيْنِ وَإِلْغَاؤُهُمَا وَتَقْدِيمُ قَوْلِهِ: بَاطِلٌ، فَتَعَيَّنَ الرَّابِعُ.

- وَخُصَّ مِنَ الأُمَّةِ بِدَلِيلٍ كَالصَّبِيِّ.

---

(١) سيذكر المصنف الخلاف في تكفير منكر حكم الإجماع (ص١٩١).

(٢) راجع: التعليق على نسبة هذا القول للباقلاني في الطبعة المطولة (ص٣٤١، ٣٤٢).

وَيُعْتَبَرُ فِي إِجْمَاعِ كُلِّ فَنٍّ: قَوْلُ أَهْلِهِ؛ إِذْ غَيْرُهُمْ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ: عَامَّةٌ.

أَمَّا الأُصُولِيُّ غَيْرُ الفُرُوعِيِّ، وَعَكْسُهُ، وَالنَّحْوِيُّ فِي مَسْأَلَةٍ مَبْنَاهَا عَلَى النَّحْوِ: فَفِي اعْتِبَارِ قَوْلِهِمُ: الـخِلَافُ فِي تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ. **وَالأَشْبَهُ**: اعْتِبَارُ قَوْلِ الأُصُولِيِّ وَالنَّحْوِيِّ فَقَطْ؛ لِتَمَكُّنِهِمَا مِنْ دَرْكِ الـحُكْمِ بِالدَّلِيلِ. والـمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ.

وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ كَافِرٍ:

- مُتَأَوِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ.
- وَقِيلَ: الـمُتَأَوِّلُ كَالكَافِرِ عِنْدَ الـمُكَفِّرِ دُونَ غَيْرِهِ[1].

وَفِي الفَاسِقِ بِاعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ:

- النَّفْيُ عِنْدَ القَاضِي؛ إِذْ لَيْسَ عَدْلًا وَسَطًا.
- وَالإِثْبَاتُ عِنْدَ أَبِي الـخَطَّابِ؛ إِذْ هُوَ مِنَ الأُمَّةِ.
- وقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ؛ أَيْ: يَكُونُ الإِجْمَاعُ الَّذِي انْعَقَدَ بِهِ حُجَّةً عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلْمُجْمِعِينَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فِي الأَكْثَرِ؛ إِذِ العِصْمَةُ لِلْأُمَّةِ. **فَلَوِ انْحَصَرَتْ فِي وَاحِدٍ**:

- فَقِيلَ: حُجَّةٌ؛ لِدَلِيلِ السَّمْعِ.
- وَقِيلَ: لَا؛ لِانْتِفَاءِ مَعْنَى الإِجْمَاعِ.

---

(١) راجع: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٣٤٤، ٣٤٥).

• **الثَّانِيَةُ**:

- لَا يَخْتَصُّ الإِجْمَاعُ بِالصَّحَابَةِ بَلْ إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ[١].

- خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ.

لنا:

- الـمُؤْمِنُونَ[٢] و(**الـمُسْلِمُونَ**)[٣] و(**الـجَمَاعَةُ**)[٤]: صَادِقٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ: فَيَحْرُمُ خِلَافُهُمْ.

- وَلِأَنَّ مَعْقُولَ السَّمْعِيِّ: إِثْبَاتُ الـحُجَّةِ الإِجْمَاعِيَّةِ مُدَّةَ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ.

قالوا:

- السَّمْعِيُّ خِطَابٌ لِـحَاضِرِيهِ: فَيَخْتَصُّ بِهِمْ.

- وَلِأَنَّ الـمَوْتَ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنِ الـمُؤْمِنِينَ وَالأُمَّةِ: فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِمْ كَالغَائِبِ.

قلنا:

- الأَوَّلُ: بَاطِلٌ بِسَائِرِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ عَمَّ وَمَا اخْتَصَّ.

---

(١) قال الباجي: «الذي عليه سلف الأمة وخلفها إلا من شذ أن إجماع أهل كل عصر من أعصار المسلمين حجة يحرم خلافها» [إحكام الفصول (١/ ٤٩٢)].

(٢) يشير إلى آية النساء المتقدمة في أول مبحث الإجماع.

(٣) يشير إلى: **(ما رآه المسلمون حسنًا...)**، وتقدم الكلام عنه (ص١٧٦).

(٤) يشير إلى حديث: **(يد الله على الجماعة)** ونحوه من الأحاديث. وهذا الحديث أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤١) برقم: (٢٣٠٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- وَالثَّانِي:

- بَاطِلٌ بِاللَّاحِقِ. **لَا يُقَالُ**: الفَرْقُ ثُبُوتُ قَوْلِ الـمَاضِي دُونَهُ؛ **لِأَنَّا نَقُولُ**: الـجَامِعُ العَدَمُ، وَلَا قَوْلَ لِـمَيِّتٍ.

- وَعُمُومُ الأُمَّةِ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اللَّاحِقِ: فَالـمَاضِي بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ.

- وَالغَائِبُ يُمْكِنُ مُرَاجَعَتُهُ وَاسْتِعْلَامُ رَأْيِهِ بِخِلَافِ الـمَيِّتِ: فَإِلـحَاقُهُ بِاللَّاحِقِ وَالصَّبِيِّ وَالـمَجْنُونِ أَوْلَى.

- **الثَّالِثَةُ**:

- الـجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الأَكْثَرِ.

- خِلَافًا لِابنِ جَرِيرٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ؛ لِارْتِكَابِ الأَقَلِّ الشُّذُوذَ الـمَنْهِيَّ عَنْهُ.

لنا:

- العِصْمَةُ لِلْأُمَّةِ وَلَا تَصْدُقُ بِدُونِهِ.

- وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَسَائِلَ فَجُوِّزَ لَهُمْ.

قالوا: أُنْكِرَ عَلَيْهِ الـمُتْعَةُ وَحَصْرُ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَالعِينَةُ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[1].

---

(١) أنكرت عائشة على زيد بن أرقم بيعه جارية بالعينة. أخرج الحادثة عبد الرزاق (٨/ ١٨٤) برقم: (١٤٨١٢)، والدارقطني (٣/ ٤٧٧) برقم: (٣٠٠٢)، والبيهقي (٥/ ٥٤٠) برقم: (١٠٧٩٩).

قلنا:

- لِـخِلَافِ مَشْهُورِ السُّنَّةِ.

- ثُمَّ قَدْ أُنْكِرَ عَلَى الـمُنْكِرِ: فَلَا إِجْمَاعَ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ بِدَلِيلِ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قالوا: يُطْلَقُ الكُلُّ عَلَى: الأَكْثَرِ(١).

قلنا:

- مُعَارَضٌ بِمَا دَلَّ عَلَى قِلَّةِ أَهْلِ الـحَقِّ مِنْ نَحْوِ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وَعَكْسِهِ.

- ثُمَّ هُوَ مَجَازٌ، وَالأَصْلُ الـحَقِيقَةُ.

- وَالشُّذُوذُ الـمَذْمُومُ: الشَّاقُّ عَصَا الإِسْلَامِ الـمُثِيرُ لِلْفِتَنِ كَالـخَوَارِجِ.

لَكِنَّ الأَظْهَرَ: أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ إِذْ إِصَابَةُ الأَكْثَرِ أَظْهَرُ.

• **الرَّابِعَةُ:** التَّابِعِيُّ الـمُجْتَهِدُ الـمُعَاصِرُ:

- مُعْتَبَرٌ مَعَ الصَّحَابَةِ فِي أَظْهَرِ القَوْلَيْنِ، اخْتَارَهُ أَبُو الـخَطَّابِ. فَإِنْ نَشَأَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ: فَعَلَى انْقِرَاضِ العَصْرِ.

- خِلَافًا لِلْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

---

(١) زاد هنا في نسخة الصنيع: «قلنا: مجاز، ولا يجوز التخصيص بالتحكم. قالوا: ظن إصابة الحق في الأكثر أغلب من إصابته في الأقل»، وهذه الزيادة ليست في شيء من النسخ المعتمدة، وبعضها مكرر مع ما سيأتي، والآخر لا وجود لما يدل عليه في الشرح (٣/٥٨، ٥٩).

لنا:

ـ مُجْتَهِدٌ مِنَ الأُمَّةِ فَلَا يَنْهَضُ السَّمْعِيُّ بِدُونِهِ.

ـ وَلِأَنَّهُمْ سَوَّغُوا اجْتِهَادَهُمْ وَفَتْوَاهُمْ: فَقَالَ عُمَرُ لِشُرَيْحٍ: «اجْتَهِدْ رَأْيَكَ»[١]، وَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتَهَدَ فِيهَا: «قَالون» أَيْ: جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ[٢]، وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «سَلُوا مَوْلَانَا الحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ غَابَ وَحَضَرْنَا وَحَفِظَ وَنَسِينَا»[٣]، وَلَوْلَا صِحَّتُهُ لَمَا سَوَّغُوهُ فَلْيُعْتَبَرْ فِي الإِجْمَاعِ.

قالوا:

ـ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ: فَهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ، فَالتَّابِعُونَ مَعَهُمْ كـ: العَامَّةِ مَعَ العُلَمَاءِ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ تَفْسِيرُهُمْ.

ـ وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ مُخَالَفَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قلنا:

ـ الأَعْلَمِيَّةُ لَا تَنْفِي اعْتِبَارَ اجْتِهَادِ المُجْتَهِدِ، وَكَوْنُهُمْ مَعَهُمْ كَالعَامَّةِ مَعَ العُلَمَاءِ: تَهَجُّمٌ مَمْنُوعٌ.

ـ وَالصُّحْبَةُ لَا تُوجِبُ الِاخْتِصَاصَ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: وكيع في أخبار القضاة (ص٣٥٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٢٢). عن الشعبي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣١٠) برقم: (١٣١٠) ط. الأعظمي، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢١) برقم: (١٩٦٤١)، والدارمي (١/ ٦٣٠) برقم: (٨٨٣)، والبيهقي (٧/ ٦٨٧) برقم: (١٥٤٠٥). عن الشعبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ ٤٧٢) برقم: (٣٦٧٤٥).

ـ وَإِنْكَارُ عَائِشَةَ: إِمَّا لِأَنَّهَا لَمْ تَرَهُ مُجْتَهِدًا، أَوْ لِتَرْكِهِ التَّأَدُّبَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• **الـخَامِسَةُ:**

ـ الـجُمْهُورُ: لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ العَصْرِ.

ـ خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَأَوْمَأَ إِلَى الأَوَّلِ.

ـ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِلسُّكُوتِيِّ.

ـ وَقِيلَ: لِلْقِيَاسِيِّ[1].

لنا:

ـ الإِجْمَاعُ: الِاتِّفَاقُ، وَقَدْ وُجِدَ، وَالسَّمْعِيُّ عَامٌّ: فَالتَّخْصِيصُ تَحَكُّمٌ.

ـ وَلِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ: لَمَا صَحَّ احْتِجَاجُ التَّابِعِينَ عَلَى مُتَأَخِّرِي الصَّحَابَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَامْتَنَعَ وُجُودُهُ أَصْلًا لِلتَّلَاحُقِ، وَاللَّازِمَانِ: بَاطِلَانِ. وَفِي الأَخِيرِ نَظَرٌ.

قالوا: لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ:

ـ لَمَا جَازَ لِلْمُجْتَهِدِ الرُّجُوعُ، كَعَلِيٍّ فِي بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ.

ـ وَلَمَا كَانَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ إِجْمَاعًا؛ لِتَعَارُضِ الإِجْمَاعَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَعَلَى تَسْوِيغِ الأَخْذِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا. وَاللَّازِمَانِ بَاطِلَانِ.

---

(١) راجع: التعليق على هذا القول في الطبعة المطولة (ص٣٥٩).

وأجيب:

ـ عَنِ الأَوَّلِ بـ: مَنْعِ رُجُوعِ الـمُجْتَهِدِ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَرُجُوعُ عَلِيٍّ أَنْكَرَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي رُجُوعِهِ لِـجَوَازِ ظَنِّهِ مَا ظَنَنْتُمْ.

ـ وَعَنِ الثَّانِي بـ: مَنْعِ أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ تَسْوِيغٌ لِلْأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ كُلُّ طَائِفَةٍ تُخَطِّئُ الأُخْرَى وَتَحْصُرُ الـحَقَّ فِي جِهَتِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **السَّادِسَةُ**: إِذَا اشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ[1] قَوْلُ بَعْضِهِمُ التَّكْلِيفِيُّ وَلَمْ يُنْكَرْ:

ـ فَإِجْمَاعٌ.

ـ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[2].

ـ وَقِيلَ: حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ.

ـ وَقِيلَ: فِي الفُتْيَا لَا الـحُكْمِ.

ـ وَقِيلَ: هُمَا بِشَرْطِ انْقِرَاضِ العَصْرِ.

ـ وَقِيلَ: بِشَرْطِ إِفَادَةِ القَرَائِنِ العِلْمَ بِالرِّضَا[3].

لنا: يَمْتَنِعُ عَادَةً السُّكُوتُ عَنْ إِظْهَارِ الـخِلَافِ، لَا سِيَّمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الـمُجَاهِدِينَ فِي الـحَقِّ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

---

(١) **راجع**: التعليق على ترجمة المسألة في الطبعة المطولة (ص٣٦١).

(٢) **راجع**: التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص٣٦٢).

(٣) **راجع**: التعليق على هذا القول وما قبله في الطبعة المطولة (ص٣٦٤).

قالوا: يَحْتَمِلُ سُكُوتُهُ: النَّظَرَ، وَالتَّقِيَّةَ، وَالتَّصْوِيبَ، وَالتَّأْخِيرَ لِـمَصْلَحَةٍ، أَوْ ظَنَّ إِنْكَارِ غَيْرِهِ، أَوْ خَوْفَ عَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ: فَحَمْلُهُ عَلَى الرِّضَا تَحَكُّمٌ.

قلنا:

- كُلُّ ذَلِكَ إِذَا قُوبِلَ بِظَاهِرِ حَالِهِمْ لَمْ يَنْهَضْ.
- وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى خُلُوِّ العَصْرِ عَنْ قَائِمٍ بِحُجَّةٍ.
- وَلِأَنَّ غَالِبَ الإِجْمَاعَاتِ كَذَا؛ إِذِ العِلْمُ بِتَصْرِيحِ الكُلِّ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ: مُتَعَذِّرٌ.

● **السَّابِعَةُ**: إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:

- امْتَنَعَ إِحْدَاثُ الثَّالِثِ.
- خِلَافًا لِبَعْضِ الـحَنَفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

لنا:

- هُوَ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الـمُؤْمِنِينَ.
- وَنِسْبَةُ الأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِ الـحَقِّ.

قالوا:

- لَمْ يُصَرِّحُوا بِتَحْرِيمِ الثَّالِثِ: فَجَازَ.
- كَمَا لَوْ عَلَّلَ أَوِ اسْتَدَلَّ بِغَيْرِ عِلَّتِهِمْ وَدَلِيلِهِمْ.
- وَكَمَا لَوْ نَفَى بَعْضٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ وَأَثْبَتَ بَعْضٌ فَنَفَى الثَّالِثُ فِي إِحْدَاهُمَا وَأَثْبَتَ فِي الأُخْرَى.

قلنا:

- وَسَكَتُوا عَنِ الثَّانِي: وَلَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُهُ.

- وَالعِلَّةُ وَالدَّلِيلُ يَجُوزُ تَعَدُّدُهُمَا؛ وَلَمْ يُتَعَبَّدُوا بِهِ، وَالوَاحِدُ مِنْهُمَا يَكْفِي.

- وَالنَّافِي فِي إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ دُونَ الأُخْرَى لَمْ يَخْرُجْ عَنْ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَمِنْ ثَمَّ: جَازَ انْقِسَامُ الأُمَّةِ إِلَى فِرْقَتَيْنِ تُصِيبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ وَتُخْطِئُ فِي الأُخْرَى عَلَى الأَصَحِّ فِيهِ؛ إِذِ المُمْتَنِعُ خَطَأُ الجَمِيعِ فِي كِلْتَيْهِمَا لَا فِي بَعْضٍ بِالتَّرْكِيبِ.

- وَقِيلَ: إِنْ رَفَعَ الثَّالِثُ الإِجْمَاعَ: امْتَنَعَ، وَإِلَّا: فَلَا. وَهُوَ أَوْلَى.

● **الثَّامِنَةُ**: اتِّفَاقُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الصَّحَابَةِ:

- إِجْمَاعٌ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ، وَالحَنَفِيَّةِ.

- خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[١].

لنا:

- سَبِيلُ مُؤْمِنِي عَصْرٍ فَيَنْهَضُ السَّمْعِيُّ.

- كَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ.

قالوا: فُتْيَا بَعْضِ الأُمَّةِ، وَلَا يَبْطُلُ مَذْهَبُ المَيِّتِ بِمَوْتِهِ.

---

(١) **راجع**: التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص٣٦٨).

قلنا: يَلْزَمُ اخْتِصَاصُ الإِجْمَاعِ بِالصَّحَابَةِ كَقَوْلِ دَاوُدَ[(١)]، وَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ.

- **التَّاسِعَةُ**: اتِّفَاقُ الـخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ[(٢)]:

- لَيْسَ إِجْمَاعًا. وَكَذَا الشَّيْخَيْنِ وَأَوْلَى.
- والـخِلَافُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِمَا يُفِيدُ أَنَّهُ حُجَّةٌ[(٣)].

وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الـمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

- لَيْسَ بِحُجَّةٍ.
- خِلَافًا لِـمَالِكٍ[(٤)].

لنا: العِصْمَةُ لِلأُمَّةِ لَا لِلْبَعْضِ وَلَا لِلْمَكَانِ.

قال: يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُ الـجَمِّ الغَفِيرِ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ عَلَى الـخَطَإِ عَادَةً.

قلنا: بَاقِي الأُمَّةِ أَكْثَرُ: فَالتَّمَسُّكُ بِهَذَا فِي حَقِّهِمْ أَوْلَى.

وَلَا يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ بِأَهْلِ البَيْتِ وَحْدَهُمْ، خِلَافًا لِلشِّيعَةِ.

لنا: مَا سَبَقَ.

قالوا: الـخَطَأُ رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ مَنْفِيٌّ عَنْهُمْ[(٥)].

---

(١) تقدم بيان قول داود (ص١٧٩).

(٢) **راجع**: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٣٦٨، ٣٦٩).

(٣) **راجع**: التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص٣٧٠).

(٤) **راجع**: تحرير النقل عن مالك في الطبعة المطولة (٣٧٣).

(٥) **راجع**: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٣٧٥).

قلنا:

ـ الآيَةُ وَرَدَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

ـ ثُمَّ الرِّجْسُ: الكُفْرُ، أَوِ العَذَابُ، أَوِ النَّجَاسَةُ، وَالـخَطَأُ الاِجْتِهَادِيُّ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا.

ـ ثُمَّ الرِّجْسُ مُفْرَدٌ حُلِّيَ بِاللَّامِ: وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَغْرِقٍ.

قالوا: (كِتَابُ اللهِ وَعِتْرَتِي)[١].

قلنا:

ـ الـمُعَلَّقُ عَلَى شَيْئَيْنِ لَا يُوجَدُ بِأَحَدِهِمَا.

ـ وَالكِتَابُ يَمْنَعُ مَا ذَكَرْتُمْ.

ـ ثُمَّ العِتْرَةُ لَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ البَيْتِ[٢].

● **العَاشِرَةُ:** لَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ:

ـ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ـ وَقِيلَ: لَا يُتَصَوَّرُ عَنْ قِيَاسٍ.

ـ وَقِيلَ: يُتَصَوَّرُ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

لنا: لَا يَمْتَنِعُ مَعَ مَدَارِكِ الظَّنِّ كـ: إِلـحَاقِ النَّبِيذِ بِالـخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ.

قالوا: القِيَاسُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: وَلَا إِجْمَاعَ مَعَ الـخِلَافِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦/ ٣٣٥) برقم: (٤١٢٠). عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) بل هي مختصة بهم في هذا الحديث؛ إذ تتمته: (... **وعترتي: أهل بيتي**).

قلنا: نَفْرِضُهُ قَبْلَ الـخِلَافِ فِيهِ، أَوْ يَسْتَنِدُ الـمُخَالِفُ فِيهِ إِلَى مُدْرَكٍ لَا يَعْتَقِدُهُ قِيَاسًا، أَوْ يَظُنُّ القِيَاسَ غَيْرَ قِيَاسٍ(١) كَالعَكْسِ.

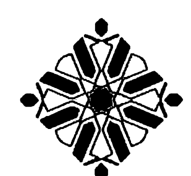
قالوا: ظَنِّيٌّ: فَلَا يُثْبِتُ أَصْلًا أَقْوَى مِنْهُ.

قلنا:

- بَاطِلٌ بـ: العُمُومِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ.
- وَإِذَا تُصُوِّرَ كَانَ حُجَّةً بِأَدِلَّةِ الإِجْمَاعِ.



(١) قال المصنف: «هكذا وقع في المختصر بـ«أو» وهو يفيد أن «ظن القياس غير قياس» مغاير لـ«الاستناد إلى مدرك لا يعتقده قياسًا» وليسا متغايرين بل هما واحد» [شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٣)].



خاتمة

الإِجْمَاعُ إِمَّا: نُطْقِيٌّ مِنَ الكُلِّ، أَوْ سُكُوتِيٌّ. وَكِلَاهُمَا: تَوَاتُرٌ، أَوْ آحَادٌ:

ـ وَالكُلُّ: حُجَّةٌ، وَمَرَاتِبُهَا مُتَفَاوِتَةٌ، فَأَقْوَاهَا: النُّطْقِيُّ تَوَاتُرًا، ثُمَّ آحَادًا، ثُمَّ السُّكُوتِيُّ كَذَلِكَ فِيهِمَا.

ـ وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ الإِجْمَاعُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ فَلَا يُثْبِتُ قَاطِعًا(١).

لنا:

ـ نَقْلُ الخَبَرِ الظَّنِّيِّ: مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ: فَنَقْلُ الإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ أَوْلَى.

ـ وَلِأَنَّ الظَّنَّ مُتَّبَعٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرْنَا.

ـ ثُمَّ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ بِالجُمْلَةِ ظَنِّيٌّ؛ إِذْ هُوَ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ.

وَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالإِجْمَاعِ فِيمَا لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ. وَفِي الدُّنْيَوِيَّةِ ـ كَالآرَاءِ فِي الحُرُوبِ ـ: خِلَافٌ.

---

(١) راجع: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٣٧٩).

وَفِي أَقَلِّ مَا قِيلَ - كَدِيَةِ الكِتَابِيِّ: الثُّلُثِ -: بِهِ وَبِالِاسْتِصْحَابِ لَا بِهِ فَقَطْ؛ إِذِ الأَقَلُّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ دُونَ نَفْيِ الزِّيَادَةِ.

وَمُنْكِرُ حُكْمِ الإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ: لَا يَكْفُرُ، وَفِي القَطْعِيِّ:

- النَّفْيُ.
- وَالإِثْبَاتُ.
- وَالثَّالِثُ: يَكْفُرُ بِإِنْكَارِ مِثْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا[١].

وَارْتِدَادُ الأُمَّةِ: جَائِزٌ عَقْلًا لَا سَمْعًا - فِي الأَصَحِّ -؛ لِعِصْمَتِهَا مِنَ الخَطَأِ، وَالرِّدَّةُ أَعْظَمُهُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) اختلف الأصوليون في حكاية الأقوال في هذه المسألة. راجع: الطبعة المطولة (ص٣٨١).

استصحاب الحال

وَحَقِيقَتُهُ: التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ: عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ: لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ.

• **أَمَّا الأَوَّلُ**: فَلِأَنَّ الـحُكْمَ الشَّرْعِيَّ:

- إِمَّا إِثْبَاتٌ: وَالعَقْلُ قَاصِرٌ عَنْهُ.

- أَوْ نَفْيٌ: فَالعَقْلُ دَلَّ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرْعِ فَيُسْتَصْحَبُ كـ: عَدَمِ وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، وَصَلَاةٍ سَادِسَةٍ. **لا يقال**: هَذَا تَمَسُّكٌ بِعَدَمِ العِلْمِ بِالنَّاقِلِ وَهُوَ تَمَسُّكٌ بِالـجَهْلِ وَلَعَلَّهُ مَوْجُودٌ مَجْهُولٌ؛ **لِأَنَّا نَقُولُ**: النَّاسُ إِمَّا: عَامِّيٌّ لَا يُمْكِنُهُ البَحْثُ وَالِاجْتِهَادُ: فَتَمَسُّكُهُ بـ: **مَا ذَكَرْتُمْ** كَالأَعْمَى يَطُوفُ فِي البَيْتِ عَلَى مَتَاعٍ، أَوْ مُجْتَهِدٌ: فَتَمَسُّكُهُ بَعْدَ جِدِّهِ وَبَحْثِهِ بـ: **العِلْمِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ** كَبَصِيرٍ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الـمَتَاعِ مِنْ بَيْتٍ لَا عِلَّةَ فِيهِ مُـخْفِيَةٌ لَهُ فَيَجْزِمُ بِعَدَمِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ قَدْ مُهِّدَتْ وَأَدِلَّتُهُ اشْتَهَرَتْ وَظَهَرَتْ، فَعِنْدَ اسْتِفْرَاغِ الوُسْعِ مِنَ الأَهْلِ يُعْلَمُ أَنْ لَا دَلِيلَ.

• **وَأَمَّا الثَّانِي**: فكـ: اسْتِصْحَابِ العُمُومِ وَالنَّصِّ حَتَّى يَرِدَ مُخَصِّصٌ أَوْ نَاسِخٌ، وَاسْتِصْحَابِ حُكْمٍ ثَابِتٍ كَالـمِلْكِ وَشَغْلِ الذِّمَّةِ بِالإِتْلَافِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا اسْتِصْحَابُ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الـخِلَافِ كـ: التَّمَسُّكِ فِي عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الـمُتَيَمِّمِ عِنْدَ وُجُودِ الـمَاءِ بِالإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ دُخُولِهِ فِيهَا فَيُسْتَصْحَبُ:

- فَالأَكْثَرُ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.
- خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ شَاقْلَا.

لنا: الإِجْمَاعُ إِنَّمَا حَصَلَ حَالَ عَدَمِ الـمَاءِ لَا وُجُودِهِ، فَهُوَ إِذَنْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالـخِلَافُ يُضَادُّ الإِجْمَاعَ: فَلَا يَبْقَى مَعَهُ كـ: النَّفْيِ الأَصْلِيِّ مَعَ السَّمْعِيِّ النَّاقِلِ، بِخِلَافِ العُمُومِ وَالنَّصِّ، وَدَلِيلِ العَقْلِ لَا يُنَافِيهَا الِاخْتِلَافُ فَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا مَعَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَنَافِي الـحُكْمِ:

- يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ.
- خِلَافًا لِقَوْمٍ.
- وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِيَّاتِ فَقَطْ[1].

لنا:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١] وَالدَّعْوَى [نَفْيِيَّةٌ][2].

---

(١) يعني: يلزمه الدليل في الشرعيات فقط دون العقليات. وهذا القول انقلب على ابن قدامة فتبعه المصنف، وصوابه: يلزمه في العقليات فقط دون الشرعيات، كذا حكاه الأصوليون.

[٢] كذا في (د). والذي في (أ) و(ب) و(ج): «نفيه». وفي هامش (د) كالذي في بقية النسخ.

- وَلِأَنَّ كُلًّا مِنَ الـخَصْمَيْنِ يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْ دَعْوَاهُ بِعِبَارَةٍ نَافِيَةٍ كـ: قَوْلِ مُدَّعِي حَدَثِ العَالَم: «لَيْسَ بِقَدِيمٍ»، وَقِدَمِهِ: «لَيْسَ بِمُحْدَثٍ»[(١)]، فَيَسْقُطُ الدَّلِيلُ عَنْهُمَا فَتَعُمُّ الـجَهَالَةُ وَيَقَعُ الـخَبْطُ وَيَضِيعُ الـحَقُّ.

وَطَرِيقُ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْيِ فِي العَقْلِيَّاتِ: بَيَانُ لُزُومِ الـمُحَالِ مِنَ الإِثْبَاتِ وَنَحْوِهِ.

قالوا:

- النَّفْيُ أَصْلِيُّ الوُجُودِ: فَاسْتَغْنَى عَنِ الدَّلِيلِ.

- وَلِأَنَّ الـمُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّيْنُ: لَا يَلْزَمُهُ دَلِيلٌ.

قلنا:

- الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الدَّلِيلِ: لَا يُسْقِطُهُ. وتَعَذُّرُهُ: مَمْنُوعٌ.

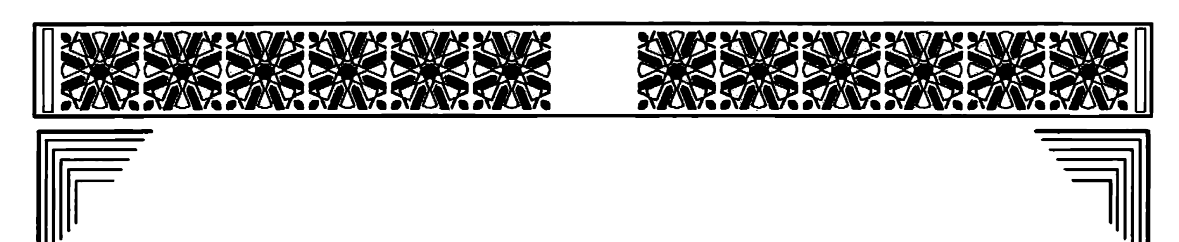
- وَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَنِ الـمَدْيُونِ: مَمْنُوعٌ؛ إِذِ اليَمِينُ دَلِيلٌ. وَإِنْ سُلِّمَ: فَلِتَعَذُّرِهِ؛ إِذِ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ بَاطِلَةٌ لِتَعَذُّرِهَا، أو لِأَنَّ ثُبُوتَ يَدِهِ عَلَى مِلْكِهِ أَغْنَاهُ عَنِ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ الـحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: إِجْمَاعِيٌّ كـ: نَفْيِ صَلَاةِ الضُّحَى، أَوْ نَصِّيٌّ كـ: نَفْيِ زَكَاةِ الـحُلِيِّ[(٢)]، أَوْ قِيَاسِيٌّ كـ: إِلـحَاقِ الـخَضْرَاوَاتِ بِالرُّمَّانِ فِي نَفْيِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ. وَعَلَى نَفْيِ العَقْلِيِّ مَا سَبَقَ.

❁ ❁ ❁

(١) **راجع**: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٣٨٧).

(٢) يشير إلى حديث «ليس في الحلي زكاة»، أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥/ ١٣٤).



الأصول المختلف فيها أربعة

أحدها: شرع من قبلنا

مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ:

- شَرْعٌ لَنَا فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، اخْتَارَهُ: التَّمِيمِيُّ، وَالحَنَفِيَّةُ.

- والثَّانِي: لَا. وَلِلشَّافِعِيَّةِ كَالقَوْلَيْنِ.

المثبت:

- ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٤٤]، وَدَلَالَتُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ.

- ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

- ﴿ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣].

- ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣].

- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**)(١) وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] إِلَّا مَا حُكِيَ فِيهِ عَنِ التَّوْرَاةِ.

---

(١) قالها ﷺ لما كُسرت ثنية جارية. أخرجه البخاري (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٧٠٣). عن أنس رضي الله عنه.

- وَرَاجَعَ ﷺ التَّوْرَاةَ فِي رَجْمِ الزَّانِيَيْنِ[(١)].

- وَاسْتَدَلَّ بِـ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] عَلَى: قَضَاءِ الـمَنْسِيَّةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا[(٢)].

وأجيب:

- بِأَنَّ الـمُرَادَ مِنَ الآيَاتِ: التَّوْحِيدُ وَالأُصُولُ الكُلِّيَّةُ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الشَّرَائِعِ.

- و(**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**) إِشَارَةٌ إِلَى عُمُومِ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٤]، أَوِ ﴿الـجُرُوحُ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥] عَلَى قِرَاءَةِ من قرأ بالرَّفْعِ[(٣)].

- وَمُرَاجَعَتُهُ التَّوْرَاةَ: تَحْقِيقًا لِكَذِبِهِمْ وَإِنَّمَا حَكَمَ بِالقُرْآنِ.

- و﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]: قِيَاسٌ، أَوْ تَأْكِيدٌ لِدَلِيلِهِ بِهِ، أَوْ عَلِمَ عُمُومَهُ لَهُ، لَا حُكْمٌ بِشَرْعِ مُوسَى.

النافي:

- لَوْ كَانَ شَرْعًا لَنَا: لَمَا صَحَّ: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٧٢) برقم: (٦٨٤١)، ومسلم (٢/ ٨١٨) برقم: (١٦٩٩). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٧)، ومسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٦٨٤). عن أنس رضي الله عنه.

(٣) قراءة ﴿الجُرُوحُ﴾ بالرفع بقطعها عما قبلها على الاستئناف هي قراءة: ابن كثير، وأبي عمر، وابن عامر، من القراء العشرة. **انظر**: معجم القراءات (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠).

[المائدة: ٤٨]، و(**بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ**)[١]؛ إِذْ يُفِيدَانِ: اخْتِصَاصَ كُلٍّ بِشَرِيعَةٍ.

ـ ولَلَزِمَهُ وَأُمَّتَهُ: تَعَلُّمُ كُتُبِهِمْ، وَالبَحْثُ عَنْهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ النَّصِّ فِي شَرْعِهِ.

ـ وَلَمَا تَوَقَّفَ عَلَى الوَحْيِ فِي: الظِّهَارِ، وَاللِّعَانِ، وَالـمَوَارِيثِ وَنَحْوِهَا.

ـ وَلَمَا غَضِبَ حِينَ رَأَى بِيَدِ عُمَرَ قِطْعَةً مِنَ التَّوْرَاةِ[٢].

ـ وَلَكَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ غَضٌّ مِنْ مَنْصِبِهِ وَمُنَاقَضَةٌ لِقَوْلِهِ: (**لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَاتَّبَعَنِي**)[٣].

ـ وَلَـمَا صَوَّبَ مُعَاذًا فِي انْتِقَالِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى الاجْتِهَادِ[٤]. **لَا يُقَالُ**: الكِتَابُ تَنَاوَلَ التَّوْرَاةَ؛ **لِأَنَّا نَقُولُ**: لَمْ يُعْهَدْ مِنْ مُعَاذٍ اشْتِغَالٌ بِهَا، وَإِطْلَاقُ الكِتَابِ فِي عُرْفِ الإِسْلَامِ يَنْصَرِفُ إِلَى القُرْآنِ.

وأجيب:

ـ عَنِ الأَوَّلَيْنِ بـ: أَنَّ اشْتِرَاكَ الشَّرِيعَتَيْنِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ لَا يَنْفِي اخْتِصَاصَ كُلٍّ بِشَرِيعَةٍ؛ اعْتِبَارًا بِالأَكْثَرِ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٢/ ١٦٥) برقم: (١٤٢٦٤). عن جابر رضي الله عنه. وهو في مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٥٢١) بنحو هذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ١٩٨) برقم: (١٥٨٦٤). عن عبد الله بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٤٩) برقم: (١٥١٥٦). عن جابر رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه (ص٩٤).

ـ وَعَنِ البَاقِي بـ: أَنَّهَا حُرِّفَتْ فَلَمْ تُنْقَلْ إِلَيْهِ مَوْثُوقًا بِهَا وَالكَلَامُ فِيمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْهَا كَمَا فِي القُرْآنِ مِنْ أَحْكَامِهَا. وَإِذَا تَعَبَّدَهُ اللهُ بِهَا فَلَا غَضَّ وَلَا تَبَعِيَّةَ.

وَالـمَأْخَذُ الصَّحِيحُ لِهَذِهِ الـمَسْأَلَةِ: التَّحْسِينُ العَقْلِيُّ[١]؛ فَإِنَّ:

ـ الـمُثْبِتَ يَقُولُ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ حُسْنُهَا ذَاتِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ فَهِيَ حَسَنَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا فَتَرْكُنَا لَهَا قَبِيحٌ.

ـ وَالنَّافِي يَقُولُ: حُسْنُهَا شَرْعِيٌّ إِضَافِيٌّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الـحُكْمُ حَسَنًا فِي حَقِّهِمْ قَبِيحًا فِي حَقِّنَا. وَعَلَى هَذَا أَيْضًا انْبَنَى الـخِلَافُ فِي: جَوَازِ النَّسْخِ، وَكَوْنِهِ رَفْعًا ـ كَمَا سَبَقَ[٢] ـ.

أَمَّا قَبْلَ البَعْثَةِ:

ـ فَقِيلَ: كَانَ عليه السلام مُتَعَبَّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ؛ لِشُمُولِ دَعْوَتِهِ لَهُ.

ـ وَقِيلَ: لَا؛ لِعَدَمِ وُصُولِهِ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ عِلْمِيٍّ. وَهُوَ الـمُرَادُ بِزَمَنِ الفَتْرَةِ.

ـ وَقِيلَ: التَّوَقُّفُ؛ لِلتَّعَارُضِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **راجع**: أقوال الطوائف في التحسين والتقبيح في الطبعة المطولة (ص٦٥).

(٢) **راجع**: التعليق على هذه الفقرة في الطبعة المطولة (ص٣٩٥).

الثاني: قول صحابي

لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ:

- حُجَّةٌ: يُقَدَّمُ عَلَى القِيَاسِ، وَيُخَصُّ بِهِ العَامُّ، وَهُوَ قَوْلُ: مَالِكٍ، وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ.

- خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ، وَجَدِيدِ الشَّافِعِيِّ[١]، وَعَامَّةِ المُتَكَلِّمِينَ.

- وَقِيلَ: الحُجَّةُ قَوْلُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

- وَقِيلَ: الشَّيْخَيْنِ[٢]. لِلْحَدِيثَيْنِ المَشْهُورَيْنِ.

لنا على العمومِ: **(أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ)**[٣]. وَخُصَّ فِي الصَّحَابِيِّ بِدَلِيلٍ.

قالوا: غَيْرُ مَعْصُومٍ: فَالعَامُّ وَالقِيَاسُ: أَوْلَى.

قلنا: كَذَا المُجْتَهِدُ، وَيَتَرَجَّحُ الصَّحَابِيُّ بِحُضُورِ التَّنْزِيلِ وَمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ، وَقَوْلُهُ أَخَصُّ مِنَ العُمُومِ فَيُقَدَّمُ.

---

(١) **راجع:** التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص٣٩٨).

(٢) **راجع:** التعليق على هذا القول والذي قبله في الطبعة المطولة (ص٤٠٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٧٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٧). عن جابر رضي الله عنه.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ:

- لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ الأَخْذُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.
- وَأَجَازَهُ بَعْضُ الـحَنَفِيَّةِ وَالـمُتَكَلِّمِينَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُنْكَرَ عَلَى القَائِلِ قَوْلُهُ.

لنا:

- القِيَاسُ عَلَى تَعَارُضِ دَلِيلَيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
- وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ قَطْعًا.

قالوا:

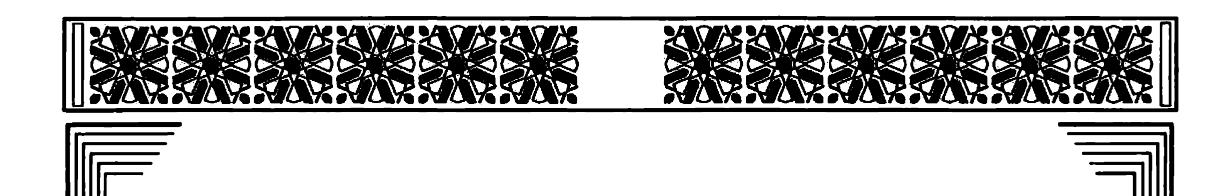
- اخْتِلَافُهُمْ تَسْوِيغٌ لِلْأَخْذِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.
- وَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ رضي الله عنهما فِي تَرْكِ رَجْمِ الـمَرْأَةِ[(١)].

قلنا:

- إِنَّمَا سَوَّغُوا الأَخْذَ بِالأَرْجَحِ.
- وَرُجُوعُ عُمَرَ لِظُهُورِ رُجْحَانِ قَوْلِ مُعَاذٍ عِنْدَهُ.

❁ ❁ ❁

(١) يعني: الحبلى حتى تضع حملها. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٥٤٣) برقم: (٢٩٤٠٨). عن أشياخ طلحة بن نافع.



الثالث: الاستحسان

وَهُوَ: اعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا. ثُمَّ قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ:

ـ إِنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الـمُجْتَهِدِ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ. وَهُوَ: هَوَسٌ؛ إِذْ مَا هَذَا شَأْنُهُ: لَا يُمْكِنُ النَّظَرُ فِيهِ لِتُسْتَبَانَ صِحَّتُهُ مِنْ سَقَمِهِ.

ـ وَقِيلَ: مَا اسْتَحْسَنَهُ الـمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ. فَإِنْ أُرِيدَ: مَعَ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ: فَوِفَاقٌ، وَإِلَّا: مُنِعَ:

ـ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ العَالِمِ وَالعَامِّيِّ إِلَّا: النَّظَرُ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، فَحَيْثُ لَا نَظَرَ فَلَا فَرْقَ، وَيَكُونُ حُكْمًا بِمُجَرَّدِ الـهَوَى وَاتِّبَاعًا لِلشَّهْوَةِ فِيهِ.

ـ وأَيْضًا: مَا ذَكَرُوهُ: لَيْسَ عَقْلِيًّا ـ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظَرِيًّا ـ؛ وَإِلَّا لَكَانَ مُشْتَرَكًا، وَلَا سَمْعِيًّا؛ إِذْ تَوَاتُرُهُ مَفْقُودٌ، وَآحَادُهُ: كَذَلِكَ، أَوْ لَا يُفِيدُ.

قالوا:

ـ ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].

ـ ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

ـ (مَا رَآهُ الـمُسْلِمُونَ حَسَنًا)[١].

ـ وَاسْتَحْسَنَتِ الأُمَّةُ دُخُولَ الـحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَنَحْوِهِ.

قلنا:

ـ أَحْسَنُ القَوْلِ وَالـمُنْزَلِ: مَا قَامَ دَلِيلُ رُجْحَانِهِ شَرْعًا.

ـ والـخَبَرُ: دَلِيلُ الإِجْمَاعِ لَا الِاسْتِحْسَانِ. وَإِنْ سُلِّمَ: فَالـجَوَابُ عَنْهُ مَا ذُكِرَ.

ـ وَسُومِحَ فِي مَسْأَلَةِ الـحَمَّامِ وَنَحْوِهَا: لِعُمُومِ مَشَقَّةِ التَّقْدِيرِ فَيُعْطَى الـحَمَّامِيُّ عِوَضًا إِنْ رَضِيَهُ وَإِلَّا زِيدَ، وَهُوَ مُنْقَاسٌ.

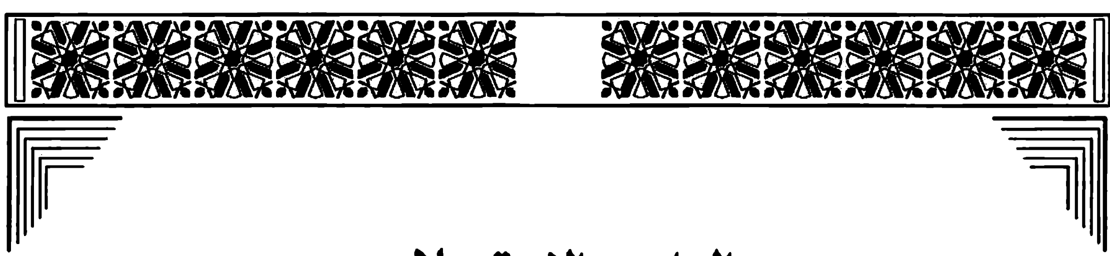
ـ وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ العُدُولُ بِحُكْمِ الـمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَاصٍّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَقَدْ قَرَّرَ مُحَقِّقُو الـحَنَفِيَّةِ الِاسْتِحْسَانَ عَلَى وَجْهٍ بَدِيعٍ فِي غَايَةِ الـحُسْنِ وَاللَّطَافَةِ، ذَكَرْنَا الـمَقْصُودَ مِنْهُ غَيْرَ هَاهُنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) هذا أثر موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (ص١٧٦).



الرابع: الاستصلاح

وَهُوَ: اتِّبَاعُ الـمَصْلَحَةِ الـمُرْسَلَةِ. وَالـمَصْلَحَةُ: جَلْبُ نَفْعٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ، ثُمَّ:

- إِنْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا كـ: اقْتِبَاسِ الـحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ: فَقِيَاسٌ.

- أَوْ بِبُطْلَانِهَا كـ: تَعْيِينِ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ رَمَضَانَ عَلَى الـمُوسِرِ كَالـمَلِكِ وَنَحْوِهِ: فَلَغْوٌ؛ إِذْ هُوَ تَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ.

- أَوْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا بِبُطْلَانٍ وَلَا اعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ فَهِيَ:

- إِمَّا تَحْسِينِيٌّ كـ: صِيَانَةِ الـمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ عَقْدِ نِكَاحِهَا الـمُشْعِرِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِالـمُرُوءَةِ بِتَوَلِّي الوَلِيِّ ذَلِكَ.

- أَوْ حَاجِيٌّ - أَيْ: فِي رُتْبَةِ الـحَاجَةِ - كـ: تَسْلِيطِ الوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ لِحَاجَةِ تَقْيِيدِ الكُفْءِ خِيفَةَ فَوَاتِهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِمُجَرَّدِ هَذَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ؛ وَإِلَّا لَكَانَ وَضْعًا لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، وَلَاسْتَوَى العَالِمُ وَالعَامِّيُّ؛ لِـمَعْرِفَةِ كُلٍّ مَصْلَحَتَهُ.

- أَوْ ضَرُورِيٌّ: وَهُوَ مَا عُرِفَ التِفَاتُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ كـ: حِفْظِ

الدِّينِ بِقَتْلِ الـمُرْتَدِّ وَالدَّاعِيَةِ، وَالعَقْلِ بِحَدِّ الـمُسْكِرِ، وَالنَّفْسِ بِالقِصَاصِ، وَالنَّسَبِ وَالعِرْضِ بِحَدِّ الزِّنَا وَالقَذْفِ، وَالـمَالِ بِقَطْعِ السَّارِقِ.

فقَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ حُجَّةٌ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ. وَسَمَّوْهَا: مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، لَا قِيَاسًا؛ لِرُجُوعِ القِيَاسِ إِلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ دُونَهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَتْ حُجَّةً؛ إِذْ لَمْ تُعْلَمْ مُحَافَظَةُ الشَّرْعِ عَلَيْهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْرَعْ فِي زَوَاجِرِهَا أَبْلَغَ مِمَّا شَرَعَ كـ: القَتْلِ فِي السَّرِقَةِ، فَإِثْبَاتُهَا حُجَّةً وَضْعٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ كَقَوْلِ مَالِكٍ: يَجُوزُ قَتْلُ ثُلُثِ الـخَلْقِ لِاسْتِصْلَاحِ الثُّلُثَيْنِ[١]، وَمُحَافَظَةُ الشَّرْعِ عَلَى مَصْلَحَتِهِمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ غَيْرُ مَعْلُومٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) راجع: التعليق على هذا النقل في الطبعة المطولة (ص٤١١).

القياس

لُغَةً: التَّقْدِيرُ، نَحْوُ: قِسْتُ الثَّوْبَ بِالذِّرَاعِ، وَالجِرَاحَةَ بِالمِسْبَارِ، أَقِيسُ وَأَقُوسُ قَيْسًا وَقَوْسًا وَقِيَاسًا فِيهِمَا. وشَرْعًا:

- حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا.

- وَقِيلَ: إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِمُقْتَضٍ مُشْتَرَكٍ.

- وَقِيلَ: تَعْدِيَةُ حُكْمِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ بِجَامِعٍ مُشْتَرَكٍ. وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

- وَقِيلَ: هُوَ الاِجْتِهَادُ، وَهُوَ خَطَأٌ لَفْظًا وَحُكْمًا.

وَأَرْكَانُهُ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَعِلَّةٌ، وَحُكْمٌ.

- فَالأَصْلُ: قِيلَ: النَّصُّ كـ: حَدِيثِ الرِّبَا[1]. وَقِيلَ: مَحَلُّهُ كـ: الأَعْيَانِ السِّتَّةِ.

- وَالفَرْعُ: مَا عُدِّيَ إِلَيْهِ الحُكْمُ بِالجَامِعِ.

- وَالعِلَّةُ وَالحُكْمُ: مَضَى ذِكْرُهُمَا[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٤) برقم: (١٥٨٧). عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) (ص٢٧، ٤٤).

وَهِيَ: فَرْعٌ فِي الأَصْلِ؛ لِاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الـحُكْمِ، أَصْلٌ فِي الفَرْعِ؛ لِثُبُوتِ الـحُكْمِ فِيهِ بِهَا. **وَالِاجْتِهَادُ فِيهَا**[1]:

- [2]إِمَّا:

- بِبَيَانِ: مُقْتَضَى القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ الـمُتَّفَقِ أَوِ الـمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الفَرْعِ.

- أَوْ بَيَانِ: وُجُودِ العِلَّةِ فِيهِ.

نَحْوُ:

- فِي حِمَارِ الوَحْشِ وَالضَّبُعِ: مِثْلُهُمَا، وَالبَقَرَةُ وَالكَبْشُ: كَذَلِكَ. فَوُجُوبُ الـمِثْلِ: اتِّفَاقِيٌّ نَصِّيٌّ، وَكَوْنُ هَذَا مِثْلِيًّا: تَحْقِيقِيٌّ اجْتِهَادِيٌّ[3].

- وَمِثْلُهُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ: وَاجِبٌ، وَهَذِهِ جِهَتُهَا.

- وَقَدْرُ الكِفَايَةِ فِي النَّفَقَةِ: وَاجِبٌ؛ وكَذَا كَذَا قَدْرُهَا.

وَنَحْوُ:

- الطَّوَافُ: عِلَّةٌ لِطَهَارَةِ الـهِرَّةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الفَأْرَةِ

---

(١) شرع المصنف في بيان أضرب الاجتهاد في العلة وهي ثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط.

(٢) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تحقيق المناط.

(٣) أما كون الكبش مثلًا للضبع فقد حكم النبي ﷺ بذلك. أخرجه أبو داود (٥/ ٦١٩) برقم: (٣٨٠١)، وابن ماجه (٤/ ٢٧١) برقم: (٣٠٨٥) عن جابر رضي الله عنه. وأما كون البقرة مثلًا لحمار الوحش فهو حكم لبعض الصحابة، وبعضهم جعل البدنة ـ لا البقرة ـ مثلًا لحمار الوحش. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٣٧)، المغني (٥/ ٤٠٣).

وَنَحْوِهَا. وَهَذَا قِيَاسٌ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ دُونَ القِيَاسِ. وَيُسَمَّيَانِ: تَحْقِيقَ الـمَنَاطِ.

ـ [(١)]أَوْ: بِإِضَافَةِ العِلِّيَّةِ إِلَى بَعْضِ الأَوْصَافِ الـمُقَارِنَةِ لِلْحُكْمِ عِنْدَ صُدُورِهِ مِنَ الشَّارِعِ وَإِلْغَاءِ مَا عَدَاهَا عَنْ دَرَجَةِ الاِعْتِبَارِ كـ: جَعْلِ عِلَّةِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ: وِقَاعَ مُكَلَّفٍ، لا: أَعْرَابِيٍّ، لَاطِمٍ فِي صَدْرِهِ، فِي زَوْجَةٍ، فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ: فَيُلْحَقُ بِهِ: مَنْ لَيْسَ أَعْرَابِيًّا، وَلَا لَاطِمًا، وَالزَّانِي، وَمَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ. وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِي بَعْضِ الأَوْصَافِ نَحْوُ: هَلِ العِلَّةُ خُصُوصُ الـجِمَاعِ أَوْ عُمُومُ الإِفْسَادِ فَتَلْزَمُ الآكِلَ وَالشَّارِبَ؟. وَيُسَمَّى: تَنْقِيحَ الـمَنَاطِ، وَقَالَ بِهِ: أَكْثَرُ مُنْكِرِي القِيَاسِ.

ـ [(٢)]أَوْ: بِتَعْلِيقِ حُكْمٍ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِعِلَّتِهِ: عَلَى وَصْفٍ بِالِاجْتِهَادِ نَحْوُ: حُرِّمَتِ الـخَمْرُ لِإِسْكَارِهَا: فَالنَّبِيذُ حَرَامٌ، وَالرِّبَا فِي البُرِّ لِأَنَّهُ مَكِيلُ جِنْسٍ: فَالأَرُزُّ مِثْلُهُ. وَيُسَمَّى: تَخْرِيجَ الـمَنَاطِ، **وَهُوَ الِاجْتِهَادُ القِيَاسِيُّ**:

ـ وَأَجَازَ أَصْحَابُنَا: التَّعَبُّدَ بِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَبِهِ قَالَ: عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالـمُتَكَلِّمِينَ.

ـ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالنَّظَّامِ. وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ـ وَحُمِلَ عَلَى قِيَاسٍ خَالَفَ نَصًّا ـ.

---

(١) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تنقيح المناط

(٢) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تخريج المناط.

ـ وَقِيلَ: هُوَ فِي مَظِنَّةِ الـجَوَازِ، وَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِيهِ بِإِحَالَةٍ وَلَا إِيجَابٍ[(١)].

وَهُوَ وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وبَعْضِ الـمُتَكَلِّمِينَ[(٢)].

لنا: وُجُوهٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: القِيَاسُ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَقْلًا، فَالقِيَاسُ وَاجِبٌ، وَالوُجُوبُ يَسْتَلْزِمُ الـجَوَازَ. أَمَّا الأُولَى: فَلِأَنَّا إِذَا ظَنَنَّا أَنَّ الـحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ مُعَلَّلٌ بِكَذَا، وَظَنَنَّا وُجُودَ العِلَّةِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ: ظَنَنَّا أَنَّ الـحُكْمَ فِيهِ كَذَا، فَظَنَنَّا أَنَّنَا إِنِ اتَّبَعْنَاهُ سَلِمْنَا مِنَ العِقَابِ، وَإِنْ خَالَفْنَاهُ عُوقِبْنَا، فَفِي اتِّبَاعِهِ دَفْعُ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وَنَحْوِهِ.

ـ **الثَّانِي**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا﴾ [يس: ٧٩] ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] وَنَحْوُهُ: قِيَاسٌ عَقْلِيٌّ فِي العَقْلِيَّاتِ، فَفِي الظَّنِّيَّاتِ أَجْوَزُ.

ـ **الثَّالِثُ**: القِيَاسُ اعْتِبَارٌ، وَالِاعْتِبَارُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَالقِيَاسُ مَأْمُورٌ بِهِ. أَمَّا الأُولَى: فَلُغَوِيَّةٌ ـ كَمَا سَبَقَ[(٣)] ـ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا فِي سِيَاقِهِ.

---

(١) **راجع**: التعليق على هذا القول في الطبعة المطولة (ص٤١٨).

(٢) **راجع**: التعليق على هذا الموضع وتلخيص أقوال المسألة في الطبعة المطولة (ص٤١٩، ٤٢٠).

(٣) الذي سبق: أن القياس لغة هو التقدير، ولم يذكر المصنف الاعتبار.

ـ **الرَّابِعُ**: قَوْلُهُ ﷺ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ)**[1]، **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ)**[2]، **(لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟)** قَالُوا: «نَعَمْ» قَالَ: **(فَاللهُ أَكْرَمُ)**[3].

وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى العَمَلِ بِهِ فِي الوَقَائِعِ: كَتَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ فِي الإِمَامَةِ العُظْمَى قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي الصُّغْرَى، وَقِيَاسِهِ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قِتَالِ الـمُمْتَنِعِ مِنْهَا، وَتَقْدِيمِهِمْ عُمَرَ قِيَاسًا لِعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ عَلَى عَقْدِهِمْ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ، وفِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ.

لَا يُقَالُ: هَذِهِ الأَخْبَارُ آحَادٌ: لَا يَثْبُتُ بِهَا أَصْلٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هِيَ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ كـ: سَخَاءِ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ.

ـ **الـخَامِسُ**: لَوْلَا القِيَاسُ لـ: خَلَتْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ عَنْ حُكْمٍ؛ لِكَثْرَتِهَا وَقِلَّةِ النُّصُوصِ.

لَا يُقَالُ: يُمْكِنُ النَّصُّ عَلَى الـمُقَدِّمَاتِ الكُلِّيَّةِ وَتُسْتَخْرَجُ الـجُزْئِيَّةُ بِتَحْقِيقِ الـمَنَاطِ نَحْوُ: «كُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٌّ» ثُمَّ يُنْظَرُ: هَلْ هَذَا مَطْعُومٌ أَوْ لَا؟؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مُجَرَّدُ الـجَوَازِ لَا يَكْفِي، وَالوُقُوعُ مَنْفِيٌّ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٣)، وأحمد ـ واللفظ له ـ (١/ ٢٨٥) برقم: (١٣٨). عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤/ ١٤٩) برقم: (٢٩٠٩). عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما. وهو في البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٣)، ومسلم (١/ ٦٠٧) برقم: (١٣٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٧) برقم: (٩٢٠٦)، والدارقطني (٣/ ١٧٤) برقم: (٢٣٣٣)، والبيهقي (٤/ ٤٣٢) برقم: (٨٢٤٣). عن ابن المنكدر بنحوه.

إِذْ أَكْثَرُ الـحَوَادِثِ لَمْ يُنَصَّ عَلَى مُقَدِّمَاتِهَا، فَاقْتَضَى العَقْلُ طَرِيقًا لِتَعْمِيمِ الـحَوَادِثِ بِالأَحْكَامِ وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا.

ـ **السَّادِسُ**: قَوْلُ مُعَاذٍ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» فَصُوِّبَ[1].

لَا يُقَالُ: رُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ، ثُمَّ الـمُرَادُ تَنْقِيحُ الـمَنَاطِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ جَيِّدٍ وَتُلُقِّيَ بِالقَبُولِ، وَالِاجْتِهَادُ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرْتُمْ.

قالوا:

ـ ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]: فَالحَاجَةُ إِلَى القِيَاسِ: رَدٌّ لَهُ.

ـ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]: وَلَمْ يَقُلِ: الرَّأْيِ.

قلنا:

ـ الـمُرَادُ تَمْهِيدُ طُرُقِ الِاعْتِبَارِ، وَالقِيَاسُ مِنْهَا؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَحْكَامِ جَمِيعِ الـجُزْئِيَّاتِ.

ـ وَقَوْلُكُمْ: مَا لَيْسَ فِيهِ يَبْقَى عَلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ: يُنَاقِضُ اسْتِدْلَالَكُمْ بِالعُمُومِ.

ـ ثُمَّ الـمُرَادُ بِالكِتَابِ: اللَّوْحُ الـمَحْفُوظُ: فَلَا حُجَّةَ فِيهَا أَصْلًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٤).

ـ وَالـحُكْمُ بِالقِيَاسِ رَدٌّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ؛ إِذْ عَنْهُمَا تَلَقَّيْنَا دَلِيلَهُ.

قالوا: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مَعْلُومَةٌ فَكَيْفَ تُرْفَعُ بِالقِيَاسِ الـمَظْنُونِ؟!.

قلنا: لَازِمٌ فِي: العُمُومِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ.

قالوا: شَأْنُ شَرْعِنَا الفَرْقُ بَيْنَ الـمُتَمَاثِلَاتِ وَعَكْسُهُ: نَحْوُ: غَسْلِ بَوْلِ الـجَارِيَةِ دُونَ بَوْلِ الغُلَامِ، والغُسْلِ مِنَ الـمَنِيِّ وَالـحَيْضِ دُونَ الـمَذْيِ وَالبَوْلِ، وَإِيجَابِ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَا دُونَ القَتْلِ، وَنَحْوُهِ كَثِيرٌ: وَمُعْتَمَدُ القِيَاسِ الِانْتِظَامُ.

قلنا: لَا نَقِيسُ إِلَّا حَيْثُ نَفْهَمُ الـمَعْنَى، وَالـخِلَافُ فِي فَهْمِ الـمَعْنَى مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

قالوا: لَوْ أَرَادَ الشَّارِعُ تَعْمِيمَ الـمَحَالِّ بِالأَحْكَامِ لَعَمَّمَهَا نَصًّا نَحْوُ: «الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ» وَيَتْرُكُ التَّطْوِيلَ.

قلنا: هَذَا تَـحَكُّمٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: «لِمَ حَرَّمَ الـمَلَاذَّ وَفِعْلُهَا لَا يَضُرُّهُ؟!»، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَبْقَى لِلْمُجْتَهِدِينَ مَا يُثَابُونَ بِالِاجْتِهَادِ فِيهِ.

قالوا: كَيْفَ يَثْبُتُ حُكْمُ الفَرْعِ بِغَيْرِ طَرِيقِ ثُبُوتِهِ فِي الأَصْلِ.

قلنا: مَنْ يُثْبِتُ الـحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِـ:

ـ العِلَّةِ: لَا يَرِدُ هَذَا عَلَيْهِ.

ـ وَمَنْ يُثْبِتُهُ بِالنَّصِّ: يَقُولُ القَصْدُ: الـحُكْمُ، لَا تَعْيِينُ طَرِيقِهِ، فَإِذَا ظَنَّ وُجُودَهُ اتَّبَعَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ.

قالوا: غَايَةُ العِلَّةِ: أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصَةً، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الإِلـحَاقَ

نَحْوُ: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ» لَا يَقْتَضِي عِتْقَ كُلِّ أَسْوَدَ مِنْ عَبِيدِهِ.

قلنا:

ـ وَكَذَا لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: «وقِيسُوا عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَدَ»، فَلَيْسَ بِوَارِدٍ، بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّارِعِ: «حَرَّمْتُ الخَمْرَ لِشِدَّتِهَا: فَقِيسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مُشْتَدٍّ».

ـ ثُمَّ بَيْنَ الشَّارِعِ وَغَيْرِهِ فَرْقٌ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ.

قالوا: لَا قِيَاسَ فِي الأُصُولِ: فَكَذَا فِي الفُرُوعِ.

قلنا:

ـ مَمْنُوعٌ، بَلْ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قِيَاسٌ بِحَسَبِ مَطْلُوبِهِ: قَطْعًا فِي الأَوَّلِ، وَظَنًّا فِي الثَّانِي.

ـ ثُمَّ هُوَ قِيَاسٌ، فَإِنْ صَحَّ: صَحَّ مُطْلَقُهُ وَثَبَتَ القِيَاسُ، وَإِلَّا: بَطَلَ مَا ذَكَرْتُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ: فِي ذَمِّ القِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَالحَثِّ عَلَيْهِمَا: آثَارٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، وَطَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: حَمْلُ الذَّامَّةِ عَلَى حَالِ وُجُودِ النَّصِّ، وَالحَاثَّةِ عَلَى حَالِ عَدَمِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْكَانُ القِيَاسِ: مَا سَبَقَ. فَشَرْطُ:

- **الأَصْلِ:**

ـ ثُبُوتُهُ بِـ: نَصٍّ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهِ، أَوِ اتِّفَاقٍ مِنْهُمَا ـ وَلَوْ ثَبَتَ بِقِيَاسٍ ـ؛ إِذْ مَا لَيْسَ: مَنْصُوصًا وَلَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ: لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ؛ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّتِهِ.

ـ وَلَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَلِّ النِّزَاعِ جَامِعٌ: فَقِيَاسُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى؛ إِذْ تَوْسِيطُ الأَصْلِ الأَوَّلِ: تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ، وَإِلَّا: لَمْ يَصِحَّ القِيَاسُ؛ لِانْتِفَاءِ الجَامِعِ بَيْنَ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَأَصْلِ أَصْلِهِ.

ـ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الأُمَّةِ؛ وَإِلَّا لَعَلَّلَ الخَصْمُ بِعِلَّةٍ لا تَتَعَدَّى إِلَى الفَرْعِ: فَإِنْ سَاعَدَهُ المُسْتَدِلُّ: فَلَا قِيَاسَ، وَإِلَّا: مَنَعَ فِي الأَصْلِ: فَلَا قِيَاسَ، وَيُسَمَّى: القِيَاسَ المُرَكَّبَ نَحْوُ: «العَبْدُ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ: فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الحُرُّ كَالمُكَاتَبِ»، فَيَقُولُ الخَصْمُ: «العَبْدُ يُعْلَمُ مُسْتَحِقُّ دَمِهِ بِخِلَافِ المُكَاتَبِ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ مُسْتَحِقُّ دَمِهِ: الوَارِثُ أَوِ السَّيِّدُ».

وَرُدَّ:

ـ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا: مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ مَا ثَبَتَ مَذْهَبًا لَهُ؛ إِذْ لَا يَتَيَقَّنُ مَأْخَذَ حُكْمِهِ، وَلَوْ عَرَفَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَجْزِهِ عَنْ تَقْرِيرِهِ: فَسَادُهُ؛ إِذْ إِمَامُهُ أَكْمَلُ مِنْهُ وَقَدِ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ.

ـ وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الأَحْكَامِ؛ لِنَدْرَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا يُقَاسُ عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ بِحَالٍ: لِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّسَلْسُلِ بِالِانْتِقَالِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ رُكْنٌ: فَجَازَ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ كَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ.

ـ وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُ الأَصْلِ: الفَرْعَ، وَإِلَّا: لَاسْتُغْنِيَ عَنِ القِيَاسِ.

- وَأَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ الـمَعْنَى؛ إِذْ لَا تَعْدِيَةَ بِدُونِ الـمَعْقُولِيَّةِ.

• **وَشَرْطُ حُكْمِ الفَرْعِ:**

- مُسَاوَاتُهُ لِـحُكْمِ الأَصْلِ كـ: قِيَاسِ البَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ فِي الصِّحَّةِ؛ وَالزِّنَا عَلَى الشُّرْبِ فِي التَّحْرِيمِ:

- وَإِلَّا لَزِمَ:

- تَعَدُّدُ العِلَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ الفَرْضِ.

- أَوِ اتِّحَادُهَا مَعَ تَفَاوُتِ الـمَعْلُولِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلًا، وَخِلَافُ الأَصْلِ شَرْعًا.

- وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ:

- دُونَ حُكْمِ الأَصْلِ: فَالعِلَّةُ تَقْتَضِي كَمَالَهُ.

- وَإِنْ كَانَ أَعْلَى: فَاقْتِصَارُ الشَّرْعِ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ يَقْتَضِي: اخْتِصَاصَهُ بِمَزِيدِ فَائِدَةٍ، أَوْ ثُبُوتَ مَانِعٍ.

- وَأَنْ يَكُونَ: شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا ولا أُصُولِيًّا عِلْمِيًّا؛ إِذِ القَاطِعُ لَا يَثْبُتُ بِالقِيَاسِ الظَّنِّيِّ. وَفِي اللُّغَوِيِّ: خِلَافٌ سَبَقَ[1].

• **وَشَرْطُ الفَرْعِ:**

- وُجُودُ عِلَّةِ الأَصْلِ فِيهِ ظَنًّا؛ إِذْ هُوَ كَالقَطْعِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.

- وَشَرَطَ قَوْمٌ: تَقَدُّمَ ثُبُوتِ الأَصْلِ عَلَى الفَرْعِ؛ إِذِ الـحُكْمُ يَحْدُثُ بِحُدُوثِ العِلَّةِ فَلَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ لَصَارَ الـمُتَقَدِّمُ مُتَأَخِّرًا.

---

(١) (ص٥٠).

والـحَقُّ: اشْتِرَاطُهُ لِقِيَاسِ العِلَّةِ دُونَ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ؛ لِـجَوَازِ تَأَخُّرِ الدَّلِيلِ عَنِ الـمَدْلُولِ كَالأَثَرِ عَنِ الـمُؤَثِّرِ بِخِلَافِ العِلَّةِ عَنِ الـمَعْلُولِ.

● **أَمَّا العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ**: عَلَامَةٌ وَمُعَرِّفٌ[1]، **وَمِنْ شَرْطِهَا**:

ـ أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّيَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِالقَاصِرَةِ وَهِيَ: مَا لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ كَالثَّمَنِيَّةِ فِي النَّقْدَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الـحَنَفِيَّةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي الـخَطَّابِ وَبعضِ الـمُتَكَلِّمِينَ.

الأول:

ـ العِلَّةُ أَمَارَةٌ، وَالقَاصِرَةُ لَيْسَتْ أَمَارَةً عَلَى شَيْءٍ.

ـ وَلِأَنَّ الأَصْلَ مَنْعُ العَمَلِ بِالظَّنِّ، تُرِكَ فِي الـمُتَعَدِّيَةِ؛ لِفَائِدَتِهَا، فَفِي القَاصِرَةِ عَلَى الأَصْلِ؛ لِعَدَمِهَا.

الثاني:

ـ التَّعْدِيَةُ فَرْعُ صِحَّةِ العِلِّيَّةِ، فَلَوْ عُلِّلَتْ العِلِّيَّةُ بِالتَّعْدِيَةِ: لَزِمَ الدَّوْرُ.

ـ ولِأَنَّ التَّعْدِيَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْعَقْلِيَّةِ والـمَنْصُوصَةِ: فَفِي الـمُسْتَنْبَطَةِ أَوْلَى.

ـ وَكَوْنُهَا لَيْسَتْ أَمَارَةً عَلَى شَيْءٍ: مَمْنُوعٌ؛ بَلْ هِيَ أَمَارَةٌ عَلَى: ثُبُوتِ الـحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِهَا، أَوْ كَوْنِهِ مُعَلَّلًا لَا تَعَبُّدًا.

ـ وَعَدَمُ العَمَلِ بِالظَّنِّ: مَمْنُوعٌ؛ إِذْ مَبْنَى الشَّرْعِ عَلَيْهِ وَأَكْثَرُ

(١) راجع: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٤٣٢).

أَدِلَّتِهِ ظَنِّيَّةٌ. وَعَدَمُ فَائِدَتِهَا: مَمْنُوعَةٌ؛ إِذْ فَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ تَعْلِيلِ الـحُكْمِ، وَالنَّفْسُ إِلَى قَبُولِهِ أَمْيَلُ.

- وَاخْتُلِفَ فِي: اطِّرَادِ العِلَّةِ: وَهُوَ اسْتِمْرَارُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِ مَـحَالِّـهَا:

- فَاشْتَرَطَهُ: القَاضِي، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

- خِلَافًا لبَعْضِهِمْ، وَلِـمَالِكٍ، وَالـحَنَفِيَّةِ، وَأَبِي الـخَطَّابِ. فَتَبْقَى بَعْدَ التَّخْصِيصِ حُجَّةً كَالعُمُومِ.

- وَقِيلَ: مَعَ الـمَانِعِ؛ إِحَالَةً لِتَخَلُّفِ الـحُكْمِ عَلَيْهِ.

- وَقِيلَ: الـمَنْصُوصَةُ دُونَ الـمُسْتَنْبَطَةِ؛ لِضَعْفِهَا.

- وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

الأول: تَخَلُّفُ حُكْمِهَا عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ عِلِّيَّتِهَا.

الثاني: عِلَلُ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ لَا مُؤَثِّرَاتٌ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ.

تنبيه

لِتَخَلُّفِ الـحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا يُعْلَمُ اسْتِثْنَاؤُهُ عَنْ قَاعِدَةِ القِيَاسِ: كـ: إِيجَابِ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ مَعَ العِلْمِ بِاخْتِصَاصِ كُلِّ امْرِئٍ بِضَمَانِ جِنَايَةِ نَفْسِهِ، وَإِيجَابِ صَاعِ تَمْرٍ فِي الـمُصَرَّاةِ مَعَ أَنَّ تَمَاثُلَ الأَجْزَاءِ عِلَّةُ إِيجَابِ الـمِثْلِ فِي الـمِثْلِيَّاتِ: فَلَا يَنْتَقِضُ بِهِ القِيَاسُ، وَلَا يَلْزَمُ الـمُسْتَدِلَّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتِ العِلَّةُ مَظْنُونَةً: كـ: وُرُودِ العَرَايَا عَلَى عِلَّةِ

الرِّبَا عَلَى كُلِّ قَوْلٍ: فَلَا يَنْقُضُ وَلَا يُخَصِّصُ العِلَّةَ، بَلْ عَلَى الـمُنَاظِرِ بَيَانُ وُرُودِهَا عَلَى مَذْهَبِ خَصْمِهِ أَيْضًا.

الثَّانِي: النَّقْضُ التَّقْدِيرِيُّ: كَقَوْلِهِ: «رِقُّ الأُمِّ عِلَّةُ رِقِّ الوَلَدِ» فَيُنْقَضُ بِوَلَدِ الـمَغْرُورِ [بِأَمَةٍ][١]: هُوَ حُرٌّ وَأُمُّهُ أَمَةٌ، فَيُقَالُ: «هُوَ رَقِيقٌ تَقْدِيرًا؛ بِدَلِيلِ وُجُوبِ قِيمَتِهِ»: فَفِي وُرُودِهِ نَقْضًا: خِلَافٌ، الأَشْبَهُ: لَا؛ اعْتِبَارًا بِالتَّحْقِيقِ لَا التَّقْدِيرِ(٢).

الثَّالِثُ: تَخَلُّفُ الـحُكْمِ لِفَوَاتِ مَحَلٍّ أَوْ شَرْطٍ لَا لِـخَلَلٍ فِي رُكْنِ العِلَّةِ نَحْوُ: البَيْعُ عِلَّةٌ لِلمِلْكِ فَيُنْقَضُ بِبَيْعِ الـمَوْقُوفِ وَالـمَرْهُونِ، وَالسَّرِقَةُ عِلَّةُ القَطْعِ فَيُنْقَضُ بِسَرِقَةِ الصَّبِيِّ أَوْ دُونَ النِّصَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلَا تَفْسُدُ العِلَّةُ.

وَفِي تَكْلِيفِ الـمُعَلِّلِ الِاحْتِرَازَ مِنْهُ بِذِكْرِ مَا [يُحَصِّلُهُ][٣]: خِلَافٌ بَيْنَ الـجَدَلِيِّينَ يَسِيرُ الـخَطْبِ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ: نَاقِضٌ، وَفِي العِلَّةِ: الـخِلَافُ السَّالِفُ.

أَمَّا الـمَعْدُولُ عَنِ القِيَاسِ:

ـ فَإِنْ فُهِمَتْ عِلَّتُهُ: أُلـحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كـ: قِيَاسِ عَرِيَّةِ العِنَبِ عَلَى الرُّطَبِ، وَأَكْلِ بَقِيَّةِ الـمُحَرَّمَاتِ عَلَى الـمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ.

---

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «بأُمِّهِ».

(٢) قال المصنف: «هكذا وقع في المختصر، وهو سهو، والصواب: العكس». [شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣١)].

[٣] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب): «تحصله»، وفي (د): «يحيله». وفي هامشها كالذي في (أ) و(ج)، **ولعل الصواب**: «يحصنه».

- وَإِلَّا: فَلَا كـ: تَخْصِيصِ أَبِي بُرْدَةَ بِإِجْزَاءِ جَذَعَةِ الـمَعْزِ[١]، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ بِكَمَالِ بَيِّنَتِهِ[٢]، وَالفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الغُلَامِ وَالـجَارِيَةِ، إِذْ شَرْطُ القِيَاسِ فَهْمُ الـمَعْنَى وَحَيْثُ لَا فَهْمَ: فَلَا قِيَاسَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ أَمْرًا عَدَمِيًّا نَحْوَ: لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

لنا: الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَةٌ: فَجَازَ أَنْ تَكُونَ عَدَمِيًّا؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ جَعْلُ نَفْيِ شَيْءٍ أَمَارَةَ وُجُودِ آخَرَ.

قالوا: لَوْ جَازَ: لَلَزِمَ الـمُجْتَهِدَ سَبْرُ الأَعْدَامِ.

قلنا:

- يَلْزَمُهُ سَبْرُ السُّلُوبِ.

- وَإِنْ سُلِّمَ: فَلِعَدَمِ تَنَاهِيهَا لَا لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا عِلَّةً.

- وَتَعْلِيلُ الـحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ، خِلَافًا لِقَوْمٍ.

لنا: لَا يَمْتَنِعُ جَعْلُ شَيْئَيْنِ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ كـ: اللَّمْسِ وَالبَوْلِ عَلَى نَقْضِ الوُضُوءِ، وَتَحْرِيمِ الرَّضِيعَةِ لِكَوْنِهِ خَالَهَا وَعَمَّهَا بِإِرْضَاعِ أُخْتِهِ وزَوْجَةِ أَخِيهِ لَهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٠١) برقم: (٥٥٥٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٢) برقم: (١٩٦١). عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٥٩) برقم: (٣٦٠٧)، والنسائي (ص٧٠٨) برقم: (٤٦٤٧)، وأحمد (٣٦/ ٢٠٥) برقم: (٢١٨٨٣). عن عمارة بن ثابت عن عمه ـ وكان صحابيًّا ـ.

قالوا: لَا يَجْتَمِعُ عَلَى أَثَرٍ مُؤَثِّرَانِ.

قلنا: عَقْلًا لَا شَرْعًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ النَّظَّامُ: العِلَّةُ الـمَنْصُوصَةُ: تُوجِبُ الإِلْـحَاقَ لَا قِيَاسًا بَلْ لَفْظًا وَعُمُومًا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ: «حَرَّمْتُ الـخَمْرَ لِشِدَّتِهَا»، وَبَيْنَ: «حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ» لُغَةً.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا تَحْرِيمَهَا خَاصَّةً، فَلَوْلَا القِيَاسُ لَاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ كـ: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ». وَفَائِدَتُهُ زَوَالُ التَّحْرِيمِ عِنْدَ زَوَالِ الشِّدَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفَسَادُ القِيَاسِ بـ: أَنْ لَا يَكُونَ الـحُكْمُ مُعَلَّلًا، وَبِإِخْطَاءِ عِلَّتِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَبِزِيَادَةِ أَوْصَافِ العِلَّةِ وَنَقْصِهَا، وَبِتَوَهُّمِ وُجُودِهَا فِي الفَرْعِ وَلَيْسَتْ فِيهِ.

تنبيه

إِلْحَاقُ المَسْكُوتِ عَنْهُ بِالمَنْطُوقِ: مَقْطُوعٌ بِهِ، وَمَظْنُونٌ:

ـ **فَالأَوَّلُ**: ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الـمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالـحُكْمِ ـ وَشَرْطُهُ مَا سَبَقَ[١] ـ نَحْوُ: «إِذَا قُبِلَ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ: فَثَلَاثَةٌ أَوْلَى»، و«إِذَا لَمْ يَصِحَّ بِالعَوْرَاءِ: فَالعَمْيَاءُ أَوْلَى»، بِخِلَافِ: «إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ الفَاسِقِ وَوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ فِي الـخَطَأِ: فَالكَافِرُ وَالعَمْدُ أَوْلَى»: فَإِنَّهُ مَظْنُونٌ؛ لِإِمْكَانِ الفَرْقِ بـ: مَا سَبَقَ[٢].

---

(١) (ص١٦٦).

(٢) (ص١٦٦).

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَوِيَا كـ: سِرَايَةِ العِتْقِ فِي العَبْدِ: وَالأَمَةُ مِثْلُهُ، وَمَوْتِ الـحَيَوَانِ فِي السَّمْنِ: وَالزَّيْتُ مِثْلُهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنْ لَا أَثَرَ لِلْفَارِقِ، وَطَرِيقُ الإِلْـحَاقِ:

ـ «لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا، وَلَا أَثَرَ لَهُ».

ـ أَوْ يُبَيِّنُ الـجَامِعَ وَوُجُودَهُ فِي الفَرْعِ ـ وَهُوَ الـمُتَّفَقُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا، وَفِيمَا قَبْلَهُ: خِلَافٌ ـ نَحْوُ: «السُّكْرُ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ، وَهي مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ» وَإِثْبَاتُ الأُولَى بـ: الشَّرْعِ فَقَطْ؛ إِذْ هِيَ وَضْعِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةِ بـ: العَقْلِ وَالعُرْفِ وَالشَّرْعِ.

ـ **وَالـمَظْنُونُ**: مَا عَدَا ذَلِكَ.

[وَمَرْجِعُ][١] **أَدِلَّةِ الشَّرْعِ إِلَى: نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوِ اسْتِنْبَاطٍ. وَتَثْبُتُ العِلَّةُ بِكُلٍّ مِنْهَا:**

القِسْمُ الأَوَّلُ

إِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ نَقْلِيٍّ

وَهُوَ ضَرْبَانِ:

• **صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ** نَحْوُ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]، ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: ٢٣]، ﴿لِيَعْلَمَ﴾ [المائدة: ٩٤]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ١٣]، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، **(إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ**

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وترجع».

مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ)[١]، ﴿لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ١٩].

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مَا لَا يَصْلُحُ عِلَّةً نَحْوِ: «لِمَ فَعَلْتَ؟» فَيَقُولُ: «لِأَنِّي أَرَدْتُ»: فَهْيَ مَجَازٌ. أَمَّا نَحْوُ: (إِنَّهَا رِجْسٌ)[٢] (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ)[٣]:

- فَصَرِيحٌ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ، وَإِنْ لَحِقَتْهُ الفَاءُ نَحْوُ: (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا)[٤]: فَهُوَ آكَدُ[٥].

- وَإِيمَاءٌ عِنْدَ غَيْرِهِ.

- **الثَّانِي: الإِيمَاءُ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:**

الأَوَّلُ: ذِكْرُ الحُكْمِ عَقِيبَ وَصْفٍ بِالفَاءِ نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٩٧١). عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٧٦) برقم: (٩٩٦٠)، والدارقطني (١/ ٨٥) برقم: (١٤٨). عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو في البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٦).

(٣) قالها ﷺ في الهرة ومحل الشاهد قوله ﷺ: **(إنما هي من الطوافين عليكم)**. أخرجه أبو داود (١/ ٥٦) برقم: (٧٥)، والنسائي (ص١٩) برقم: (٦٨)، والترمذي (١/ ١١٣) برقم: (٩٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٩) برقم: (٣٦٧)، ومالك (١/ ٢٥) برقم: (٥٤)، وأحمد (٣٧/ ٢١١) برقم: (٢٢٥٢٨). عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٥)، ومسلم (١/ ٥٤٤) برقم: (١٢٠٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) **راجع**: التعليق على النقل عن أبي الخطاب في الطبعة المطولة (ص٤٤٧).

(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[١]، **(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)**[٢]، إِذِ الفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ: فَتُفِيدُ تَعَقُّبَ الـحُكْمِ الوَصْفَ وَأَنَّهُ سَبَبُهُ؛ إِذِ السَّبَبُ: مَا ثَبَتَ الـحُكْمُ عَقِيبَهُ، وَلِهَذَا تُفْهَمُ السَّبَبِيَّةُ مَعَ عَدَمِ الـمُنَاسَبَةِ، نَحْوُ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[٣]، وَكَذَا لَفظُ الرَّاوِي نَحْوُ: «سَهَا فَسَجَدَ»[٤]، و«زَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ»[٥] اعْتِمَادًا عَلَى: فَهْمِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ: الـمُنَاسَبَةَ؛ وَإِلَّا لَفُهِمَ مِنْ: «صَلَّى فَأَكَلَ»: سَبَبِيَّةُ الصَّلَاةِ لِلأَكْلِ.

الثَّانِي: تَرْتِيبُ الـحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ بِصِيغَةِ الـجَزَاءِ نَحْوُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]؛ أَيْ: لِتَقْوَاهُ وَتَوَكُّلِهِ؛ لِتَعَقُّبِ الـجَزَاءِ الشَّرْطَ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ الـحُكْمِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ يُفِيدُ أَنَّ السُّؤَالَ أَوْ مَضْمُونَهُ: عِلَّتُهُ كَقَوْلِهِ: **(أَعْتِقْ رَقَبَةً)** فِي جَوَابِ سُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ[٦]؛ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى: «حَيْثُ وَاقَعْتَ: فَأَعْتِقْ» وَإِلَّا لَتَأَخَّرَ البَيَانُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

الـرَّابِعُ: أَنْ يُذْكَرَ مَعَ الـحُكْمِ مَا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ: لَلَغَا، فَيُعَلَّلُ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٨).

(٢) رواه البخاري معلقًا (٣/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٠) برقم: (١٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢) برقم: (١٠٣٩)، والنسائي (ص٢٠١) برقم: (١٢٣٦)، والترمذي (١/ ٤٤٦) برقم: (٣٩٧). عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) أخرجه بنحوه البخاري ومسلم في مواضع، منها: البخاري (٨/ ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٨) برقم (١٦٩٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أجرجه البخاري (٨/ ٣٨) برقم (٦١٦٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (١١١١). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِهِ؛ صِيَانَةً لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَنِ اللَّغْوِ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ: (**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**) قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: (**فَلَا إِذَنْ**)(١) فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ لَا اسْتِعْلَامِيٌّ؛ لِظُهُورِهِ، وَكَعُدُولِهِ فِي الْجَوَابِ إِلَى نَظِيرِ مَحَلِّ السُّؤَالِ نَحْوُ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟**)(٢)، (**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ؟**)(٣).

الخَامِسُ: تَعْقِيبُ الكَلَامِ أَوْ [تَضْمِينُهُ][٤] مَا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ: لَمْ يَنْتَظِمْ نَحْوُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] (**لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**)(٥)؛ إِذِ البَيْعُ وَالقَضَاءُ: لَا يُمْنَعَانِ مُطْلَقًا فَلَا بُدَّ إِذَنْ مِنْ مَانِعٍ وَلَيْسَ إِلَّا مَا فُهِمَ مِنْ سِيَاقِ النَّصِّ وَمَضْمُونِهِ.

السَّادِسُ: اقْتِرَانُ الحُكْمِ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ نَحْوُ: «أَكْرِمِ العُلَمَاءَ» و«أَهِنِ الجُهَّالَ» كَمَا سَبَقَ(٦).

ثُمَّ الوَصْفُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ مُعْتَبَرٌ فِي الحُكْمِ، وَالأَصْلُ كَوْنُهُ عِلَّةً بِنَفْسِهِ إِلَّا لِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ [مُتَضَمَّنَةٌ][٧] كَالدَّهْشَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الغَضَبُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٤٥) برقم: (٣٣٥٩)، والنسائي (ص٦٩٤) برقم: (٤٥٤٥)، والترمذي (٣/ ٨٠) برقم: (١٢٦٨)، وابن ماجه (٣/ ٣٧١) برقم: (٢٢٦٤)، ومالك (٢/ ٣٢٢) برقم: (٢٥٧١)، وأحمد (٣/ ١٢٢) برقم: (١٥٤٤). عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٠٩). (٣) تقدم تخريجه (ص٢٠٩).

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تضمُنُه». وفي هامش (ب): «مضمونة».

(٥) تقدم تخريجه (ص١٤٦). (٦) (ص١٦٥).

[٧] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «مضمونه».

القِسْمُ الثَّانِي

إِثْبَاتُهَا بِالإِجْمَاعِ

كـ: الصِّغَرِ لِلْوِلَايَةِ، وَاشْتِغَالِ قَلْبِ القَاضِي عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ لِـمَنْعِ الـحُكْمِ، وَتَلَفِ الـمَالِ تَحْتَ اليَدِ العَادِيَةِ لِلضَّمَانِ فِي الغَصْبِ فَيُلْحَقُ بِهِ السَّارِقُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الـجَامِعِ، وَكَذَلِكَ الأُخُوَّةُ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَثَّرَتْ فِي التَّقْدِيمِ فِي الإِرْثِ إِجْمَاعًا فَكَذَا فِي النِّكَاحِ، وَالصِّغَرُ أَثَّرَ فِي ثُبُوتِ الوِلَايَةِ عَلَى البِكْرِ فَكَذَا عَلَى الثَّيِّبِ.

وَالمُطَالَبَةُ بِتَأْثِيرِ الوَصْفِ فِي: الأَصْلِ: سَاقِطَةٌ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَفِي الفَرْعِ؛ لِاطِّرَادِهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ فَيَنْتَشِرُ الكَلَامُ. فَبَيَانُ عَدَمِ تَأْثِيرِهِ: عَلَى الـمُعْتَرِضِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ

إِثْبَاتُهَا بِالِاسْتِنْبَاطِ

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

• **أَحَدُهَا: إِثْبَاتُهَا بِالـمُنَاسَبَةِ وَهِيَ:** أَنْ يَقْتَرِنَ بِالـحُكْمِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ، وَهُوَ: مَا تُتَوَقَّعُ الـمَصْلَحَةُ عَقِيبَهُ لِرَابِطٍ مَا عَقْلِيٍّ. وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مَنْشأً لِلْحِكْمَةِ كَالسَّفَرِ مَعَ الـمَشَقَّةِ فَيُفِيدُ التَّعْلِيلَ بِهِ لِإِلْفِنَا مِنَ الشَّارِعِ رِعَايَةَ الـمَصَالِحِ، وَبِالـجُمْلَةِ مَتَى أَفْضَى الـحُكْمُ إِلَى مَصْلَحَةٍ: عُلِّلَ بِالوَصْفِ الـمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ:

- عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الـحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ: فَهُوَ الـمُؤَثِّرُ:

- كـ: قِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى الـحُرَّةِ فِي سُقُوطِ الصَّلَاةِ بِالـحَيْضِ لِـمَشَقَّةِ التَّكْرَارِ، وَلَا يَضُرُّ ظُهُورُ مُؤَثِّرٍ آخَرَ مَعَهُ فِي الأَصْلِ فَيُعَلَّلُ بِالكُلِّ كـ: الـحَيْضِ وَالعِدَّةِ وَالرِّدَّةِ يُعَلَّلُ مَنْعُ وَطْءِ الـمَرْأَةِ بِهَا.

- وَكـ: قِيَاسِ تَقْدِيمِ الأَخِ لِلأَبَوَيْنِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي الإِرْثِ فَالأُخُوَّةُ مُتَّحِدَةٌ نَوْعًا والنِّكَاحُ والإِرْثُ جِنْسًا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ إِذِ الـمَشَقَّةُ والسُّقُوطُ مُتَّحِدَانِ نَوْعًا.

- وَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الـحُكْمِ كـ: تَأْثِيرِ الـمَشَقَّةِ فِي إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ عَنِ الـحَائِضِ كَالـمُسَافِرِ: فَهُوَ الـمُلَائِمُ؛ إِذْ جِنْسُ الـمَشَقَّةِ أَثَّرَ فِي عَيْنِ السُّقُوطِ.

- وَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الـحُكْمِ كـ: تَأْثِيرِ جِنْسِ الـمَصَالِحِ فِي جِنْسِ الأَحْكَامِ: فَهُوَ الغَرِيبُ، وَقِيلَ: هَذَا هُوَ الـمُلَائِمُ وَمَا سِوَاهُ مُؤَثِّرٌ.

وَلِلْجِنْسِيَّةِ مَرَاتِبُ: فَأَعَمُّهَا فِي الوَصْفِ: كَوْنُهُ وَصْفًا، ثُمَّ مَنَاطًا، ثُمَّ مَصْلَحَةً، ثُمَّ مَصْلَحَةً خَاصَّةً. وَفِي الـحُكْمِ: كَوْنُهُ حُكْمًا، ثُمَّ وَاجِبًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ عِبَادَةً، ثُمَّ صَلَاةً. وَتَأْثِيرُ الأَخَصِّ فِي الأَخَصِّ: أَقْوَى، والأَعَمِّ فِي الأَعَمِّ: يُقَابِلُهُ، وَالأَخَصُّ فِي الأَعَمِّ وَعَكْسُهُ: وَاسِطَتَانِ.

وَقِيلَ: الـمُلَائِمُ: مَا ذُكِرَ فِي الغَرِيبِ، وَالغَرِيبُ: مَا لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهُ وَلَا مُلَاءَمَتُهُ لِـجِنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ نَحْوُ: حُرِّمَتِ الـخَمْرُ لِكَوْنِهَا مُسْكِرًا، وتَرِثُ الـمَبْتُوتَةُ فِي مَرَضِ الـمَوْتِ مُعَارَضَةً لِلزَّوْجِ

بِنَقِيضِ قَصْدِهِ كَالقَاتِلِ؛ إِذْ لَمْ نَرَ الشَّرْعَ الْتَفَتَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ مُنَاسِبٍ اقْتَرَنَ الحُكْمُ بِهِ.

وَقَصَرَ قَوْمٌ القِيَاسَ عَلَى المُؤَثِّرِ؛ لِاحْتِمَالِ ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي غَيْرِهِ: تَعَبُّدًا، أَوْ لِوَصْفٍ ثَمَّ لَمْ نَعْلَمْهُ، أَوْ لِهَذَا الوَصْفِ المُعَيَّنِ: فَالتَّعْيِينُ تَحَكُّمٌ.

وَرُدَّ:

- بِأَنَّ المُتَّبَعَ: الظَّنُّ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِاقْتِرَانِ المُنَاسِبِ.

- وَلَمْ تَشْتَرِطِ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي أَقْيِسَتِهِمْ كَوْنَ العِلَّةِ مَنْصُوصَةً وَلَا إِجْمَاعِيَّةً.

● **النَّوْعُ الثَّانِي: السَّبْرُ** وَهُوَ: إِبْطَالُ كُلِّ عِلَّةٍ عُلِّلَ بِهَا الحُكْمُ المُعَلَّلُ إِجْمَاعًا إِلَّا وَاحِدَةً: فَتَتَعَيَّنُ نَحْوُ: «عِلَّةُ الرِّبَا الكَيْلُ أَوِ الطُّعْمُ أَوِ القُوتُ، وَالكُلُّ بَاطِلٌ إِلَّا الأُولَى».

فَإِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَعْلِيلِهِ: جَازَ ثُبُوتُهُ تَعَبُّدًا فَلَا يُفِيدُ. وكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرُهُ حَاصِرًا بـ: مُوَافَقَةِ خَصْمِهِ، أَوْ عَجْزِهِ عَنْ إِظْهَارِ وَصْفٍ زَائِدٍ: فَيَجِبُ إذن عَلَى خَصْمِهِ: تَسْلِيمُ الحَصْرِ، أَوْ إِبْرَازُ مَا عِنْدَهُ لِيَنْظُرَ فِيهِ: فَيُفْسِدَهُ بـ: بَيَانِ بَقَاءِ الحُكْمِ مَعَ [حَذْفِهِ][١]، أَوْ بِبَيَانِ طَرْدِيَّتِهِ - أَيْ: عَدَمِ الْتِفَاتِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فِي مَعْهُودِ تَصَرُّفِهِ -. وَلَا يَفْسُدُ الوَصْفُ بـ: النَّقْضِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ جُزْءَ عِلَّةٍ أَوْ شَرْطَهَا فَلَا يَسْتَقِلُّ بِالحُكْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ صِحَّةُ عِلَّةِ المُسْتَدِلِّ

---

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «صدقه وحذفه».

بِدُونِهِ، وَلَا بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَعْثُرْ بَعْدَ البَحْثِ عَلَى مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ» فَيُلْغَى؛ إِذْ يُعَارِضُهُ الخَصْمُ بِمِثْلِهِ فِي وَصْفِهِ. وَإِذَا اتَّفَقَ خَصْمَانِ عَلَى فَسَادِ عِلَّةِ مَنْ عَدَاهُمَا: فَإِفْسَادُ أَحَدِهِمَا عِلَّةَ الآخَرِ: دَلِيلُ صِحَّةِ عِلَّتِهِ عِنْدَ بَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ؛ إِذِ اتِّفَاقُهُمَا لَا يَقْتَضِي فَسَادَ عِلَّةِ غَيْرِهِمَا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ فَسَادَ عِلَّةِ غَيْرِهِ مِنْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ: فَيَسْتَوِيَانِ. فَطَرِيقُ التَّصْحِيحِ مَا سَبَقَ.

• **النَّوْعُ الثَّالِثُ**: **الدَّوَرَانُ** وَهُوَ: وُجُودُ الحُكْمِ بِوُجُودِ الوَصْفِ وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهِ، وَخَالَفَ قَوْمٌ.

لنا: يُوجِبُ ظَنَّ العِلِّيَّةِ: فَيُتَّبَعُ.

قالوا:

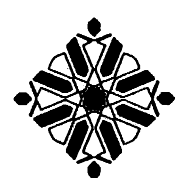
- الوُجُودُ لِلْوُجُودِ: طَرْدٌ مَحْضٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، وَالعَكْسُ: لَا يُعْتَبَرُ هُنَا.

- ثُمَّ المَدَارُ قَدْ يَكُونُ لَازِمًا لِلْعِلَّةِ أَوْ جُزْءًا: فَتَعْيِينُهُ لِلْعِلِّيَّةِ تَحَكُّمٌ.

قلنا:

- عَدَمُ تَأْثِيرِهِمَا مُنْفَرِدَيْنِ: لَا يَمْنَعُ تَأْثِيرَهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ.
- ثُمَّ العَكْسُ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ: لَكِنْ مَا أَفَادَهُ مِنَ الظَّنِّ مُتَّبَعٌ.
- وَاحْتِمَالُ مَا ذَكَرْتُمْ: لَا يَنْفِي إِفَادَةَ الظَّنِّ وَهِيَ مَنَاطُ التَّمَسُّكِ.

وَصَحَّحَ: القَاضِي، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: التَّمَسُّكَ بِشَهَادَةِ الأُصُولِ المُفِيدَةِ لِلطَّرْدِ وَالعَكْسِ نَحْوُ: «مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ ظِهَارُهُ»، وَمَنَعَ ذَلِكَ آخَرُونَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



خاتمة

اطِّرَادُ العِلَّةِ: لَا يُفِيدُ صِحَّتَهَا؛ إِذْ سَلَامَتُهَا عَنِ النَّقْضِ لَا يَنْفِي بُطْلَانَهَا بِمُفْسِدٍ آخَرَ، وَلِأَنَّ صِحَّتَهَا بِدَلِيلِ الصِّحَّةِ لَا بِانْتِفَاءِ الـمُفْسِدِ كـ: ثُبُوتِ الـحُكْمِ بِوُجُودِ الـمُقْتَضِي لَا لانْتِفَاءِ الـمَانِعِ، وَالعَدَالَةُ بِحُصُولِ الـمُعَدِّلِ لَا لانْتِفَاءِ الـجَارِحِ، وَقَوْلُ القَائِلِ: «لَا دَلِيلَ عَلَى فَسَادِهَا: فَتَصِحُّ»: مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ «لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا: فَتَفْسُدُ».

وَإِذَا لَزِمَ مِنْ مَصْلَحَةِ الوَصْفِ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ:

- أَلْغَاهَا قَوْمٌ؛ إِذِ الـمُنَاسِبُ مَا تَلَقَّتْهُ العُقُولُ السَّلِيمَةُ بِالقَبُولِ: وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ العُقَلَاءِ الـمُحَافَظَةُ عَلَى تَحْصِيلِ دِينَارٍ مَعَ خَسَارَةِ مِثْلِهِ أَوْ مِثْلَيْهِ.

- وَأَثْبَتَهُ قَوْمٌ؛ إِذِ الـمَصْلَحَةُ مِنْ مُتَضَمَّنَاتِ الوَصْفِ وَالـمَفْسَدَةُ مِنْ لَوَازِمِهِ: فَيُعْتَبَرَانِ؛ لِاخْتِلَافِ الـجِهَةِ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الـمَغْصُوبَةِ، إِذْ يَنْتَظِمُ مِنَ العَاقِلِ أَنْ يَقُولَ: «لِي مَصْلَحَةٌ فِي كَذَا، لَكِنْ يَصُدُّنِي عَنْهُ مَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ كَذَا»، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]: فَأَثْبَتَ النَّفْعَ مَعَ تَضَمُّنِهِ لِلْإِثْمِ.

وقِيَاسُ الشَّبَهِ:

- قِيلَ: إِلْحَاقُ الفَرْعِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْهُمَا كـ: العَبْدِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالبَهِيمَةِ، والْمَذْيِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ البَوْلِ وَالْمَنِيِّ.

- وقِيلَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ بِوَصْفٍ يُوهِمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى [حِكْمَةٍ][١] مَا مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ؛ إِذِ الأَوْصَافُ:

- إِمَّا مُنَاسِبٌ مُعْتَبَرٌ كَشِدَّةِ الْخَمْرِ.

- أَوْ لَا كَلَوْنِهَا وَطَعْمِهَا.

- أَوْ مَا ظُنَّ مَظِنَّةً لِلْمَصْلَحَةِ وَاعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ كَإِلْحَاقِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِمَسْحِ الْخُفِّ فِي نَفْيِ التَّكْرَارِ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا تَارَةً [وَبِبَاقِي][٢] أَعْضَاءِ الوُضُوءِ فِي إِثْبَاتِهِ لِكَوْنِهِ أَصْلًا فِي الطَّهَارَةِ أُخْرَى.

فَالأَوَّلُ: قِيَاسُ العِلَّةِ، وَكَذَا اتِّبَاعُ كُلِّ وَصْفٍ ظَهَرَ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ. **وَالثَّانِي**: طَرْدِيٌّ بَاطِلٌ. **والثَّالِثُ**: الشَّبَهُ.

وَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِهِ: قَوْلَانِ لِأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالأَظْهَرُ: نَعَمْ؛ لِإِثَارَتِهِ الظَّنَّ، خِلَافًا لِلْقَاضِي[٣].

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «حكم».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «وينافي».

(٣) راجع: التعليق على ما نسبه المصنف للشافعي والقاضي في الطبعة المطولة (ص٤٦٥).

وَالِاعْتِبَارُ بِالشَّبَهِ: حُكْمًا لَا حَقِيقَةً، خِلَافًا لِابْنِ عُلَيَّةَ[1]، وَقِيلَ: بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مَنَاطُ الـحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ:

الـجَمْعُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ بِدَلِيلِ العِلَّةِ؛ إِذِ اشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ: يُفِيدُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي العِلَّةِ: فَيَشْتَرِكَانِ فِي الـحُكْمِ نَحْوُ: «جَازَ تَزْوِيجُهَا سَاكِتَةً: فَجَازَ سَاخِطَةً كَالصَّغِيرَةِ؛ إِذْ جَوَازُ تَزْوِيجِهَا سَاكِتَةً دَلِيلُ عَدَمِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا وَإِلَّا لَاعْتُبِرَ نُطْقُهَا الدَّالُّ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ وَإِنْ سَخِطَتْ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا»، وَنَحْوُ: «لَا يُجْبَرُ عَلَى إِبْقَاءِ النِّكَاحِ: فَلَا يُجْبَرُ عَلَى ابْتِدَائِهِ كَالـحُرِّ؛ فَعَدَمُ إِجْبَارِهِ عَلَى إِبْقَائِهِ دَلِيلُ خُلُوصِ حَقِّهِ فِي النِّكَاحِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى خَالِصِ حَقِّهِ فِي الـمَوْضِعَيْنِ».

تنبيه

حَيْثُ العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَةٌ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ: وَصْفًا عَارِضًا كـ: الشِّدَّةِ فِي الـخَمْرِ، وَلَازِمًا كـ: النَّقْدِيَّةِ وَالصِّغَرِ، وَفِعْلًا كـ: القَتْلِ وَالسَّرِقَةِ، وَحُكْمًا شَرْعِيًّا نَحْوُ: «تَحْرُمُ الـخَمْرُ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا كَالـمَيْتَةِ»، وَمُفْرَدًا، وَمُرَكَّبًا، وَمُنَاسِبًا، وَغَيْرَ مُنَاسِبٍ، وَوُجُودِيًّا، وَعَدَمِيًّا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الـحُكْمِ كـ: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الأَمَةِ لِعِلَّةِ رِقِّ الوَلَدِ. وَلَا تَنْحَصِرُ أَجْزَاؤُهَا فِي سَبْعَةِ أَوْصَافٍ، خِلَافًا لِقَوْمٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل، ويخلط بعضهم بينه وبين أبيه. راجع: الطبعة المطولة (ص٤٦٦).

وَيَجْرِي القِيَاسُ فِي الأَسْبَابِ وَالكَفَّارَاتِ وَالـحُدُودِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

لنا:

- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﭫ عَلَى القِيَاسِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

- وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي السَّكْرَانِ: «إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَيُحَدُّ حَدَّ الـمُفْتَرِي»(١): وَهُوَ قِيَاسٌ سَبَبِيٌّ.

- وَلِأَنَّ مَنْعَ القِيَاسِ: إِنْ كَانَ مَعَ فَهْمِ الـمَعْنَى: فَتَحَكُّمٌ وَتَشَهٍّ، وَإِلَّا: فَوِفَاقٌ.

- وَلِأَنَّهُ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ، وَهُوَ مُتَّبَعٌ شَرْعًا.

قالوا:

- الكَفَّارَةُ والـحَدُّ شَرْعًا: لِلزَّجْرِ وَتَكْفِيرِ الـمَأْثَمِ، وَالقَدْرُ الـحَاصِلُ بِهِ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

- وَالـحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالقِيَاسُ شُبْهَةٌ؛ لِظَنِّيَّتِهِ.

وأجيب:

- عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّا لَا نَقِيسُ إِلَّا حَيْثُ يَحْصُلُ الظَّنُّ فَيُتَّبَعُ.

- وَعَنِ الثَّانِي: بِالنَّقْضِ بِـ: خَبَرِ الوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالظَّوَاهِرِ، وَالعُمُومَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

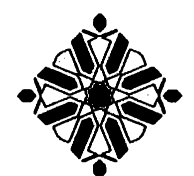
(١) هذا من كلام علي ﭬ أقره عليه الصحابة ﭫ. وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عبد الرزاق (٧/ ٣٧٨) برقم: (١٣٥٤٢). عن عكرمة.

وَالنَّفْيُ ضَرْبَانِ:

- أَصْلِيٌّ: فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَهُوَ: الِاسْتِدْلَالُ بِانْتِفَاءِ حُكْمِ شَيْءٍ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنْ مِثْلِهِ، فَيُؤَكَّدُ بِهِ الِاسْتِصْحَابُ، لَا قِيَاسُ العِلَّةِ؛ إِذِ لَا عِلَّةَ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ.

- وَطَارِئٌ - كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ -: فَيَجْرِي فِيهِ القِيَاسَانِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَالإِثْبَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





الأسئلة الواردة على القياس

قِيلَ: **اثْنَا عَشَرَ**:

- **الِاسْتِفْسَارُ**: وَيَتَوَجَّهُ عَلَى: الإِجْمَالِ.

وَعَلَى الـمُعْتَرِضِ: إِثْبَاتُهُ بِبَيَانِ احْتِمَالِ اللَّفْظِ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا، لَا بِبَيَانِ التَّسَاوِي؛ [لِعُسْرِهِ][١].

وَجَوَابُهُ بِـ: مَنْعِ التَّعَدُّدِ، أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا بِأَمْرٍ مَا.

- **الثَّانِي**: **فَسَادُ الِاعْتِبَارِ** وَهُوَ: مُـخَالَفَةُ القِيَاسِ نَصًّا؛ لِـحَدِيثِ مُعَاذٍ[٢]، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﵃ لَمْ يَقِيسُوا إِلَّا مَعَ عَدَمِ النَّصِّ.

وَجَوَابُهُ بِـ: مَنْعِ النَّصِّ، أو اسْتِحْقَاقِ تَقْدِيمِ القِيَاسِ عَلَيْهِ لِـ: ضَعْفِهِ، أَوْ عُمُومِهِ، أَوِ اقْتِضَاءِ مَذْهَبٍ لَهُ.

- **الثَّالِثُ**: **فَسَادُ الوَضْعِ** وَهُوَ: اقْتِضَاءُ العِلَّةِ نَقِيضَ مَا عُلِّقَ بِهَا نَحْوُ: «لَفْظُ الـهِبَةِ يَنْعَقِدُ بِهِ غَيْرُ النِّكَاحِ: فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ كَالإِجَارَةِ» فَيُقَالُ: «انْعِقَادُ غَيْرِ النِّكَاحِ بِهِ يَقْتَضِي انْعِقَادَهُ بِهِ لِتَأْثِيرِهِ فِي غَيْرِهِ».

---

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لغيره». وفي هامش (ب) كالذي في (ج) و(د).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٤).

وَجَوَابُهُ بِـ: مَنْعِ الِاقْتِضَاءِ الـمَذْكُورِ، أَوْ بِأَنَّ اقْتِضَاءَهَا لِـمَا ذَكَرَهُ الـمُسْتَدِلُّ أَرْجَحُ. فَإِنْ ذَكَرَ الـخَصْمُ شَاهِدًا لِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَهُ: فَهُوَ مُعَارَضَةٌ.

• الرَّابِعُ: **الـمَنْعُ** وَهُوَ: مَنْعُ:

- حُكْمِ الأَصْلِ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ الـمُسْتَدِلُّ عَلَى الأَصَحِّ. وَلَهُ إِثْبَاتُهُ بِـ: طُرُقِهِ.

- وَمَنْعُ وُجُودِ الـمُدَّعَى عِلَّةً فِي الأَصْلِ. فَيُثْبِتُهُ: حِسًّا، أَوْ عَقْلًا، أَوْ شَرْعًا بِدَلِيلِهِ، أَوْ وُجُودِ أَثَرٍ، أَوْ لَازِمٍ لَهُ.

- وَمَنْعُ عِلِّيَّتِهِ.

- وَمَنْعُ وُجُودِهَا فِي الفَرْعِ. فَيُثْبِتُهُمَا بِـ: طُرُقِهِمَا ـ كَمَا سَبَقَ[(١)] ـ.

• الـخَامِسُ: **التَّقْسِيمُ** وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ الـمُطَالَبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ وَهِيَ تَسْلِيمٌ، وَهُوَ مَقْبُولٌ بَعْدَ الـمَنْعِ بِخِلَافِ العَكْسِ. وَهُوَ: حَصْرُ الـمُعْتَرِضِ مَدَارِكَ مَا ادَّعَاهُ الـمُسْتَدِلُّ عِلَّةً وَإِلْغَاءُ جَمِيعِهَا[(٢)].

وَشَرْطُهُ:

- صِحَّةُ انْقِسَامِ مَا ذَكَرَهُ الـمُسْتَدِلُّ إِلَى مَمْنُوعٍ وَمُسَلَّمٍ؛ وَإِلَّا: كَانَ مُكَابَرَةً.

- وَحَصْرُهُ لِـجَمِيعِ الأَقْسَامِ؛ وَإِلَّا: جَازَ أَنْ يَنْهَضَ الـخَارِجُ عَنْهَا بِغَرَضِ الـمُسْتَدِلِّ.

---

(١) ذكر المصنف طرق إثبات العلة عند كلامه عن شروط العلة (ص٢٢٠).

(٢) **راجع**: التعليق على هذا التعريف في الطبعة المطولة (ص٤٧٤).

ـ وَمُطَابَقَتُهُ لِـمَا ذَكَرَهُ؛ فَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ: لَكَانَ مُنَاظِرًا لِنَفْسِهِ لَا لِلْمُسْتَدِلِّ.

وَطَرِيقُ صِيَانَةِ التَّقْسِيمِ أَنْ يَقُولَ الـمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ: «إِنْ عَنَيْتَ بِمَا ذَكَرْتَ: كَذَا وَكَذَا: فَهُوَ مُحْتَمَلٌ مُسَلَّمٌ وَالـمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ، وَإِنْ عَنَيْتَ: غَيْرَهُ: فَهُوَ مُمْتَنِعٌ مَمْنُوعٌ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

• **السَّادِسُ: الـمُطَالَبَةُ** وَهِيَ: طَلَبُ دَلِيلِ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ مِنَ الـمُسْتَدِلِّ، وَيَتَضَمَّنُ: تَسْلِيمَ الـحُكْمِ، وَوُجُودَ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ. وَهُوَ ثَالِثُ الـمُنُوعِ الـمُتَقَدِّمَةِ.

• **السَّـابِعُ: النَّقْضُ** وَهُوَ: إِبْدَاءُ العِلَّةِ بِدُونِ الـحُكْمِ. وَفِي بُطْلَانِ العِلَّةِ بِهِ: خِلَافٌ. وَيَجِبُ احْتِرَازُ الـمُسْتَدِلِّ فِي دَلِيلِهِ عَنْ صُورَةِ النَّقْضِ عَلَى الأَصَحِّ.

وَدَفْعُهُ:

ـ إِمَّا بِمَنْعِ وُجُودِ العِلَّةِ.

ـ أَوِ الـحُكْمِ فِي صُورَتِهِ، وَيَكْفِي الـمُسْتَدِلَّ قَوْلُهُ: «لَا أَعْرِفُ الرِّوَايَةَ فِيهَا»؛ إِذْ دَلِيلُهُ صَحِيحٌ فَلَا يَبْطُلُ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ وَغَصْبٌ.

ـ أَوْ بِبَيَانِ مَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءِ شَرْطٍ تَخَلَّفَ لِأَجْلِهِ الـحُكْمُ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

وَيُسْمَعُ مِنَ الـمُعْتَرِضِ نَقْضُ أَصْلِ خَصْمِهِ: فَيَلْزَمُهُ العُذْرُ عَنْهُ، لَا أَصْلِ نَفْسِهِ نَحْوُ: «هَذَا الوَصْفُ لَا يَطَّرِدُ عَلَى أَصْلِي، فَكَيْفَ

يَلْزَمُنِي؟»؛ إِذْ دَلِيلُ الـمُسْتَدِلِّ الـمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ كَمَحَلِّ النِّزَاعِ.

ـ أَوْ بِبَيَانِ وُرُودِ النَّقْضِ الـمَذْكُورِ عَلَى الـمَذْهَبَيْنِ كـ: العَرَايَا عَلَى الـمَذَاهِبِ.

وَقَوْلُ الـمُعْتَرِضِ: «دَلِيلُ عِلِّيَّةِ وَصْفِكَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ النَّقْضِ»: غَيْرُ مَسْمُوعٍ؛ إِذْ هُوَ نَقْضٌ لِدَلِيلِ العِلَّةِ لَا لِنَفْسِ العِلَّةِ، فَهُوَ انْتِقَالٌ، وَيَكْفِي الـمُسْتَدِلَّ فِي رَدِّهِ أَدْنَى دَلِيلٍ يَلِيقُ بِأَصْلِهِ.

والكَسْرُ وَهُوَ: إِبْدَاءُ الـحِكْمَةِ بِدُونِ الـحُكْمِ: غَيْرُ لَازِمٍ؛ إِذِ الـحِكْمَةُ لَا تَنْضَبِطُ بِالرَّأْيِ فَرُدَّ ضَبْطُهَا إِلَى تَقْدِيرِ الشَّارِعِ.

وَفِي انْدِفَاعِ النَّقْضِ بِالِاحْتِرَازِ عَنْهُ بِذِكْرِ وَصْفٍ فِي العِلَّةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الـحُكْمِ وَلَا يُعْدَمُ فِي الأَصْلِ لِعَدَمِهِ نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِي الِاسْتِجْمَارِ: «حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالأَحْجَارِ **يَسْتَوِي فِيهِ الثُّيَّبُ وَالأَبْكَارُ**: فَاشْتُرِطَ فِيهِ العَدَدُ كَرَمْيِ الـجِمَارِ»: خِلَافٌ، الظَّاهِرُ: لَا؛ لِأَنَّ الطَّرْدِيَّ لَا يُؤَثِّرُ مُفْرَدًا: فَكَذَا مَعَ غَيْرِهِ كَالفَاسِقِ فِي الشَّهَادَةِ.

وَيَنْدَفِعُ بِالِاحْتِرَازِ عَنْهُ بِذِكْرِ شَرْطٍ فِي الـحُكْمِ عِنْدَ: أَبِي الـخَطَّابِ نَحْوُ: «حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ مَحْقُونَا الدَّمِ: فَجَرَى بَيْنَهُمَا القِصَاصُ فِي **العَمْدِ** كَالـمُسْلِمَيْنِ»؛ إِذِ العَمْدُ أَحَدُ أَوْصَافِ العِلَّةِ حُكْمًا وَإِنْ تَأَخَّرَ لَفْظًا، وَالعِبْرَةُ بِالأَحْكَامِ لَا الأَلْفَاظِ، وَقِيلَ: لَا؛ إِذْ قَوْلُهُ: «فِي العَمْدِ»: اعْتِرَافٌ بِتَخَلُّفِ حُكْمِ عِلَّتِهِ عَنْهَا فِي الـخَطَأِ: وَهُوَ نَقْضٌ. وَالأَوَّلُ: أَصَحُّ.

● **الثَّامِنُ: القَلْبُ** وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَقِيضِ حُكْمِ الـمُسْتَدِلِّ عَلَى عِلَّتِهِ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ الـمُعْتَرِضُ:

ـ تَارَةً يُصَحِّحُ مَذْهَبَهُ كـ: قَوْلِ الـحَنَفِيِّ: «الِاعْتِكَافُ لُبْثٌ مَحْضٌ: فَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ» فَيَقُولُ الـمُعْتَرِضُ: «لُبْثٌ مَحْضٌ: فَلَا يُعْتَبَرُ الصَّوْمُ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ».

ـ وَتَارَةً يُبْطِلُ مَذْهَبَ خَصْمِهِ كـ: قَوْلِ الـحَنَفِيِّ: «الرَّأْسُ مَمْسُوحٌ: فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بِالـمَسْحِ كَالـخُفِّ» فَيَقُولُ الـمُعْتَرِضُ: «مَمْسُوحٌ: فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبُعِ كَالـخُفِّ»، وَكَقَوْلِهِ: «بَيْعُ الغَائِبِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ: فَيَنْعَقِدُ مَعَ جَهْلِ العِوَضِ كَالنِّكَاحِ» فَيَقُولُ خَصْمُهُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ».

فَيَبْطُلُ مَذْهَبُ الـمُسْتَدِلِّ؛ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِ الـحُكْمَيْنِ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى العِلَّةِ الـمَذْكُورَةِ.

وَالقَلْبُ: مُعَارَضَةٌ خَاصَّةٌ، فَجَوَابُهُ: جَوَابُهَا [إِلَّا][١] بِمَنْعِ وُجُودِ الوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ فِي اسْتِدْلَالِهِ فَكَيْفَ يَمْنَعُهُ؟!.

● **التَّاسِعُ: الـمُعَارَضَةُ** وَهِيَ: إِمَّا فِي:

ـ الأَصْلِ بـ: بَيَانِ وُجُودِ مُقْتَضٍ لِلْحُكْمِ فِيهِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرَهُ الـمُسْتَدِلُّ مُقْتَضِيًا؛ بَلْ يَـحْتَمِلُ: ثُبُوتَهُ لَهُ، أَوْ لِـمَا ذَكَرَهُ الـمُعْتَرِضُ، أَوْ لَـهُمَا، وَهُوَ: أَظْهَرُ الِاحْتِمَالَاتِ؛ إِذِ الـمَأْلُوفُ مِنْ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ مُرَاعَاةُ الـمَصَالِحِ كُلِّهَا كَمَنْ أَعْطَى فَقِيرًا قَرِيبًا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِعْطَاؤُهُ

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لا».

• **الثَّامِنُ: القَلْبُ** وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَقِيضِ حُكْمِ الـمُسْتَدِلِّ عَلَى عِلَّتِهِ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ الـمُعْتَرِضُ:

- تَارَةً يُصَحِّحُ مَذْهَبَهُ كـ: قَوْلِ الـحَنَفِيِّ: «الِاعْتِكَافُ لُبْثٌ مَحْضٌ: فَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ» فَيَقُولُ الـمُعْتَرِضُ «لُبْثٌ مَحْضٌ: فَلَا يُعْتَبَرُ الصَّوْمُ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ».

- وَتَارَةً يُبْطِلُ مَذْهَبَ خَصْمِهِ كـ: قَوْلِ الـحَنَفِيِّ: «الرَّأْسُ مَمْسُوحٌ: فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بِالـمَسْحِ كَالـخُفِّ» فَيَقُولُ الـمُعْتَرِضُ «مَمْسُوحٌ: فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبُعِ كَالـخُفِّ»، وَكَقَوْلِهِ: «بَيْعُ الغَائِبِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ: فَيَنْعَقِدُ مَعَ جَهْلِ العِوَضِ كَالنِّكَاحِ» فَيَقُولُ خَصْمُهُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ».

فَيَبْطُلُ مَذْهَبُ الـمُسْتَدِلِّ؛ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِ الـحُكْمَيْنِ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى العِلَّةِ الـمَذْكُورَةِ.

وَالقَلْبُ: مُعَارَضَةٌ خَاصَّةٌ، فَجَوَابُهُ: جَوَابُهَا [إِلَّا][١] بِمَنْعِ وُجُودِ الوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ فِي اسْتِدْلَالِهِ فَكَيْفَ يَمْنَعُهُ؟!.

• **التَّاسِعُ: الـمُعَارَضَةُ** وَهِيَ: إِمَّا فِي:

- الأَصْلِ بـ: بَيَانِ وُجُودِ مُقْتَضٍ لِلْحُكْمِ فِيهِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرَ الـمُسْتَدِلُّ مُقْتَضِيًا؛ بَلْ يَـحْتَمِلُ: ثُبُوتَهُ لَهُ، أَوْ لِـمَا ذَكَرَهُ الـمُعْتَرِضُ أَوْ لَـهُمَا، وَهُوَ: أَظْهَرُ الِاحْتِمَالَاتِ؛ إِذِ الـمَأْلُوفُ مِنْ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ مُرَاعَاةُ الـمَصَالِحِ كُلِّهَا كَمَنْ أَعْطَى فَقِيرًا قَرِيبًا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِعْطَاؤُهُ

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لا».

لِلسَّبَبَيْنِ. وَيَلْزَمُ الـمُسْتَدِلَّ: حَذْفُ مَا ذَكَرَهُ الـمُعْتَرِضُ بِالِاحْتِرَازِ عَنْهُ فِي دَلِيلِهِ عَلَى الأَصَحِّ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ: وَرَدَ مُعَارَضَةً، وَيَكْفِي الـمُعْتَرِضَ فِي تَقْرِيرِهَا: بَيَانُ تَعَارُضِ الِاحْتِمَالَاتِ الـمَذْكُورَةِ، وَلَا يَكْفِي الـمُسْتَدِلَّ فِي دَفْعِهَا إِلَّا: بَيَانُ اسْتِقْلَالِ مَا ذَكَرَهُ بِثُبُوتِ الـحُكْمِ: إِمَّا بِثُبُوتِ عِلِّيَّةِ مَا ذَكَرَهُ - بِنَصٍّ أَوْ إِيمَاءٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الطُّرُقِ الـمُتَقَدِّمَةِ[1] -، أَوْ بِبَيَانِ إِلْغَاءِ مَا ذَكَرَهُ الـمُعْتَرِضُ فِي جِنْسِ الـحُكْمِ الـمُخْتَلَفِ فِيهِ كـ: إِلْغَاءِ الذُّكُورِيَّةِ فِي جِنْسِ أَحْكَامِ العِتْقِ، أَوْ بِأَنَّ مِثْلَ الـحُكْمِ يَثْبُتُ بِدُونِ مَا ذَكَرَهُ، فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِقْلَالِ عِلَّةِ الـمُسْتَدِلِّ. فَإِنْ بَيَّنَ الـمُعْتَرِضُ فِي أَصْلِ ذَلِكَ الـحُكْمِ الـمُدَّعَى ثُبُوتُهُ بِدُونِ مَا ذَكَرَهُ مُنَاسِبًا آخَرَ: لَزِمَ الـمُسْتَدِلَّ: حَذْفُهُ، وَلَا يَكْفِيهِ إِلْغَاءُ كُلٍّ مِنَ الـمُنَاسِبَيْنِ بِأَصْلِ الآخَرِ؛ لِـجَوَازِ ثُبُوتِ حُكْمِ كُلِّ أَصْلٍ بِعِلَّةٍ تَـخُصُّهُ؛ إِذِ العَكْسُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الشَّرْعِيَّاتِ. وَإِنِ ادَّعَى الـمُعْتَرِضُ: اسْتِقْلَالَ مَا ذَكَرَهُ مُنَاسِبًا: كَفَى الـمُسْتَدِلَّ فِي جَوَابِهِ: بَيَانُ رُجْحَانِ مَا ذَكَرَهُ هُوَ بـ: دَلِيلٍ، أَوْ تَسْلِيمٍ.

- وإِمَّا فِي الفَرْعِ بـ: ذِكْرِ مَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ ثُبُوتُ الـحُكْمِ فِيهِ إِمَّا بـ: الـمُعَارَضَةِ بِدَلِيلٍ آكَدَ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ: فَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ الـمُسْتَدِلُّ فَاسِدَ الِاعْتِبَارِ - كَمَا سَبَقَ -، وَإِمَّا بِإِبْدَاءِ وَصْفٍ فِي الفَرْعِ مَانِعٍ لِلْحُكْمِ فِيهِ أَوْ لِلسَّبَبِيَّةِ. فَإِنْ مَنَعَ الـحُكْمَ: احْتَاجَ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَانِعًا إِلَى: مِثْلِ طَرِيقِ الـمُسْتَدِلِّ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ مِنَ العِلَّةِ وَالأَصْلِ،

---

(١) طرق إثبات العلة ذكرها المصنف بأقسامها وأنواع كل قسم (ص٢٢٠).

وَإِلَى مِثْلِ عِلَّتِهِ فِي القُوَّةِ. وَإِنْ مَنَعَ السَّبَبِيَّةَ: **فَإِنْ [بَقِيَ]**[١] احْتِمَالُ الـحِكْمَةِ مَعَهُ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ: لَمْ يَضُرَّ الـمُسْتَدِلَّ؛ لِإِلْفِنَا مِنَ الشَّرْعِ اكْتِفَاءَهُ بِالـمَظِنَّةِ وَمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الـحِكْمَةِ، فَيَحْتَاجُ الـمُعْتَرِضُ إِلَى: أَصْلٍ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ بِالِاعْتِبَارِ، **وَإِنْ لَمْ يَبْقَ**: لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَصْلٍ؛ إِذْ ثُبُوتُ الـحُكْمِ تَابِعٌ لِلْحِكْمَةِ، وَقَدْ عُلِمَ انْتِفَاؤُهَا.

وَفِي الـمُعَارَضَةِ فِي الفَرْعِ: يَنْقَلِبُ الـمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا عَلَى إِثْبَاتِ الـمُعَارَضَةِ، وَالـمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهَا بِمَا أَمْكَنَ مِنَ الأَسْئِلَةِ.

● **العَاشِرُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ** وَهُوَ: ذِكْرُ مَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الدَّلِيلُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ:

ـ إِمَّا لِطَرْدِيَّتِهِ نَحْوُ: «صَلَاةٌ لَا **تُقْصَرُ**: فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى الوَقْتِ كَالـمَغْرِبِ» إِذْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ: **تُقْصَرُ** وَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى الوَقْتِ.

ـ أَوْ لِثُبُوتِ الـحُكْمِ بِدُونِهِ نَحْوُ: «مَبِيعٌ لَمْ يَرَهُ: فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ **كَالطَّيْرِ فِي الـهَوَاءِ**» فَإِنَّ **بَيْعَ الطَّيْرِ فِي الـهَوَاءِ**: مَمْنُوعٌ وَإِنْ رُئِيَ، نَعَمْ إِنْ أَشَارَ [بِذِكْرِ][٢] [الوَصْفِ][٣] إِلَى: خُلُوِّ الفَرْعِ عَنِ الـمَانِعِ، أَوِ اشْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ الـحُكْمِ: دَفْعًا لِلنَّقْضِ: جَازَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا البَابِ، وَإِنْ أَشَارَ بِذِكْرِ الوَصْفِ إِلَى: اخْتِصَاصِ الدَّلِيلِ بِبَعْضِ صُوَرِ

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «نفى».

[٢] كذا في جميع النسخ. وفي هامش (د): «بذلك».

[٣] كذا في (د). والذي في (أ) و(ب) و(ج): «الوصف المذكور».

الـحُكْمِ: جَازَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الفُتْيَا عَامَّةً، وَإِنْ عَمَّتْ: لَمْ يَجُزْ؛ لِعَدَمِ وَفَاءِ الدَّلِيلِ الـخَاصِّ بِثُبُوتِ الـحُكْمِ العَامِّ.

• **الـحَادِي عَشَرَ: تَرْكِيبُ القِيَاسِ مِنَ الـمَذْهَبَيْنِ** وَهُوَ: القِيَاسُ الـمُرَكَّبُ الـمَذْكُورُ قَبْلُ[١] نَحْوُ: قَوْلِهِ فِي البَالِغَةِ: «أُنْثَى: فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا كَابْنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ» إِذِ الـخَصْمُ يَمْنَعُ تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا لِصِغَرِهَا لَا لِأُنُوثَتِهَا. فَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِهِ: خِلَافٌ:

ـ الإِثْبَاتُ؛ إِذْ حَاصِلُهُ النِّزَاعُ فِي الأَصْلِ، فَيُثْبِتُهُ وَيُبْطِلُ مَأْخَذَ الـخَصْمِ فِيهِ، وَقَدْ ثَبَتَ مُدَّعَاهُ.

ـ وَالنَّفْيُ؛ لِأَنَّهُ فِرَارٌ عَنْ فِقْهِ الـمَسْأَلَةِ إِلَى مِقْدَارِ [سِنِّ][٢] البُلُوغِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى. وَالأُولَى أَوْلَى.

• **الثَّانِي عَشَرَ: القَوْلُ بِالـمُوجَبِ** وَهُوَ: تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ مَنْعِ الـمَدْلُولِ، أَوْ: تَسْلِيمُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ دَعْوَى بَقَاءِ الـخِلَافِ. وَهُوَ آخِرُ الأَسْئِلَةِ، وَيَنْقَطِعُ الـمُعْتَرِضُ بِفَسَادِهِ، وَالـمُسْتَدِلُّ بِتَوْجِيهِهِ؛ إِذْ بَعْدَ تَسْلِيمِ العِلَّةِ وَالـحُكْمِ: لَا يَجُوزُ لَهُ النِّزَاعُ فِيهِمَا.

وَمَوْرِدُهُ:

ـ إِمَّا النَّفْيُ نَحْوُ: قَوْلِهِ فِي القَتْلِ بِالـمُثَقَّلِ: «التَّفَاوُتُ فِي الآلَةِ: لَا يَمْنَعُ القِصَاصَ كَالتَّفَاوُتِ فِي القَتْلِ» فَيَقُولُ الـحَنَفِيُّ: «سَلَّمْتُ،

---

(١) (ص٢١٣).

[٢] كذا في هامش (أ) و(ب). والذي في جميع النسخ: «من».

لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الـمَانِعِ ثُبُوتُ القِصَاصِ، بَلْ مِنْ وُجُودِ مُقْتَ
أَيْضًا، فَأَنَا أُنَازِعُ فِيهِ».

وَجَوَابُهُ بِـ: بَيَانِ لُزُومِ الـحُكْمِ مَحَلَّ النِّزَاعِ مِمَّا ذَكَرَهُ إِنْ أَمْكَ
أَوْ بِأَنَّ النِّزَاعَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا يَعْرِضُ لَهُ بِـ: إِقْرَارٍ، أَوِ اشْتِ
وَنَحْوِهِ.

ـ وَإِمَّا الإِثْبَاتُ نَحْوُ: «الـخَيْلُ حَيَوَانٌ يُسَابَقُ عَلَيْهِ: فَتَجِبُ
الزَّكَاةُ كَالإِبِلِ» فَيَقُولُ: «نَعَمْ زَكَاةُ القِيمَةِ».

وَجَوَابُهُ بِـ: «أَنَّ النِّزَاعَ فِي زَكَاةِ العَيْنِ، وَقَدْ عَرَّفْنَا الزَّ
بِاللَّامِ: فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ».

وَفِي لُزُومِ الـمُعْتَرِضِ إِبْدَاءُ مُسْتَنَدِ القَوْلِ بِالـمُوجَبِ: خِلَافٌ

ـ الإِثْبَاتُ؛ لِئَلَّا يَأْتِيَ بِهِ نَكَدًا وَعِنَادًا.

ـ وَالنَّفْيُ؛ إِذْ بِمُجَرَّدِهِ يَتَبَيَّنُ عَدَمُ لُزُومِ حُكْمِ الـمُسْتَدِلِّ
ذَكَرَهُ. وَالأَولُ أَوْلَى.

وَيَنْقَطِعُ الـمُعْتَرِضُ بِـ: إِيرَادِهِ عَلَى وَجْهٍ يُغَيِّرُ الكَلَامَ
ظَاهِرِهِ؛ إِذْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فَهُوَ كَالتَّسْلِيمِ نَحْوُ: «الـخَلُّ مَائِعٌ لَا يَ
الـحَدَثَ: فَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ كَالـمَرَقِ» فَيَقُولُ الـمُعْتَرِضُ: «أَقُولُ
إِذِ الـخَلُّ النَّجِسُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ»؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ: الـ
الطَّاهِرُ؛ إِذِ النَّجِسُ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَمِ إِزَالَتِهِ، فَهُوَ كَالنَّقْضِ العَامِّ كَالعَ
عَلَى عِلَّةِ الرِّبَا.

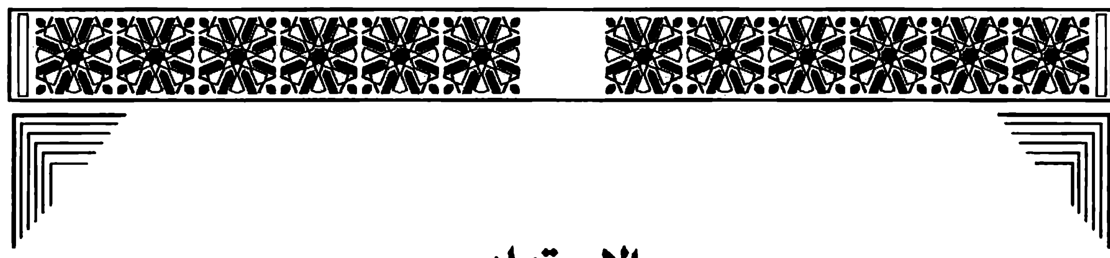
وَيَرِدُ عَلَى القِيَاسِ: مَنْعُ كَوْنِهِ حُجَّةً، أَوْ فِي الحُدُودِ وَالكَفَّارَاتِ وَالمَظَانِّ كَالحَنَفِيَّةِ ـ كَمَا سَبَقَ وَجَوَابُهُ ـ.

وَالأَسْئِلَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى: مَنْعٍ، أَوْ مُعَارَضَةٍ وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَتَرْتِيبُهَا: أَوْلَى اتِّفَاقًا، وَفِي وُجُوبِهِ: خِلَافٌ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ: أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ. واللهُ أَعْلَمُ.





الاجتهاد

لُغَةً: بَذْلُ الـجُهْدِ فِي فِعْلٍ شَاقٍّ، فَيُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ الرَّحَى، لَا فِي حَمْلِ خَرْدَلَةٍ. وَاصْطِلَاحًا: بَذْلُ الـجُهْدِ فِي تَعَرُّفِ الـحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. وَالتَّامُّ مِنْهُ: مَا انْتَهَى إِلَى حَالِ العَجْزِ عَنْ مَزِيدِ طَلَبٍ.

وَشَرْطُ الـمُجْتَهِدِ: إِحَاطَتُهُ بِمَدَارِكِ الأَحْكَامِ وَهِيَ: الأُصُولُ الـمُتَقَدِّمَةُ، وَمَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ فِي الـجُمْلَةِ كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً. فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ:

ـ مِنَ الكِتَابِ: مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ مِنْهُ، وَهُوَ قَدْرُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اسْتِحْضَارُهَا لِلاحْتِجَاجِ بِهَا لَا حِفْظُهَا.

ـ وَكَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

ـ وَمَعْرِفَةُ صِحَّةِ الـحَدِيثِ: اجْتِهَادًا كَعِلْمِهِ بِصِحَّةِ مَـخْرَجِهِ وَعَدَالَةِ رُوَاتِهِ، أَوْ تَقْلِيدًا كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ ارْتَضَى الأَئِمَّةُ رُوَاتَهُ.

ـ وَالنَّاسِخِ وَالـمَنْسُوخِ مِنْهُمَا، وَيَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ أَنَّ دَلِيلَ هَذَا الـحُكْمِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

ـ وَمِنَ الإِجْمَاعِ: مَا تَقَدَّمَ فِيهِ؛ وَيَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذِهِ الـمَسْأَلَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا أَمْ لَا.

ـ وَمِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ: مَا يَكْفِيهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ: نَصٍّ، وَظَاهِرٍ، وَمُجْمَلٍ، وَحَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ، وَعَامٍّ، وَخَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ، وَمُقَيَّدٍ، وَدَلِيلِ خِطَابٍ وَنَحْوِهِ.

لا تَفَارِيعِ الفِقْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوعِ الِاجْتِهَادِ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ.

ـ وَتَقْرِيرِ الأَدِلَّةِ [وَمُقَوِّمَاتِهَا][١].

وَمَنْ حَصَّلَ شُرُوطَ الِاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ:

ـ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهَا وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ غَيْرِهَا.

ـ وَمَنَعَهُ قَوْمٌ؛ لِـجَوَازِ تَعَلُّقِ بَعْضِ مَدَارِكِهَا بِمَا يَجْهَلُهُ. وَأَصْلُهُ: الـخِلَافُ فِي تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ(٢).

لنا: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ: «لَا أَدْرِي»، حَتَّى قَالَهُ مَالِكٌ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً مِنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ.

قالوا: لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ.

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج): «مقوياتها»، وفي (د): «ومقدماتها»، وفي هامش (ج) كالذي في (د). وما في الشرح [(٣/ ٥٨٣)] يدل على المثبت.

(٢) وهذا البناء فيه نظر؛ لذا قال المصنف: «ومسألة النزاع وأصلها هذا المذكور: واحد» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٦)].

قلنا:

- «لَا أَدْرِي» أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

- والأَصْلُ عَدَمُ العِلْمِ.

وَلَا تُشْتَرَطُ: عَدَالَتُهُ فِي اجْتِهَادِهِ، بَلْ فِي قَبُولِ فُتْيَاهُ وَخَبَرِهِ.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

- **الأُولَى**: يَجُوزُ[١] التَّعَبُّدُ بِالِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

- لِلْغَائِبِ عَنْهُ، وَلِلْحَاضِرِ: بِإِذْنِهِ.

- وَبِدُونِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ.

- وَمَنَعَهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا[٢].

- وَقِيلَ: فِي الحَاضِرِ دُونَ الغَائِبِ.

لنا:

- حَدِيثُ مُعَاذٍ[٣].

- وَحُكْمُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِاجْتِهَادِهِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ[٤].

---

(١) تكلم ابن قدامة أولًا عن الجواز العقلي ثم الوقوع، أما المصنف فلم يبين مراده بالجواز.

(٢) **راجع**: التعليق على هذا القول والذي قبله في الطبعة المطولة (ص٤٩٤، ٤٩٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ١١٢) برقم: (٤١٢١)، ومسلم (٢/ ٨٤٦) برقم: (١٧٦٨). عن أبي سعيد رضي الله عنه.

- وَأَذِنَ لـ: عَمْرِو بْنِ العَاصِ[١]، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[٢]، وَلِرَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ[٣]: فِيهِ.

- وَلِأَنَّهُ لَا مُحَالَ فِيهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ.

قالوا: كَيْفَ يُعْمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ إِمْكَانِ العِلْمِ بِالوَحْيِ؟!.

قلنا:

- لَعَلَّهُ لِمَصْلَحَةٍ.

- ثُمَّ قَدْ تُعُبِّدَ النَّبِيُّ ﷺ بـ: الحُكْمِ بِالشُّهُودِ[٤]، وَبِالشَّاهِدِ واليَمِينِ[٥]: مَعَ إِمْكَانِ الوَحْيِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بِالحَقِّ الجَازِمِ فِيهَا.

- **الثَّانِيَةُ:**

- يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عليه السلام مُتَعَبَّدًا بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

- خِلَافًا لِقَوْمٍ.

لنا: لَا مُحَالَ ذَاتِيٌّ، وَلَا خَارِجِيٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٥٧) برقم: (١٧٨٢٤). عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٦٢) برقم: (١٥٨٣) والصغير (١/ ٥١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٣)، والدارقطني (٥/ ٣٦٢) برقم: (٤٤٥٩). عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) **راجع:** التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٤٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٣) برقم: (٢٥١٥)، ومسلم (١/ ٧٣) برقم: (٢٢١).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨) برقم: (١٧١٢). وتقدم تخريجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (ص٩١).

قالوا: يُمْكِنُهُ التَّحْقِيقُ بِالوَحْيِ، وَالِاجْتِهَادُ عُرْضَةُ الـخَطَأِ.

قلنا:

- الظَّنُّ مُتَّبَعٌ شَرْعًا.

- وَلَا يُخْطِئُ لِعِصْمَةِ اللهِ لَهُ، أَوْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ فَيَسْتَدْرِكُ.

أَمَّا وُقُوعُهُ: فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيَّةُ، وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ الـمُتَكَلِّمِينَ.

لنا:

- ﴿اعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] وَهُوَ عَامٌّ: فَيَجِبُ الِامْتِثَالُ.

- وَعُوتِبَ فِي: أُسَارَى بَدْرٍ، وَالإِذْنِ لِلْمُخَلَّفِينَ: وَلَوْ كَانَ نَصًّا لَمَا عُوتِبَ.

- وَقَالَ: (**إِلَّا الإِذْخِرَ**)[١]، و(**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ: لَوَجَبَتْ**)[٢]، و(**لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا لَمَا قَتَلْتُهُ**)[٣]، وَقَالَ لَهُ السَّعْدَانِ وَالـحُبَابُ: «إِنْ كَانَ هَذَا بِوَحْيٍ فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ فَلَيْسَ هَذَا هُوَ الرَّأْيَ» فَقَالَ: (**بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ رَأَيْتُهُ**) وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٤) برقم: (١٨٣٤)، ومسلم (١/ ٦١٥) برقم: (١٣٥٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٦٠٨) برقم: (١٣٣٧). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال ابن الملقن: «قال بعض العلماء قوله: **(لو سمعت ما قتلت)**: لم يثبت لنا بإسناد صحيح» [غاية مأمول الراغب (ص١٠١)، تذكرة المحتاج (ص٨١)].

(٤) أما حادثة السعدين رضي الله عنهما: فأخرجها عبد الرزاق (٥/ ٣٦٧) برقم: (٩٧٣٧). عن ابن المسيب. وأما حادثة الحباب رضي الله عنه: فأخرجها الحاكم (٤/ ٥٢٩) برقم: (٥٨٥٦). عن الحباب رضي الله عنه.

ـ وَقَدْ حَكَمَ دَاوُدُ عليه السلام بِاجْتِهَادِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ، [وسُلَيْمَانُ][١]؛ وَإِلَّا لَمَا خُصَّ بِالتَّفْهِيمِ.

قالوا:

ـ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣].

ـ وَلَوِ اجْتَهَدَ: لَنُقِلَ وَاسْتَفَاضَ.

ـ وَلَمَا انْتَظَرَ الوَحْيَ.

ـ وَلَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ، وكَانَ يُتَّهَمُ.

قلنا:

ـ الحُكْمُ عَنِ الاجْتِهَادِ لَيْسَ عَنِ الهَوَى؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى إِذْنٍ وَدَلِيلٍ.

ـ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الوُقُوعِ النَّقْلُ، فَضْلًا عَنِ الِاسْتِفَاضَةِ. ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مُشْتَهِرٌ.

ـ وَانْتِظَارُ الوَحْيِ: عِنْدَ التَّعَارُضِ وَاسْتِبْهَامِ وَجْهِ الحَقِّ. وَالتُّهَمَةُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا؛ إِذْ قَدِ اتُّهِمَ فِي النَّسْخِ وَلَمْ يُبْطِلْهُ، وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ.

---

[١] هذه الزيادة من نسخة سليمان الصنيع [(٧٧/ب)] وهي من المتن في سواد الناظر [(١٢٩/أ)]، وليست في النسخ المعتمدة إلا (أ) وقد ضُرب عليها، ولعل الناسخ ظن أنه كرر اللفظة سهوًا، وليس الأمر كذلك بل الصواب إثباتها، وهي معطوفة على داود فيكون المعنى: وحكم سليمان باجتهاده... **وانظر:** شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٨).

- ثُمَّ الِاجْتِهَادُ: مَنْصِبُ كَمَالٍ؛ لِشَحْذِهِ القَرِيحَةَ، وحُصُولِ ثَوَابِهِ: فَهُوَ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

● **الثَّالِثَةُ**:

- قَالَ أَصْحَابُنَا: الـحَقُّ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنَ الـمُجْتَهِدِينَ عَيْنًا فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ وَمَنْ عَدَاهُ مُخْطِئٌ. ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي فَرْعٍ وَلَا قَاطِعَ: فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي خَطَئِهِ، مُثَابٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الـحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

- وَقَالَ بَعْضُ الـمُتَكَلِّمِينَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ(١).

- وقَالَ العَنْبَرِيُّ(٢) وَالـجَاحِظُ: لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ الـحَقَّ مَعَ الـجِدِّ فِي طَلَبِهِ مُطْلَقًا، حَتَّى مُخَالِفِ الـمِلَّةِ(٣).

- وقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَبَعْضُ الـمُتَكَلِّمِينَ: الإِثْمُ لَاحِقٌ لِلْمُخْطِئِ مُطْلَقًا؛ إِذْ فِي الفُرُوعِ حَقٌّ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَالعَقْلُ قَاطِعٌ بِالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ [كَغَيْرِهِ][٤]، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ قَاطِعٌ، بِنَاءً

---

(١) **راجع**: الكلام على العزو الذي ذكره المصنف في هذا القول والذي قبله في الطبعة المطولة (ص٥٠٢، ٥٠٣).

(٢) اختلف النقل عن العنبري اختلافًا كبيرًا، **راجع**: الطبعة المطولة (ص٥٠٤).

(٣) لخص ابن تيمية هذه المسألة فبيَّن الأقوال وأصل الخلاف ومذهب السلف فيها بكلام لا مزيد عليه: راجعه في الطبعة المطولة (ص٥٠٥، ٥٠٦).

[٤] كذا في (ب) وفي سواد الناظر [(١٣١/ب)]. والذي في (أ) و(ج) و(د): «لغيره». ومعنى المثبت: أن العقل قاطع بالنفي الأصلي كغيره وهو الدليل الشرعي، وقد سبق في كلام المصنف (ص١٩٢) أن الاستصحاب هو: =

عَلَى إِنْكَارِهِمْ: خَبَرَ الوَاحِدِ، والقِيَاسَ، وَرُبَّمَا أَنْكَرُوا الـحُكْمَ بِالعُمُومِ والظَّاهِرِ.

الأول: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وَلَوْلَا تَعَيُّنُ الـحَقِّ فِي جِهَةٍ لَمَا خُصَّ بِالتَّفْهِيمِ. وَلَوْلَا سُقُوطُ الإِثْمِ عَنِ الـمُخْطِئِ لَمَا مُدِحَ دَاوُدُ بِـ﴿كُلًّا ءَاتَيْنَا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

الثاني:

ـ لَا غَرَضَ لِلشَّارِعِ فِي تَعْيِينِ حُكْمٍ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ: تَعَبُّدُ الـمُكَلَّفِ بِالعَمَلِ بِمُقْتَضَى اجْتِهَادِهِ الظَّنِّيِّ، وَطَلَبُ الأَشْبَهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ أُجِرَ أَجْرَيْنِ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ أُجِرَ لِلاجْتِهَادِ وَفَاتَهُ أَجْرُ الإِصَابَةِ.

ـ وتَخْصِيصُ سُلَيْمَانَ بِالتَّفْهِيمِ لِإِصَابَتِهِ الأَشْبَهَ، لَا لِأَنَّ ثَمَّ حُكْمًا مُعَيَّنًا هُوَ مَطْلُوبُ الـمُجْتَهِدِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ عَنَيْتُمُ الأَشْبَهَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى: دَلَّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ حُكْمًا مُعَيَّنًا، وَالَّذِي يُصِيبُهُ الـمُجْتَهِدُ أَشْبَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَبَيِّنُوا الـمُرَادَ بِهِ. **قُلْنَا:** الـمُرَادُ الأَشْبَهُ بِمَا عُهِدَ مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ، وَلَا يَلْزَمُ التَّعْيِينُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَشْبَهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ هُوَ الـمُعَيَّنُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؟. **قُلْنَا:** لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي تَعْيِينِهِ.

= «التمسك بدليل: عقلي، أو شرعي: لم يظهر عنه ناقل». ورجحت هذه النسخة على غيرها: لأن معنى قوله: «لغيره» أي: لغير ما قام عليه دليل قاطع، فيتكرر مع قوله بعد: «إلا ما استثناه...».

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ تَعْيِينَهُ تَضَمَّنَ مَصْلَحَةً. **قُلْنَا**: وَلَعَلَّ عَدَمَهُ كَذَلِكَ، فَمَا الـمُرَجِّحُ؟.

قالوا: الدَّلِيلُ يَسْتَدْعِي مَدْلُولَهُ. **قُلْنَا**: الـمَدْلُولُ أَعَمُّ مِنَ الـمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الأَحْكَامُ القِيَاسِيَّةُ مَـحْمُولَةٌ عَلَى: النَّصِّيَّةِ، وَالنَّصِّيَّةُ: مُعَيَّنَةٌ: فَكَذَا القِيَاسِيَّةُ. **قُلْنَا**: قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَظْهَرُ.

الـجاحظ: الإِثْمُ بَعْدَ الاِجْتِهَادِ: قَبِيحٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ: كَثْرَةِ الآرَاءِ، وَاعْتِوَارِ الشُّبَهِ، وَعَدَمِ القَوَاطِعِ الـجَوَازِمِ. وَيَلْزَمُهُ: رَفْعُ الإِثْمِ عَنْ: مُنْكِرِي الصَّانِعِ(١)، وَالبَعْثِ، وَالنُّبُوَّاتِ، وَاليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ﴾ [الزمر: ٣]؛ إِذِ اجْتِهَادُهُمْ أَدَّاهُمْ إِلَى ذَلِكَ. وَلَهُ مَنْعُ أَنَّهُمْ [اسْتَفْرَغُوا][٢] الوُسْعَ فِي طَلَبِ الـحَقِّ، فَإِثْمُهُمْ عَلَى تَرْكِ الـجِدِّ لَا عَلَى الـخَطَأِ.

وَقَوْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ: كَوْنَهُ حُجَّةً كَالنَّظَّامِ، أَوْ قَطْعِيَّتَهُ: فَلَا يَلْزَمُهُ. وَقَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ بَاطِلٌ لِبُطْلَانِ مَبْنَاهُ.

● **الرَّابِعَةُ**: إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ عِنْدَ الـمُجْتَهِدِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُ:

---

(١) الصانع ليس من أسماء الله وإنما يخبر به عنه.

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «لم يستفرغوا».

ـ التَّوَقُّفُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الـحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ(١).

ـ وَقَالَ بَعْضُ الفِئَتَيْنِ: يُخَيَّرُ فِي الأَخْذِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ.

لنا: إِعْمَالُـهُمَا: جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَإِعْمَالُ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ: تَحَكُّمٌ، فَيَتَعَيَّنُ: التَّوَقُّفُ عَلَى ظُهُورِ الـمُرَجِّحِ.

قالوا:

ـ التَّوَقُّفُ لَا إِلَى غَايَةٍ: تَعْطِيلٌ ـ وَرُبَّمَا لَمْ يَقْبَلِ الـحُكْمُ التَّأْخِيرَ ـ، وَإِلَى غَايَةٍ مَجْهُولَةٍ: مُمْتَنِعٌ، وَمَعْلُومَةٍ: لَا يُمْكِنُ؛ إِذْ ظُهُورُ الـمُرَجِّحِ لَيْسَ إِلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ: التَّخْيِيرُ.

ـ وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ كـ: تَخْيِيرِ الـمُزَكِّي بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ عَنْ مِائَتَيْنِ(٢)، وَتَخْيِيرِ العَامِّيِّ أَحَدَ الـمُجْتَهِدِينَ، أَوْ أَحَدَ جُدْرَانِ الكَعْبَةِ، وَفِي خِصَالِ الكَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا.

قلنا:

ـ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ الـمُرَجِّحُ، وَلَا اسْتِحَالَةَ كَمَا يَتَوَقَّفُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا ابْتِدَاءً، أَوْ كَتَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ. وَالتَّخْيِيرُ: رَافِعٌ لِـحُكْمِ كُلٍّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ.

ـ والتَّخْيِيرُ فِي الصُّوَرِ الـمَذْكُورَةِ: قَامَ دَلِيلُهُ: فَلَا يُلْحَقُ بِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

---

(١) **راجع**: التعليق على العزو للحنفية والشافعية في الطبعة المطولة (ص٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود. عن ابن عمر رضي الله عنهما. وتقدم تخريجه (ص١٤٥).

• الـخَامِسَةُ:

ـ لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الـجُمْهُورِ.

ـ وَفَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا قَوْلُهُ: فِي الـمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ قَوْلَانِ: وُجُوبُ الغَسْلِ، وَعَدَمُهُ.

لنا: إِنْ كَانَا فَاسِدَيْنِ وَعَلِمَ: فَالقَوْلُ بِهِمَا حَرَامٌ فَلَا قَوْلَ أَصْلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ: فَلَا قَوْلَيْنِ، أَوْ صَحِيحَيْنِ: فَالقَوْلُ بِهِمَا مُحَالٌ؛ لِاسْتِلْزَامِهِمَا التَضَادَّ الكُلِّيَّ [أَوِ][١] الـجُزْئِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَم الفَاسِدَ: فَلَيْسَ عَالِمًا بِحُكْمِ الـمَسْأَلَةِ فَلَا قَوْلَ لَهُ فِيهَا فَيَلْزَمُهُ: التَّوَقُّفُ، أَوِ التَّخْيِيرُ: وَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ لَا قَوْلَيْنِ.

وَأَحْسَنُ مَا يُعْتَذَرُ بِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الدَّلِيلَانِ، فَقَالَ بِمُقْتَضَاهُمَا عَلَى شَرِيطَةِ التَّرْجِيحِ.

وَمَا حُكِيَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ القَوْلَيْنِ وَالرِّوَايَتَيْنِ: فَفِي وَقْتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ عُلِمَ آخِرُهُمَا: فَهُوَ مَذْهَبُهُ كَالنَّاسِخِ، وَإِلَّا: فَكَدَلِيلَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ وَلَا تَأْرِيخَ(٢).

• **السَّادِسَةُ**: يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَقْلِيدُ الـمُجْتَهِدِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «و». وما في الشرح يدل على المثبت (٣/ ٦٢٢).

(٢) سيأتي مزيد تفصيل لهذا في (ص٢٥٦)، فلو اكتفى بما يأتي عما هاهنا لكان أجود.

لِـمُجْتَهِدٍ اجْتَهَدَ وَظَنَّ الـحُكْمَ: اتِّفَاقًا فِيهِمَا. أَمَّا مَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ وَيُمْكِنْهُ مَعْرِفَةُ الـحُكْمِ بِنَفْسِهِ بِالقُوَّةِ القَرِيبَةِ مِنَ الفِعْلِ ـ لِأَهْلِيَّتِهِ لِلاجْتِهَادِ ـ:

ـ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا مُطْلَقًا.

ـ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ[1].

ـ وَقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ ضِيقِ الوَقْتِ.

ـ وَقِيلَ: لِيَعْمَلَ لَا لِيُفْتِيَ.

ـ وَقِيلَ: لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

ـ وَقِيلَ: مِنَ الصَّحَابَةِ.

لنا:

ـ مُجْتَهِدٌ: فَلَا يُقَلِّدُ: كَمَا لَوِ اجْتَهَدَ وَظَنَّ الـحُكْمَ.

ـ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ خَطَأَ غَيْرِهِ لَوِ اجْتَهَدَ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ بِمَا يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ؟!. نَعَمْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ لِلْمُسْتَفْتِي ولَا يُفْتِي هُوَ بِتَقْلِيدِ أَحَدٍ.

قالوا:

ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وَهَذَا لَا يَعْلَمُ.

ـ ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وَهُمُ العُلَمَاءُ.

(١) هذا النقل لا يصح عن الظاهرية. **راجع:** الطبعة المطولة (ص٥١٤).

ـ وَلِأَنَّ الأَصْلَ: جَوَازُ التَّقْلِيدِ، تُرِكَ فِي مَنِ اجْتَهَدَ لِظُهُورِ الحَقِّ لَهُ بِالفِعْلِ، فَمَنْ عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ.

قلنا:

ـ الـمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ﴾ [النحل: ٤٣]: العَامَّةُ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَلْ يَعْلَمُ بِالقُوَّةِ القَرِيبَةِ بِخِلَافِ العَامِّيِّ.

ـ وَأُولُو الأَمْرِ: الوُلَاةُ. وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّهُمُ العُلَمَاءُ فَجَوَابُهُ: مَا ذُكِرَ.

ـ ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِعُمُومِ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء: ٨٣] وَهَذَا حَثٌّ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّدَبُّرِ، تُرِكَ فِي العَامِّيِّ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فَفِي غَيْرِهِ عَلَى مُقْتَضَاهُ.

وَوَجْهُ بَقِيَّةِ التَّفَاصِيلِ: ظَاهِرٌ، وَدَلِيلُ ضَعْفِهَا: عُمُومُ الدَّلِيلِ.

• **السَّابِعَةُ:**

ـ إِذَا نَصَّ الـمُجْتَهِدُ عَلَى حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ لِعِلَّةٍ بَيَّنَهَا: فَمَذْهَبُهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وُجِدَتْ فِيهَا تِلْكَ العِلَّةُ كَمَذْهَبِهِ فِيهَا؛ إِذِ الـحُكْمُ يَتْبَعُ العِلَّةَ.

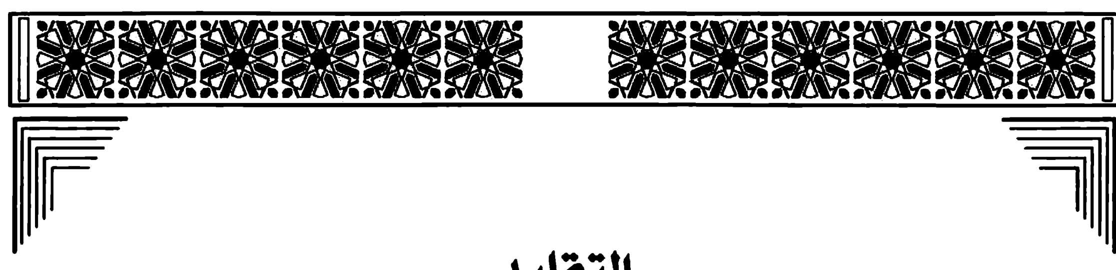
ـ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ العِلَّةَ: فَلَا وَإِنِ اشْتَبَهَا؛ إِذْ هُوَ إِثْبَاتُ مَذْهَبٍ بِالقِيَاسِ، وَلِجَوَازِ ظُهُورِ الفَرْقِ لَهُ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ.

ـ وَلَوْ نَصَّ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُشْتَبِهَتَيْنِ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ كَمَا لَوْ سَكَتَ عَنْ

إِحْدَاهُمَا وَأَوْلَى. وَالأَوْلَى: جَوَازُ ذَلِكَ بَعْدَ الـجِدِّ وَالبَحْثِ مِنْ أَهْلِهِ؛ إِذْ خَفَاءُ الفَرْقِ مَعَ ذَلِكَ وَإِنْ دَقَّ: مُمْتَنِعٌ عَادَةً. وَقَدْ وَقَعَ فِي مَذْهَبِنَا: فَقَالَ فِي «الـمُحَرَّرِ»: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا: صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ فِيمَنْ حُبِسَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ فَصَلَّى: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، فَيَتَخَرَّجُ فِيهِمَا رِوَايَتَانِ» وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الوَصَايَا وَالقَذْفِ. وَمِثْلُهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرٌ. ثُمَّ التَّخْرِيجُ قَدْ يَقْبَلُ تَقْرِيرَ النَّصَّيْنِ وَقَدْ لَا يَقْبَلُ.

ـ وَإِذَا نَصَّ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ: فَمَذْهَبُهُ آخِرُهُمَا إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ كَتَنَاسُخِ أَخْبَارِ الشَّارِعِ، وَإِلَّا: فَأَشْبَهُهُمَا بِأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ وَأَقْرَبُهُمَا إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ. وَقِيلَ: كِلَاهُمَا مَذْهَبٌ لَهُ؛ إِذْ لَا يُنْقَضُ الِاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ. فَإِنْ أُرِيدَ ظَاهِرُهُ: فَمَمْنُوعٌ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ مَا عُمِلَ بِالأَوَّلِ لَا يُنْقَضُ: فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَا لَوْ صَرَّحَ بِرُجُوعِهِ عَنْهُ؛ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مَذْهَبًا لَهُ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِاعْتِقَادِ بُطْلَانِهِ؟!. وَلَوْ خَالَعَ مُجْتَهِدٌ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ يَعْتَقِدُ الخُلْعَ فَسْخًا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَاعْتَقَدَهُ طَلَاقًا: لَزِمَهُ فِرَاقُهَا. وَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ حَاكِمٌ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: لَمْ يُنْقَضْ؛ لِلُزُومِ التَّسَلْسُلِ بِنَقْضِ النَّقْضِ، وَاضْطِرَابِ الأَحْكَامِ. وَلَوْ نَكَحَ مُقَلِّدٌ بِفَتْوَى مُجْتَهِدٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: فَالظَّاهِرُ لَا يَلْزَمُهُ فِرَاقُهَا؛ إِذْ عَمَلُهُ بِالفُتْيَا جَرَى مَجْرَى حُكْمِ الحَاكِمِ. واللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁



التقليد

لُغَةً: جَعْلُ شَيْءٍ فِي العُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَالشَّيْءُ: قِلَادَةً. وشَرْعًا: قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، كَأَنَّ الـمُقَلِّدَ يُطَوِّقُ الـمُجْتَهِدَ إِثْمَ مَا غَشَّهُ بِهِ فِي دِينِهِ وَكَتَمَهُ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعَارَةِ.

وَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْلِيدًا؛ إِذْ هُوَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الفُرُوعِ إِجْمَاعًا، خِلَافًا لِبَعْضِ القَدَرِيَّةِ.

لنا:

- الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِ العَامَّةِ ذَلِكَ.
- وَلِأَنَّ الـمُخْطِئَ فِيهَا مُثَابٌ فَلَا مَحْذُورَ.

قالوا: الوَاجِبُ: العِلْمُ، أَوْ مَا أَمْكَنَ مِنَ الظَّنِّ وَالـحَاصِلُ مِنْهُ بِالاجْتِهَادِ أَكْثَرُ.

قلنا:

- فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ؛ لِـمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ وَالإِجْمَاعَ.
- ثُمَّ تَكْلِيفُهُمُ الِاجْتِهَادَ يُبْطِلُ الـمَعَايِشَ وَيُوجِبُ خَرَابَ الدُّنْيَا فِي طَلَبِ أَهْلِيَّتِهِ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُدْرِكُهَا فَتَتَعَطَّلُ الأَحْكَامُ بِالكُلِّيَّةِ.

وَلَا تَقْلِيدَ فِيمَا عُلِمَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً كَالأَرْكَانِ الـخَمْسَةِ؛ لِاشْتِرَاكِ الكُلِّ فِيهِ.

وَلَا فِي الأَحْكَامِ الأُصُولِيَّةِ الكُلِّيَّةِ كَـ: مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِظُهُورِ أَدِلَّتِهَا فِي نَفْسِ كُلِّ عَاقِلٍ وَإِنْ مَنَعَ العَامِّيَّ عِيُّهُ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهَا، وَلِأَنَّ الـمُقَلِّدَ إِنْ: عَلِمَ خَطأَ مَنْ قَلَّدَهُ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَلِّدَهُ، أَوْ إِصَابَتَهُ: فَبِمَ عَلِمَهَا؟ إِنْ كَانَ لِتَقْلِيدِهِ آخَرَ: فَالكَلَامُ فِيهِ كَالأَوَّلِ، أَوْ بِاجْتِهَادِهِ فِيهِ: فَلْيَجْتَهِدْ فِي الـمَطْلُوبِ وَلْيُلْغِ وَاسِطَةَ التَّقْلِيدِ[١]. وَفِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ: إِذِ العَامِّيُّ لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّبْهَةِ لِاشْتِبَاهِهِمَا، لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا مَعَ تَفَرُّقِ الآرَاءِ وَكَثْرَةِ الأَهْوَاءِ، بَلْ نَحَارِيرُ الـمُتَكَلِّمِينَ لَا يَسْتَقِلُّونَ بِذَلِكَ، فَإِذَا مُنِعَ مِنَ التَّقْلِيدِ لَزِمَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ شَيْئًا[٢]. فَالأَشْبَهُ إِذن: أَنْ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ فِي حُكْمٍ اعْتِقَادِيٍّ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ مُجْتَهِدٍ، أَوْ عَامِّيٍّ مَعَ الجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ مَعَ تَرْكِ العِنَادِ. وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِمَّا يَلْزَمُ الـجَاحِظَ؛ إِذْ أَكْثَرُ مُخَالِفِي الـمِلَّةِ عَانَدُوا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَفْرِغْ وُسْعَهُ فِي الِاجْتِهَادِ. وأَنَّ الكُفْرَ: إِنْكَارُ مَا عُلِمَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً[٣]،

---

(١) صياغة المصنف لهذا الدليل: فيها نظر. راجع: الطبعة المطولة (ص٥٢٥، ٥٢٦).

(٢) هذا غير مسلّم؛ لأن الكلام في الأصول الكلية وهي: معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة لا جميع الأصول.

(٣) الكفر لا ينحصر في الإنكار بل له صور متعددة منها: الشرك الأكبر، والاستهزاء بالدين، وترك العمل، وغيره. وما قرره المصنف مبني على قوله في الإيمان.

وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي رِسَالَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ الـمُبْتَدِعَةِ غَيْرَ الـمُعَانِدِينَ وَمُنْكِرِي الضَّرُورِيَّاتِ، لِقَصْدِهِمُ الحَقَّ مَعَ اسْتِبْهَامِ طَرِيقِهِ.

ثُمَّ هُنَا مَسْأَلَتَانِ:

• **إِحْدَاهُمَا:** أَنْ العَامِّيَّ يُقَلِّدُ مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلاجْتِهَادِ بِطَرِيقٍ مَا، دُونَ مَنْ عَرَفَهُ بِالـجَهْلِ اتِفَاقًا فِيهِمَا. أَمَّا مَنْ جَهِلَ حَالَهُ:

- فَلَا يُقَلِّدْهُ أَيْضًا.
- خِلَافًا لِقَوْمٍ.

لنا:

- غَالِبُ النَّاسِ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ، فَاحْتِمَالُ الأَهْلِيَّةِ مَرْجُوحٌ.
- وَلِأَنَّ مَنْ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ: وَجَبَ مَعْرِفَةُ حَالِهِ كَـ: النَّبِيِّ بِالـمُعْجِزِ، وَالشَّاهِدِ وَالرَّاوِي بِالتَّعْدِيلِ.

قالوا: العَادَةُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا: لَا يَسْأَلُ عَنْ عِلْمِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَلَا عَدَالَتِهِ.

قلنا:

- العَادَةُ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى الدَّلِيلِ؛ لِـجَوَازِ مُخَالَفَتِهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ وُجُوبُ السُّؤَالِ عَنْ عِلْمِهِ مُلْتَزَمٌ.
- وَالعَدَالَةُ: أَصْلِيَّةٌ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ، بِخِلَافِ العِلْمِ.

• **الثَّانِيَةُ:** يَكْفِي الـمُقَلِّدَ سُؤَالُ بَعْضِ مُـجْتَهِدِي البَلَدِ. وَفِي

وُجُوبِ [تَخْيِيرِ][١] الأَفْضَلِ: قَوْلَانِ.

النافي:

- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَسْوِيغِ سُؤَالِ مُقَلِّدِيهِمُ الفَاضِلَ وَالمَفْضُولَ.

- ولِأَنَّ الفَضْلَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ، فَلَا عِبْرَةَ بِخَاصِّيَّةِ الأَفْضَلِيَّةِ.

المثبت: الظَّنُّ الحَاصِلُ مِنْ قَوْلِ الأَفْضَلِ أَغْلَبُ.

فَإِنْ سَأَلَهُمَا فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ مُتَابَعَةُ الأَفْضَلِ فِي عِلْمِهِ ودِينِهِ - كَالمُجْتَهِدِ يَتَعَارَضُ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ -، أَوْ يَتَخَيَّرُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، الظَّاهِرُ الأَوَّلُ.

وَيُعْرَفُ الأَفْضَلُ بِـ: الإِخْبَارِ، وَإِذْعَانِ المَفْضُولِ لَهُ وَتَقْدِيمِهِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الأَمَارَاتِ المُفِيدَةِ لِلظَّنِّ.

فَإِنِ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ:

- اتَّبَعَ أَيَّهُمَا شَاءَ

- وَقِيلَ: الأَشَدَّ؛ إِذِ «الحَقُّ ثَقِيلٌ مَرِيٌّ، وَالبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِيٌّ»(٢).

- وَقِيلَ: الأَخَفَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾

---

[١] كذا في جميع النسخ الخطية، وهي مضبوطة بالشكل في (أ). ولعل صوابها: «تَخَيُّر».

(٢) هذا أثر عن ابن مسعود. أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٠٤)، والمعافى في الزهد (ص٢٨٦).

[البقرة: ١٨٥]، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، (**لَا ضَرَرَ**)[١]، (**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ**)[٢].

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَسْقُطَا؛ لِتَعَارُضِهِمَا، وَيَرْجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا إِنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَإِلَى مَا قَبْلَ السَّمْعِ. واللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٤٣٢) برقم: (٢٣٤١)، وأحمد (٥/ ٥٥) برقم: (٢٨٦٥). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١١٧) عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه أحمد ـ بهذا اللفظ أيضًا ـ (٣٦/ ٦٢٤) برقم: (٢٢٢٩١). عن أبي أُمامة.

القول في ترتيب الأدلة والترجيح

التَّرْتِيبُ: جَعْلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا فِي رُتْبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِوَجْهٍ مَا. فَالإِجْمَاعُ مُقَدَّمٌ عَلَى بَاقِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ؛ لِـ: قَطْعِيَّتِهِ وَعِصْمَتِهِ، وَأَمْنِهِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، ثُمَّ الكِتَابُ، وَيُسَاوِيهِ مُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ؛ لِقَطْعِيَّتِهِمَا، ثُمَّ خَبَرُ الوَاحِدِ، ثُمَّ القِيَاسُ.

والتَّصَرُّفُ فِي الأَدِلَّةِ مِنْ حَيْثُ العُمُومُ وَالـخُصُوصُ، وَالإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ، وَنَحْوُهُ: سَبَقَ.

والتَّرْجِيحُ: تَقْدِيمُ أَحَدِ طَرِيقَيِ الـحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ.

وَ**رُجْحَانُ الدَّلِيلِ** عِبَارَةٌ عَنْ: كَوْنِ الظَّنِّ الـمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى. والرُّجْحَانُ حَقِيقَةٌ: فِي الأَعْيَانِ الـجَوْهَرِيَّةِ، وَهُوَ فِي الـمَعَانِي مُسْتَعَارٌ.

وحُكِيَ عَنِ ابْنِ البَاقِلَّانِيِّ: إِنْكَارُ التَّرْجِيحِ فِي الأَدِلَّةِ كَالبَيِّنَاتِ[١]، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذِ العَمَلُ بِالأَرْجَحِ مُتَعَيِّنٌ، وقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ بِالتَّرْجِيحِ، وَالْتِزَامُهُ فِي البَيِّنَاتِ: مُتَّجِهٌ، ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ

(١) راجع: التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص٥٣٤، ٥٣٥).

بَابَ الشَّهَادَةِ مَشُوبٌ بِالتَّعَبُّدِ، وَلِهَذَا لَوْ أَبْدَلَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ بِلَفْظِ الإِخْبَارِ لَمْ تُقْبَلْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَمْعٍ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ كَثُرْنَ عَلَى بَاقَةِ بَقْلٍ بِدُونِ رَجُلٍ، بِخِلَافِ الأَدِلَّةِ.

وَمَوْرِدُ التَّرْجِيحِ: إِنَّمَا هُوَ الأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ مِنَ **الأَلْفَاظِ الـمَسْمُوعَةِ، وَالـمَعَانِي الـمَعْقُولَةِ**. فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي: الـمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ تَمَسُّكٍ بِدَلِيلٍ - خِلَافًا لِعَبْدِ الـجَبَّارِ(١) -، وَلَا فِي القَطْعِيَّاتِ؛ إِذْ لَا غَايَةَ وَرَاءَ اليَقِينِ.

والأَلْفَاظُ الـمَسْمُوعَةُ: نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا التَّرْجِيحُ إِذَا: جُهِلَ التَّارِيخُ، أَوْ عُلِمَ وَأَمْكَنَ الـجَمْعُ بَيْنَ الـمُتَقَابِلَيْنِ فِي الـجُمْلَةِ(٢)، وَإِلَّا: فَالثَّانِي نَاسِخٌ؛ إِذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ؛ إِذِ الشَّارِعُ حَكِيمٌ وَالتَّنَاقُضُ يُنَافِي الـحِكْمَةَ، فَأَحَدُ الـمُتَنَاقِضَينِ: بَاطِلٌ؛ إِمَّا لـ: كَذِبِ النَّاقِلِ، أَوْ خَطَئِهِ بِوَجْهٍ مَا: فِي النَّقْلِيَّاتِ، أَوْ خَطَأِ النَّاظِرِ: فِي النَّظَرِيَّاتِ، أَوْ لِبُطْلَانِ حُكْمِهِ بِالنَّسْخِ.

[و][٣]**الـمَعَانِي الـمَعْقُولَةُ**: [الأَقْيِسَةُ][٤] وَنَحْوُهَا.

---

(١) هذا القول نقله القاضي عبد الجبار عن بعض أصحابه، وليس هو قول عبد الجبار.

(٢) قال المصنف مستدركًا على نفسه: «لست أدري الآن ما أردت وقت الاختصار، فإن النصَّين إذا تعارضا وأمكن الجمع: جمعنا بينهما ولم نرجح» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٨) بتصرف].

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (د): «أو». واللفظة غير متضحة في (ج).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «والأقيسة»، وفي هامش (ب) كالذي في (ج) و(د).

● **فَالتَّرْجِيحُ اللَّفْظِيُّ** إِمَّا مِنْ جِهَةِ: السَّنَدِ، أَوِ الـمَتْنِ، أَوِ القَرِينَةِ:

- **أَمَّا الأَوَّلُ:** فَيُقَدَّمُ:

- التَّوَاتُرُ عَلَى الآحَادِ؛ لِقَطْعِيَّتِهِ.

- وَالأَكْثَرُ رُوَاةً عَلَى الأَقَلِّ. وَمَنَعَهُ الـحَنَفِيَّةُ كَالشَّهَادَةِ، وَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ.

- والـمُسْنَدُ عَلَى الـمُرْسَلِ، إِلَّا مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ، فَالأَمْرُ أَسْهَلُ لِثُبُوتِ عَدَالَتِهِمْ ـ كَمَا سَبَقَ(١) ـ.

- والـمَرْفُوعُ عَلَى الـمَوْقُوفِ.

- وَالـمُتَّصِلُ عَلَى الـمُنْقَطِعِ.

- والـمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَلَى الـمُخْتَلَفِ فِيهِ.

- ورِوَايَةُ: الـمُتْقِنِ وَالأَتْقَنِ، وَالضَّابِطِ وَالأَضْبَطِ، وَالعَالِمِ وَالأَعْلَمِ، وَالوَرِعِ وَالأَوْرَعِ، وَالتَّقِيِّ وَالأَتْقَى: عَلَى غَيْرِهِمْ، وَصَاحِبِ القِصَّةِ وَالـمُلَابِسِ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ عِلْمٍ.

- وَالرِّوَايَةُ الـمُتَّسِقَةُ الـمُنْتَظِمَةُ عَلَى الـمُضْطَرِبَةِ.

- وَالـمُتَأَخِّرَةُ عَلَى الـمُتَقَدِّمَةِ. ورِوَايَةُ مُتَقَدِّمِ الإِسْلَامِ وَمُتَأَخِّرِهِ: سِيَّانِ.

---

(١) (ص٩٢).

ـ وَفِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الـخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَى غَيْرِهَا: رِوَايَتَانِ. فَإِنْ رُجِّحَتْ: رُجِّحَتْ رِوَايَةُ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ[1]؛ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِمَزِيدِ خِبْرَةٍ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِـمَنْزِلَتِهِمْ وَمَكَانِهِمْ مِنْهُ.

ـ وأَمَّا الثَّانِي: فَمَبْنَاهُ تَفَاوُتُ دَلَالَاتِ العِبَارَاتِ فِي أَنْفُسِهَا، فَيُرَجَّحُ الأَدَلُّ مِنْهَا فَالأَدَلُّ.

ـ فَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ. وَلِلظَّاهِرِ مَرَاتِبُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ أَوْ قَرِينَتِهِ، فَيُقَدَّمُ الأَقْوَى مِنْهَا فَالأَقْوَى بِحَسَبِ قُوَّةِ دَلَالَتِهِ وَضَعْفِهَا.

ـ والـمُخْتَلِفُ لَفْظًا فَقَطْ عَلَى مُتَّحِدِهِ؛ لِدَلَالَةِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ عَلَى اشْتِهَارِهِ. وَقَدْ يُعَارَضُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الأَلْفَاظِ ضَرْبٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَالِاتِّحَادَ أَدَلُّ عَلَى الإِتْقَانِ وَالوَرَعِ.

ـ وذُو الزِّيَادَةِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِإِمْكَانِهِمَا بِذُهُولِ رَاوِي النَّاقِصِ أَوْ نِسْيَانِهِ ـ كَمَا سَبَقَ[2] ـ.

ـ وَالـمُثْبِتُ عَلَى النَّافِي إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ النَّفْيُ إِلَى عِلْمٍ بِالعَدَمِ ـ لَا عَدَمِ العِلْمِ ـ: فَيَسْتَوِيَانِ.

ـ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى حَظْرٍ أَوْ وَعِيدٍ عَلَى غَيْرِهِ ـ احْتِيَاطًا ـ عِنْدَ القَاضِي.

ـ وَالنَّاقِلُ عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ عَلَى غَيْرِهِ. وَفِيهِمَا خِلَافٌ. وَلَا يُرَجَّحُ: مُسْقِطُ الـحَدِّ، وَمُوجِبُ الـحُرِّيَّةِ: عَلَى غَيْرِهِمَا،

---

(١) راجع: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٥٣٩).
(٢) (ص٩٢).

إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِذَلِكَ فِي صِدْقِ الرَّاوِي. وَقِيلَ: بَلَى؛ لِـمُوَافَقَتِهِمَا الأَصْلَ.

ـ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فِعْلِهِ؛ إِذِ الفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ.

ـ **وأَمَّا الثَّالِثُ**: فَيُرَجَّحُ:

ـ الـمُجْرَى عَلَى عُمُومِهِ عَلَى الـمَخْصُوصِ.

ـ وَالـمُتَلَقَّى بِالقَبُولِ عَلَى مَا دَخَلَهُ النَّكِيرُ. وَعَلَى قِيَاسِهِ: مَا قَلَّ نَكِيرُهُ عَلَى مَا كَثُرَ.

ـ وَمَا عَضَدَهُ عُمُومُ: كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ مَعْنًى عَقْلِيٍّ: عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ عَضَدَ أَحَدَهُمَا قُرْآنٌ وَالآخَرَ سُنَّةٌ: قُدِّمَ الأَوَّلُ فِي رِوَايَةٍ؛ لِتَنَوُّعِ الدَّلَالَةِ، وَالثَّانِي فِي أُخْرَى؛ إِذِ السُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ بِطَرِيقِ البَيَانِ.

ـ وَمَا وَرَدَ ابْتِدَاءً عَلَى ذِي السَّبَبِ؛ لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِ بِسَبَبِهِ.

ـ وَمَا عَمِلَ بِهِ الـخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى غَيْرِهِ فِي رِوَايَةٍ[1]؛ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِمْ.

ـ وَمَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَاوِيهِ خِلَافُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَا تَرْجِيحَ بِـ: قَوْلِ أَهْلِ الـمَدِينَةِ ـ كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ـ، وَلَا بِقَوْلِ أَهْلِ الكُوفَةِ ـ كَقَوْلِ بَعْضِ الـحَنَفِيَّةِ ـ؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِلْأَمَاكِنِ فِي زِيَادَةِ الظُّنُونِ.

---

(١) **انظر**: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٥٤٢).

ـ وَمَا عَضَدَهُ مِنِ احْتِمَالَاتِ الـخَبَرِ بِتَفْسِيرِ الرَّاوِي أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ.

● **والقِيَاسِيُّ** إِمَّا مِنْ جِهَةِ: الأَصْلِ، أَوِ العِلَّةِ، أَوِ القَرِينَةِ العَاضِدَةِ:

ـ **أَمَّا الأَوَّلُ**:

ـ فَحُكْمُ الأَصْلِ الثَّابِتِ بِالإِجْمَاعِ رَاجِحٌ عَلَى الثَّابِتِ بِالنَّصِّ؛ لِعِصْمَةِ الإِجْمَاعِ.

ـ وَالثَّابِتِ بِالقُرْآنِ أَوْ تَوَاتُرِ السُّنَّةِ عَلَى الثَّابِتِ بِآحَادِهَا.

ـ وبِمُطْلَقِ النَّصِّ عَلَى الثَّابِتِ بِالقِيَاسِ.

ـ والـمَقِيسِ عَلَى أُصُولٍ أَكْثَرَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِـحُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِكَثْرَةِ الأُصُولِ كَالشَّهَادَةِ، خِلَافًا لِلْجُوَيْنِيِّ[1].

ـ والقِيَاسُ عَلَى مَا لَمْ يُـخَصَّ عَلَى القِيَاسِ الـمَخْصُوصِ.

ـ **وأَمَّا الثَّانِي**: فَتُقَدَّمُ العِلَّةُ:

ـ الـمُجْمَعُ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِهَا.

ـ وَالـمَنْصُوصَةُ عَلَى الـمُسْتَنْبَطَةِ.

ـ والثَّابِتَةُ عِلِّيَّتُهَا تَوَاتُرًا عَلَى الثَّابِتَةِ عِلِّيَّتُهَا آحَادًا.

ـ وَالـمُنَاسِبَةُ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِزِيَادَةِ القَبُولِ فِي العُقُولِ.

---

(١) **راجع**: التعليق على هذا العزو في الطبعة المطولة (ص٥٤٤).

- وَالنَّاقِلَةُ عَلَى الـمُقَرِّرَةِ.

- وَالـحَاظِرَةُ عَلَى الـمُبِيحَةِ.

- وَمُسْقِطَةُ الـحَدِّ، وَمُوجِبَةُ العِتْقِ، وَالأَخَفُّ حُكْمًا، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ كَالـخَبَرِ.

- وَالوَصْفِيَّةُ - لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهَا - عَلَى الِاسْمِيَّةِ.

- وَالـمَرْدُودَةُ إِلَى أَصْلٍ قَاسَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهَا كَـ: قِيَاسِ الـحَجِّ عَلَى الدَّيْنِ، وَالقُبْلَةِ عَلَى الـمَضْمَضَةِ[١].

- وَالـمُطَّرِدَةُ عَلَى غَيْرِهَا - إِنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا[٢] -.

- وَالـمُنْعَكِسَةُ عَلَى غَيْرِهَا - إِنْ اشْتُرِطَ العَكْسُ[٣] -؛ إِذِ انْتِفَاءُ الـحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ اخْتِصَاصِهَا بِالتَّأْثِيرِ فَتَصِيرُ كَـ: الـحَدِّ مَعَ الـمَحْدُودِ، وَالعِلَّةِ العَقْلِيَّةِ مَعَ الـمَعْلُولِ.

- والـمُتَعَدِّيَةُ وَالقَاصِرَةُ - إِنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا[٤] -:

- سِيَّانِ حُكْمًا؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا.

- وقِيلَ: تُقَدَّمُ القَاصِرَةُ؛ لِـمُطَابَقَتِهَا النَّصَّ فِي مَوْرِدِهَا، وَأَمْنِ صَاحِبِهَا مِنَ الـخَطَأِ.

---

(١) تقدم تخريجهما (ص٢٠٩).

(٢) **يعني**: غير المطردة. وتقدم الخلاف فيها (ص٢١٦).

(٣) **راجع**: التعليق على هذا الموضع في الطبعة المطولة (ص٥٤٦).

(٤) **يعني**: القاصرة. وتقدم الخلاف فيها (ص٢١٥).

ـ وقِيلَ: الـمُتَعَدِّيَةُ؛ لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا. فَعَلَى هَذَا: تُرَجَّحُ الأَكْثَرُ فُرُوعًا عَلَى الأَقَلِّ، وَمِنْهُ: تَرْجِيحُ ذَاتِ الوَصْفِ لِكَثْرَةِ فُرُوعِهَا عَلَى ذَاتِ الوَصْفَيْنِ(١). وَرُدَّ: بِأَنَّ ذَاتَ الوَصْفَيْنِ قَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ فُرُوعًا.

وَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلَامِ فِي القَاصِرَةِ وَالـمُتَعَدِّيَةِ فِي تَرْجِيحِ الأَقْيِسَةِ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهُ: إِمْكَانُ القِيَاسِ بِتَقْدِيرِ تَقْدِيمِ الـمُتَعَدِّيَةِ كَالوَزْنِ فِي النَّقْدَيْنِ، وَعَدَمُهُ بِتَقْدِيرِ تَقْدِيمِ القَاصِرَةِ كَالثَّمَنِيَّةِ فِيهِمَا؛ إِذِ القَاصِرُ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ لِيُقَاسَ عَلَيْهِ.

ـ وَيُقَدَّمُ الـحُكْمُ الشَّرْعِيُّ [والنَّفْيِيُّ][٢] عَلَى الوَصْفِ الـحِسِّيِّ وَالإِثْبَاتِيِّ عِنْدَ قَوْمٍ. وقِيلَ: الـحَقُّ التَّسْوِيَةُ؛ إِذْ بَعْدَ قِيَامِ دَلِيلِ العِلِّيَّةِ: لَا يَخْتَلِفُ الظَّنُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ـ وَالـمُؤَثِّرُ عَلَى الـمُلَائِمِ.

ـ وَالـمُلَائِمُ عَلَى الغَرِيبِ.

ـ وَالـمُنَاسِبُ عَلَى الشَّبَهِيِّ.

وَتَفَاصِيلُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، فَالضَّابِطُ فِيهِ: أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَمْرٌ: نَقْلِيٌّ، أَوِ اصْطِلَاحِيٌّ ـ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ ـ، أَوْ قَرِينَةٌ

---

(١) الواقع أن بعض من رجح المتعدية لم يرجح الأكثر فروعًا، وبعض من رجح الأكثر فروعًا لم يرجح ذات الوصف.

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «واليقيني». وعبارة المسودة (٢/ ٧٢٦، ٧٢٧): «إذا كانت إحداهما حسية والأخرى حكمية، أو إحداهما إثباتًا والأخرى نفيًا. . .».

عَقْلِيَّةٌ، أَوْ لَفْظِيَّةٌ، أَوْ حَالِيَّةٌ، وَأَفَادَ ذَلِكَ زِيَادَةَ ظَنٍّ: رُجِّحَ بِهِ. وَقَدْ حَصَلَ بِهَذَا بَيَانُ الرُّجْحَانِ مِنْ جِهَةِ القَرَائِنِ.

وَوَجْهُ الرُّجْحَانِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ بَيِّنٌ: فَلِهَذَا أَهْمَلْنَا ذِكْرَهُ اخْتِصَارًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.



الفهرس الإجمالي للموضوعات

الموضوع	صفحة
❊ مقدمة الطبعة المجردة عن هوامش التحقيق	٥
❊ منهج العمل في تجريد النسخة المطولة	٧
مقدمة المصنف	٩
الفصل الأول: في تعريف أصول الفقه	١٣
الفصل الثاني: في التكليف	١٩
الفصل الثالث: في أحكام التكليف	٢٧
خاتمة: خطاب الوضع	٤٤
الفصل الرابع: في اللغات	٤٩
الأصل الأول من الأصول المتفق عليها: الكتاب (القرآن)	٦٠
الأصل الثاني من الأصول المتفق عليها: السنة	٦٦
النسخ	٩٧
الأمر	١١١
النهي	١٢٤
العموم	١٢٧
الخاص	١٤٢
الاستثناء	١٥٠
الشرط	١٥٤
المطلق والمقيد	١٥٥
المجمل	١٥٨
المبين	١٦٢
خاتمة: في المنطوق والمفهوم	١٦٥
الأصل الثالث من الأصول المتفق عليها: الإجماع	١٧٥

الموضوع	صفحة
الأصل الرابع من الأصول المتفق عليها: استصحاب الحال	١٩٢
الأول من الأصول المختلف فيها: شرع من قبلنا	١٩٥
الثاني من الأصول المختلف فيها: قول الصحابي	١٩٩
الثالث من الأصول المختلف فيها: الاستحسان	٢٠١
الرابع من الأصول المختلف فيها: الاستصلاح [المصالح المرسلة]	٢٠٣
القياس	٢٠٥
الأسئلة الواردة على القياس	٢٣٣
الاجتهاد	٢٤٣
التقليد	٢٥٧
ترتيب الأدلة والترجيح	٢٦٢

